نظام القضاء

في العهد النبوي

الدكتورة

سهى بعيون



نظام القضاء

في العهد النبوي

الدكتورة
سُهى بعيُون

نِظام القضاء في العهد النَّبويّ

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1430 هـ ـ 2009 م

مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
بيروت ـ الحمرا ـ شارع اميل اده ـ بناية سلام ـ ص. ب. 113 /6311
تلفون: 791123/(01) ـ تلفاكس 791124 (01) بيروت ـ لبنان
بريد الكتروني majdpub@terra.net.lb
contact@editionmajd.com
http://www.editionmajd.com
ISBN 978-9953-515-380

المقدمة

بسم الله أبدأ وأهتدي وبرسوله نور الهدى أستضيء وأقتدي، أما بعد، فإنّ العهد النبوي يبدأ بشكل عام منذ بزغ الإسلام في العالم، ويبدأ نزول القرآن الكريم على محمد رسول الله ﷺ في غار حراء ليختم رسالات السماء.

واستمر نزول الوحي والشرع القويم على رسول الله ﷺ بعد الهجرة، فأخرج الناس من الظلمات إلى النور، ونزل عليه القرآن الكريم دستوراً خالداً، وكتاباً مقدساً، ومنهج حياة وهداية، يتعبّد به المسلمون تلاوة وتدبّراً وفهماً وتطبيقاً وعملاً آناء الليل وأطراف النهار.

وقام رسول الله ﷺ في المدينة، بالإضافة إلى تبليغ الدعوة والهداية، قام بإعلان الأحكام الشرعية، وتنظيم الحقوق، ورسم الحدود، والفصل في المنازعات، وحلّ الخلافات، والقضاء بين المتخاصمين، وإرساء قواعد الحقّ والعدل، وجمع بين النبوة وتلقي الوحي، وأداء الأمانة، وبين الرئاسة الدنيوية، والزعامة السياسية، وريادة الأمّة نحو الخير والفضيلة والسعادة، وأرسى القواعد القويمة للأمة الإسلامية حتى تقوم الساعة.

إنّ العهد النبوي تاريخياً وبشكل عام يبدأ من البعثة ونزول القرآن الكريم في مكة، حتى وفاة رسول الله ﷺ في المدينة، وانقطاع الوحي، ولحوق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى.

ولكن المراد من العهد النبوي في القضاء وتاريخ القضاء ينحصر في العهد المدني فقط، ابتداء من الهجرة، وإقامة الدولة الإسلامية فيها،

وكتابة الوثيقة[1]، وتنظيم شؤون الأمة، وممارسة أعمال القضاء المستمدة من الوثيقة، والمستندة إلى قوة الدولة، وهذا هو المراد حصراً من تاريخ القضاء في العهد النبوي[2].

والقضاء في العهد النبوي هو الأساس القويم لتاريخ القضاء في الإسلام، وهو حجر الأساس من الناحية التاريخية والناحية الموضوعية، لذلك تمتزج الناحيتان في هذا العهد.

عنوان البحث: «**نظام القضاء في العهد النبوي**»، تناولت في هذه الدراسة القضاء في عهد الرسول ﷺ، النظم القضائية وإجراءات التقاضي في عهد الرسول ﷺ، وكيف كان رسول الله ﷺ يتولى بنفسه القضاء ويتّخذ القضاة. وذكرتُ في هذا البحث بعض أقضيته ﷺ، وقضاته، وبعض الأقضية التي قضوا بها.

وكثير من المصادر المهمة تتحدّث عن تعيين القضاة في العهد النبوي، وإن لم يكن عمل القاضي مستقلاً في بادئ الأمر.

فمن كتب السنن التي رجعتُ إليها والتي تتحدّث عن تعيين القضاة في العهد النبوي: سنن أبي داود، مسند أحمد، سنن الترمذي، المستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم، وسنن الدارقطني.

ومن المصادر المهمة: أخبار القضاة لوكيع، صبح الأعشى للقلقشندي، كتاب أدب القاضي للماوردي، أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيّم الجوزيّة، وغير ذلك.

وأشرتُ إلى كتب التراجم منها: سير أعلام النبلاء للذهبي، والاستيعاب

---

(1) قال ابن اسحاق: وكتبَ رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادعَ فيه يهود وعاهدهم، وأقرَّهم على دينهم وأموالهم، واشترط لهم واشترط عليهم: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي ﷺ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرِب، ومن تبعهم، فلحق بِهم، وجاهد معهم. إنّهم أمّة واحدة سيرة ابن هشام، ج 1، ص 501 ـ 504.

(2) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 39 ـ 40.

لابن عبد البر، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، والطبقات الكبرى لابن سعد.

أمّا الخطة التي اتبعتها في هذا البحث، فقد قسّمْته إلى خمسة فصول وخاتمة، كما يلي:

الفصل الأول: مفهوم القضاء في الإسلام

الفصل الثاني: التنظيم القضائي الإداري

الفصل الثالث: التنظيم الموضوعي للقضاء

الفصل الرابع: إجراءات التقاضي

الفصل الخامس: أقضية الرسول ﷺ وقضاته

الخاتمة الاستنتاجات: وتشمل خلاصة البحث.

وقسمت كل فصل إلى مباحث وفقرات رئيسية وعناوين جانبية. واعتمدت على كتب السنن، والمصادر الأصيلة في التاريخ الإسلامي، المصادر الأصيلة في القضاء في الإسلام، وتاريخ القضاء، وأدب القضاء، والتراجم، والمعاجم، كما استفدت من الدراسات الحديثة حول هذا الموضوع.

الفصل الأول

مفهوم القضاء في الإسلام

1 ــ تعريف القضاء

2 ــ طلب القضاء والترغيب في القيام فيه بالعدل وبيان محل التحذير منه

3 ــ أجر المجتهد

4 ــ صفات القاضي

5 ــ أهمية القضاء في العهد النبوي

1 ـ تعريف القضاء

في اللغة:

في لسان العرب:

«القضاء: الحُكْم، والجمع الأقْضِية. والقضيةُ مثله، والجمع القَضايا.

وقضى عليه يَقْضي قضاء وقضيّةً، والاسم: القَضِيَّة.

واسْتُقْضِيَ فلان: أي جُعِل قاضِياً يحكم بين الناس.

وقَضَّى الأميرُ قاضِياً: كما تقولُ أمَّرَ أميراً. وتقول: قَضى بينهم قضيَّة وقضايا. والقضايا: الأحكام، واحدتُها قضيّة.

يقال: قَضى يَقْضي قضاءً، فهو قاضٍ، إذا حَكَم وفَصَل.

وقضاء الشيء: إحْكامُه، وإمْضاؤه، والفراغ منه، فيكون بمعنى الخَلْق.

وقال الزُّهري: القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكلُّ ما أُحْكِمَ عمله أو أُتِمَّ أو خُتِمَ أو أُدِّيَ أداءً، أو أُوجِبَ، أو أُعْلِمَ، أو أُنْفِذَ، أو أُمْضِيَ، فقد قُضِيَ. قال: وجاءت هذه الوجوه كلّها في الحديث.

وقضى القاضي بين الخصوم: أي قطع بينهم في الحكم.

ورجل قَضِيٌّ: سريع القضاء»[1].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص186 ـ 187 ـ 188.

وقال الزبيدي في تاج العروس:

«القضاء: الفصل في الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْۚ﴾[1] أي لفصل الحكم بينهم. ومنه قضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم.

وقضى عليه عهداً: أوصاه وأنفذه. ومعناه الوصيّة. وبه يفسّر قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾[2] أي عهدنا.

وفي قضاء الحكومة الذي هو إحكامها وإمضاؤها.

القاضي: هو القاطع للأمور المحكم لها، والجمع قضاة. وجمع القضاء أقضية، وجمع القضية قضايا.

والمقاضاة مفاعلة من القضاء بمعنى الفصل والحكم. وقاضاه: رافعه إلى القاضي»[3].

قال النُّبَاهي المالقي[4] في كتابه تاريخ قضاة الأندلس: «لفظ القضاء يأتي في اللغة على أنحاء مَرْجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه.

يُقالُ: «قضى الحاكم» إذا فصل في الحكم؛ «وقضى دَيْنه» أي قطع ما لغريمه قبَله بالأداء؛ و«قضيتَ الشيء» أحكَمتَ عمله؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾[5] أي أحكمه وأنفذه»[6].

---

(1) سورة: الشورى، آية: 14.

(2) سورة: الإسراء، آية: 4.

(3) الزبيدي، **تاج العروس**، ج 10، ص 296 ـ 297.

(4) هو علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي النباهي، أبو الحسن، المعروف بابن الحسن. قاضي، من الأدباء المؤرخين. ولد بمالقة سنة 713 هـ، 1313م، ورحل إلى غرناطة، ثم ولي خطة القضاء بها. وأرسل مرتين في سفارة سياسية من غرناطة إلى فاس (سنة 767 و788 هـ). توفي بعد سنة 792 هـ، بعد سنة 1390 م. ولابن الحسن كتب مفيدة منها «المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا» سماه ناشره «تاريخ قضاة الأندلس» و «نزهة البصائر والأبصار». الزركلي، **الأعلام**، ج 4، ص 306.

(5) سورة: مريم، آية: 35.

(6) النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص 2.

التعريف الشرعي:

أمّا القضاء في العرف الشرعي فهو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسُّنة وهو من أعمال الرسل عليهم السلام، يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[2][3].

قال القلقشندي[4]: «القاضي: هو عبارة عمن يتولى فصل الأمور بين المتداعيَيْن في الأحكام الشرعية. وهي وظيفة قديمة كانت في زمن النبي ﷺ.

فقد ذكر القُضاعي أنّه ﷺ ولّى القضاء باليمن عليّ بن أبي طالب ومُعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري؛ وأنّ أبا بكر رضي الله عنه ولّى القضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثم هو مشتقٌّ من القضاء؛ واختُلِف في معناه فقال أبو عبيد: هو إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾[5] أي أخبرناهم بذلك وفرغنا لهم منه.

قال أبو جعفر النحاس: وسُمِّي القاضي قاضياً لأنه يُقال قضى بين الخصمين إذا فصل بينهما وفرغ، وقيلَ معناه القطعُ، يُقال قضى الشيء إذا قطعه،

---

(1) سورة: الأنبياء، آية: 78 ـ 79.

(2) سورة: ص، آية: 26.

(3) ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص10.

(4) هو أحمد بن علي بن أحمد الفزاريّ القلقشندي ثم القاهري: المؤرخ الأديب البحاثة. ولد في قلقشندة (من قرى القليوبية، بقرب القاهرة، سمّاها ياقوت قرقشندة) سنة 756 هـ، 1355م، ونشأ وناب في الحكم وتوفي في القاهرة سنة 821 هـ، 1418م. وهو من دار علم، وفي أبنائه وأجداده علماء أجلاء. أفضل تصانيفه «صبح الأعشى في قوانين الإنشا» ومن تصانيفه «نِهاية الأرب في معرفة أنساب العرب». الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 177.

(5) سورة: الإسراء، آية: 4.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾[1]. وسمي القاضي بذلك لأنه يقطع الخصومة بين الخصمين بالحُكم»[2].

قال ابن فرحون[3]: «قضى القاضي، أي: ألزم الحق أهله. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ﴾[4] أي ألزمناه وحكمنا به عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾[5] أي ألزم بما شئت واصنع ما بدا لك»[6].

وقال ابن فرحون: «وأمّا حكمه: فهو فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمّة أنّ القيام بالقضاء واجب ولا يتعيّن على أحدٍ إلاّ أن لا يوجد منه عوض.

وأمّا حكمته: فرفْعُ التهارج[7]، وردّ التواثب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[8].

في القرآن الكريم:

ورد لفظا: الحكم والقضاء، ومشتقاتهما، في الكتاب العزيز، في مواضع مختلفة، وبمعان متعددة.

---

(1) سورة: طه، آية: 72.

(2) القلقشندي، صبح الأعشى، ج5، ص451.

(3) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بحّاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 ه. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 هـ، ثم أصيب بالفالج في شقّه الأيسر، فمات بعلّته عن نحو 70 عاماً سنة 799 هـ، 1397م. وهو من شيوخ المالكية، من مؤلفاته «تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» و «طبقات علماء الغرب». الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 52.

(4) سورة: سبأ، آية 14.

(5) سورة: طه، آية: 72.

(6) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج 1، ص 9.

(7) الهَرْجُ: الاختلاط. والهَرْجُ: الفتنة في آخر الزمان. والهَرْجُ: شدّة القتل وكثرته. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص389.

(8) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص9 ـ 10.

وإنّ مواضع التشريع والأمر والنهي، إنّما وردت في مادة «حكم»، ومشتقاتها، ولم ترد في مادة «قضى» ومشتقاتها، إلاّ في آية واحدة في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾[1]، وهي موجّهة إلى الرسول ﷺ، ووضعتْ قاعدة أصيلة في تنظيم القضاء، هي إلزام المتقاضيين بحكم القاضي.

غير أنّه لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الله تعالى قد وصف نفسه بما هو أهل في صدد القضاء فقال: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[3]. وأمثال ذلك.

أمّا لفظ «حكم» ومشتقاته، فقد جاء فيه الأمر بالعدل والحقّ، في مواضع كثيرة. منها قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[4].

قال وكيع[5]: «فاستخلفه في أرضه لإقامة حكمه، واتباع سبيله، وحذّره اتباع الهوى، والضلالة عن القصد»[6].

قال الماوردي[7] في المراد بقوله ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾:

---

(1) سورة: النساء، آية: 65.
(2) سورة: غافر، آية: 20.
(3) سورة: يونس، آية: 47.
(4) سورة: ص، آية: 26.
(5) هو محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي، أبو بكر، الملقب بوكيع: قاضٍ، باحث، عالم بالتاريخ والبلدان. ولي القضاء بالأهواز، وتوفي ببغداد سنة 306 هـ، 918م. له مصنفات، منها «أخبار القضاة وتواريخهم»، يعرف بطبقات القضاة؛ و «الطريق» و«الرمي والنضال» و «والمكاييل والموازين». الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 114 ـ 115.
(6) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص 1.
(7) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي. أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة سنة 346 هـ، 974م، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل «أقضى القضاة» في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط

«وفي قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ وجهان:

أحدهما. الميل مع من تهواه.

والثاني. أن تحكم بما تهواه»[1].

ومنها ما وُجِّهَ إلى الرسول ﷺ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[2].

ومِمّا وجّه إلى رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾[3].

ومن الآيات ما وُجِّه إلى الناس كافة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[4].

قال الماوردي في تفسير الحكم والعدل في قوله تعالى في وصف داود وسليمان: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾[5]:

«وفي المراد بالحكم والعلم وجهان:

أحدهما. أنّ الحكم: الاجتهاد. والعلم النص.

والثاني. أنّ الحكم: القضاء. والعلم: الفتيا.

قال الحسن البصري: «لولا هذه الآية، لرأيتَ الحُكّام قد هلكوا. لكن الله تعالى عذر هذا باجتهاده، وأثنى على هذا بصوابه»[6].

بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة 450 هـ، 1058م. من كتبه «أدب الدنيا والدين» و «الأحكام السلطانية» و «تسهيل النظر» في سياسة الحكومات، و «أعلام النبوة» و «قانون الوزارة» و «سياسة الملك» وغير ذلك. الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 327.

(1) الماوردي، أدب القاضي، ج 1، ص16 ـ 17 ـ 18 ـ 19.
(2) سورة: النساء، آية: 105.
(3) سورة: المائدة، آية: 48.
(4) سورة: النساء، آية: 58.
(5) سورة: الأنبياء، آية: 79.
(6) الماوردي، أدب القاضي، ج 1، ص121 ـ 122.

إنّ القضاء في الجاهلية كان عرفياً، وكان اختيارياً، يلجأ المتقاضيان إلى الحَكَم الذي يختاران. والظاهر أنّ الناس ظلّوا فترة على هذا النحو، في حلّ مشكلاتهم، والرسول ﷺ لا ينكر عليهم ذلك، لا سيّما وأنّ آيات التشريع لم يكتمل نزولها، ولم يتبيّن الحلال من الحرام، ولم تعرف الأحكام القرآنية في فصل المنازعات، ولم تتم تنظيماتها في السُّنة النبوية.

وقد أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس، قال: «كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[1] إلى قوله: ﴿إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾[2]»[3].

هذه الآية كانت أصلاً من أصول التنظيم القضائي في الإسلام، إذ أوجبت عدم التحاكم إلى الطاغوت، والمراد به هنا: ما سوى الكتاب والسُّنة، أي: الباطل.

فالقرآن هو الأصل الذي ينبغي على القاضي أن يرجع إليه في أحكامه. كانت هذه هي القاعدة الأولى التي أقرّتها الشريعة الإسلامية، وما خالفها، وما تعارض معها، فهو «طاغوت».

ثم نزلتْ آية أخرى تتعلّق بسلطة القاضي الأول، وهو الرسول ﷺ، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[4][5].

---

(1) سورة: النساء: آية: 60.
(2) سورة: النساء: آية: 62.
(3) السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، ص 72.
(4) سورة: النساء، آية: 65.
(5) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)، ص49.

قال الماوردي في تفسير هذه الآية:

«قال عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام[1]: نزلت هذه الآية في الزبير ورجل من الأنصار قد شهد بدراً، وقيل إنّه حاطب بن أبي بَلْتَعَة[2]، تخاصَما إلى رسول الله ﷺ، في شِراجِ[3] الحرَّة[4] كانا يَسْقيان به نخلا لهما. فقال النبي ﷺ: «اسق، يا زبيرُ ثم أرسِلِ إلى جارِك». فغضب الأنصاريُّ وقال: أنْ كان ابْنَ عمَّتِكَ؟! فتلوَّنَ وجْهُ رسول الله ﷺ حتى عرف أنّه قد ساءه، ثم قال: «يا زُبَيْرُ احْبِسِ الماءَ إلى الجِذْرِ أو إلى الكعبين ثم خل سبيل الماء». فنزل قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي لا يعلمون بِما يوجبه الإيمان. ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ أي يرجعوا إلى حكمك. ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي فيما تنازعوا فيه.

وسمّيت المنازعة مشاجرة لتداخل كلامهما كتداخل الشجر الملتفّ.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ فيه وجهان:

أحدهما. شكّاً، قاله مجاهد.

والثاني. إثماً. قاله الضحاك.

---

(1) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله، الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأوّل من سلّ سيفه في الإسلام. ولد سنة 28 ق هـ، 594 م، وهو ابن عمّة النبي ﷺ، أسلم وله 12 سنة. وشهد بدراً وأحداً وغيرهما. وكان على بعض الكراديس في اليرموك. وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب. وجعله عمر في من يصلح للخلافة بعده. له 38 حديثاً. توفي سنة 36هـ، 656 م. الزركلي، الأعلام، ج 3، ص 43.

(2) هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي. صحابي، ولد سنة 35 قبل الهجرة، 586م، شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ وكان من أشدّ الرماة في الصحابة. وكانت له تجارة واسعة. بعثه النبي ﷺ بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية. ومات بالمدينة سنة 30 هجرية، 650م. وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية. الزركلي، الأعلام، ج 2، ص 159.

(3) الشِّراج: مَجاري الماء من الحِرار إلى السَّهل واحدها شرْج. ابن منظور، لسان العرب، ج2، 307.

(4) الحرّة: الحرة أرض ذات حجارة سود نَخِرة كأنّها أُحرقتْ بالنار، والجمع الحرّات والأحرّون والحرار والحرّون. والحرار في بلاد العرب كثيرة، أكثرها حوالي المدينة إلى الشام. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 2، ص 245.

﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما. يسلّموا ما تنازعوا فيه لحكمك.

والثاني. يستسلموا إليك تسليماً لأمرك»[1].

﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ أي ليس الأمر كما يزعمون أنّهم آمنوا، وهم يخالفون حكمك ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي اختلف واختلط من أمرهم والتبس عليهم حكمه «حَرَجاً» أي شكّاً وضيقاً. ودلّت الآية على أنّ من لم يرض بحكم رسول الله ﷺ فهو غير مؤمن أنصاريّاً أو مهاجريّاً، أو أيّاً كان[2].

وقال الله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[3].

عن ابن عباس: «أنّ الآيات من المائدة التي قال الله فيها: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ إنّما أنزلت في الديّة بين بني النَّضير وبين بني قُرَيظة، وذلك أنّ قتْلى بني النَّضير، وكان لهم شرف، يُؤدّون الدية كاملة، وأنّ بني قريظة كانوا يؤدّون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسولُ الله ﷺ على الحقّ في ذلك، فجعل الديّة سواء»[4].

في السُّنة:

ورد لفظا القضاء والحكم في السنة، في مواضع كثيرة، منها:

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ خَيْرَكُمْ (أوْ مِنْ خَيْرِكُمْ) أحاسِنُكُمْ قضاء**»[5].

---

(1) الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص122 ـ 123 ـ 124 ـ 125 ـ 126.

(2) ابن خليفة، موسوعة فتاوى النبي ﷺ، ج 3، ص 168.

(3) سورة: المائدة، آية: 42.

(4) ابن هشام، السيرة النبوية، ج 2، ص 566.

(5) سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، ج 2، ص 55، حديث رقم 1967 (2423).

وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**من ابْتَغَى القضاء، وسأل فيه شُفَعَاء، وُكِلَ إلى نفسِه. ومَنْ أُكْرِهَ عليه، أنْزَلَ اللهُ عليه ملَكاً يُسَدِّدُهُ**»[1].

عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. فقلتُ: يا رسول الله! تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري. ثم قال: «**اللهم اهْدِ قَلْبَهُ وثَبِّتْ لسانه**».

قال: فما شككتُ بعد في قضاء بين اثنين[2].

روى الدارقطني عن مسروق[3]، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**ما من حاكم يحكم بين الناس إلاّ يُبعث يوم القيامة وملك آخذ بقفاه، حتى يوقفه على شفير جهنم، ثم يلتفت إلى الله مغضباً، فإن قال: ألقه، ألقاه في المهوى أربعين خريفاً**» وقال مسروق: لأن أقضي يوماً بحق، أحبّ إليّ من أن أغزو سنة في سبيل الله عز وجل"[4].

وقد ورد لفظا القضاء والحكم في السنة، في مواضيع طلب القضاء والترغيب في القيام فيه بالعدل، والتحذير من الدخول فيه، وأجر المجتهد، وغير ذلك، وسأذكر هذه المواضيع.

---

(1) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، ج2، ص392 ـ 393، حديث رقم (1339).

(2) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، ج2، ص33، حديث رقم 1869 (2310).

(3) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة. تابعي ثقة، من أهل اليمن. قدم المدينة في أيام أبي بكر. وسكن الكوفة. وشهد حروب علي. وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. توفي سنة 63 هـ، 683م. الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 215.

(4) سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، ج4، ص205، حديث رقم (9).

2 ـ طلب القضاء والترغيب في القيام فيه بالعدل وبيان محل التحذير منه

ورد في الأحاديث عن رسول الله ﷺ ما يدلّ على كراهية طلب القضاء والحرص عليه. فمن طلب القضاء وأراده، وُكِلَ إليه، أي ترك الله إعانته عليه وتركه إلى تدبير نفسه، ومن لم يسأل القضاء ويطلبه ولكن أكره عليه أعانَه الله عليه. ووردت أقوال عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموضوع.

قال ابن فرحون: «واعلم، أنّ طلب القضاء والحرص عليه حسرة وندامة في عرصات يوم القيامة. روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «**ستحرصون على الإمارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست القاطمة**»[1]. فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه، وُكِلَ إليه وخيف عليه الهلاك، ومن لم يسأله وامتحن به وهو كاره له خائف على نفسه فيه، أعانَه الله عليه»[2].

وروي عن النبي ﷺ: «**مَنْ طلبَ القضاءَ واسْتَعانَ عليهِ وُكِّلَ إليه، ومَنْ لم يَطْلُبْهُ ولَمْ يَسْتَعِنْ عليهِ أنزلَ الله ملَكاً يُسَدِّدُهُ**»[3].

قيل: إنّما كان كذلك لأنّه متى طلب وسأل فقد اعتمد على فقهه وورعه

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يُكْرَهُ مِن الحرص على الإمارة، ج8، ص447، حديث رقم (7148). وفيه: «وستكون ندامة» بدلاً من « تكون حسرة وندامة»، و «فنِعْمَ المُرضِعة» بدلاً من « فنعمت المرضعة».

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص14.

(3) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرّع إليه، ج 2، ص 507، حديث رقم (3578).

وذكائه، فصار معجباً بنفسه فَحُرم عن التوفيق وسلب التسديد، ومتى أجبر عليه فقد اعتمد على الله عزّ وجلّ فألهمه الله الصواب وسدده للرشاد، قال الله عز وجلّ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[1] وقوله: (ملك يسدّده) أي يهديه للصواب ويرشده للحقّ[2].

وعن عبد الرحمن بن سَمُرة[3] قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**يا عبدَ الرحمنِ بن سَمُرةَ لا تسألِ الإمارَة، فإنْ أُعطيتَها عنْ مسْألَةٍ وُكِلْتَ إليْها، وإنْ أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلفْتَ على يمينٍ فرأيْتَ غيرَها خَيْراً منها فائتِ الذي هو خَيْرٌ، وكَفِّرْ عنْ يمينِكَ**»[4].

قال الشوكاني: «قوله: (وُكِلتَ إليها) أي صُرِفت إليها. ومعنى الحديث أنّ من طلب الإمارة فأعطيها تُركتْ إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد من هذا أنّ طلب ما يتعلّق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة والقضاء والحسبة ونحو ذلك. وأن من حرص على ذلك لا يُعان. وبالجملة فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورّط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحلّ تولية من كان كذلك، ربما كان الطالب للإمارة مريداً بِها الظهور على الأعداء والتنكيل بِهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة»[5].

وعن أبي ذر قال: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ ألا تستعمِلُني؟ قال: فضربَ بيدِهِ

---

(1) سورة: الطلاق، آية: 3.

(2) الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص11.

(3) هو عبد الرحمن بن سَمُرَة بن حبيب بن عبد شمس العَبْشمي الكلبي، يكنى أبا سعيد. له صحبة، وكان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ؛ ثم شهد فتوح العراق؛ وهو الذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة. استعمله عبد الله بن عامر على سجستان، وغزا خرسان ففتح بِها فُتوحاً، ثم رجع إلى البصرة؛ وإليه تُنسب سكة بن سمرة بالبصرة، فمات بِها سنة خمسين. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج 4، ص 262 - 263.

(4) **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وُكِلَ إليها، ج8، ص446، حديث رقم (7147). وكيع، **أخبار القضاة**، ج3، ص41.

(5) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 8، ص 267.

على مَنْكِبِي، ثم قال: «يا أبا ذرٍّ إنّكَ ضعيفٌ، وإنّها أمانةٌ، وإنّها يومَ القيامةِ خِزيٌ وندامةٌ، إلاّ مَنْ أخَذَها بِحقِّها وأدّى الذي عليهِ فيها»[1].

قال الشوكاني: «قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنّه يندم على ما فرط منه إذا حوزي بالخزي يوم القيامة. وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر»[2].

وقال: «فيه دليل على أنّ من كان ضعيفاً لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين.

وقال المهلب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك، بل أنْ يراه الناس أهلاً له»[3].

ووردت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في خطر تولي القضاء والتحذير من الدخول فيه. فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ القضاء، أو جُعِلَ قاضياً بين الناسِ، فقد ذُبِحَ بغير سِكّين»[4].

وقد خصص وكيع في كتابه «أخبار القضاة» سبع صفحات كاملات لتخريج هذا الحديث، ولألفاظه المختلفة التي تدور حول معنى واحد.

قوله: (فقد ذُبِحَ بغير سِكّين) قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، ج 3، ص 224، حديث رقم 16 (1825).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 268.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 275.

(4) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، ج2، ص393، حديث رقم (1340). سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، ج2، ص33، حديث رقم 1868 (2308). مسند أحمد، ج 12، ص 131، حديث رقم (7145). سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، ج4، ص204، حديث رقم (5). سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، ج 2، ص 506، حديث رقم (3571). ورواية أبي داود: «من وُلِّيَ القضاء فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكينٍ».

لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إنْ فسد. وقال الخطابي ومن تبعه: إنّما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أنّ المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، وهذا أحد الوجهين. والثاني أنّ الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق أو غيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير[1].

ورد الحديث محذّراً عن الدخول في القضاء، لأنّ الذبح بغير السكّين أشدّ، ولأنّ الذبح بغير السكّين لا يؤثر في الظاهر ويؤثر في الباطن نحو الخنق والقتل بالحزن والغمّ، وكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر هلاكاً، فإنّه جاء في الظاهر، ويؤثر في الباطن، لأنّه هلاك في الباطن أي القضاء بغير الحقّ[2].

فهو يعني خطورة هذا المنصب الكبير، الذي تتعلّق به الأموال والدماء والأعراض. وأنّ القاضي حقّاً يبقى في جهدٍ متواصل، وقلق نفسي مستمّر، إلى أنْ يتبيّن له وجه الحقّ. وهذا الجهد، وهذا القلق، يعرفهما الذي كابدهما وعاناهما. ولعلّ من بعض معاني هذا الحديث تشبيه الجهد والقلق، بالذبح بغير سكّين. وهذا يمثل صورة رائعة من صور المثابرة، والتحرّي، والبحث، وسهر الليل، والتماس الحقّ بكل وسائله[3].

قال الخصّاف[4]: (وقد جاء في كراهية القضاء وفي الدخول فيه من الأحاديث غير هذا، وقد دخل في القضاء قوم صالحون، واجتنبه قوم صالحون، وتركُ الدخولِ فيه أمثلُ وأصلحُ وأسلم في الدين والدنيا)[5].

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 270.
(2) الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص 9.
(3) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)، ص41.
(4) هو أحمد بن عمر بن مهير الشيبانيّ، أبو بكر المعروف بالخصّاف. فرضيّ حاسب فقيه. كان مقدماً عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قُتل المهتدي نُهب فذهب بعض كتبه. وكان ورعاً يأكل من كسب يده. توفي ببغداد سنة 261 هـ، 875م. له تصانيف منها «أدب القاضي» و «الحيل» و «الوصايا» و «المحاضر والسجلات» زغير ذلك. الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 185.
(5) الخصاف، شرح أدب القاضي، ص13.

وروى الدارقطني عن مسروق، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**ما من حاكم يحكم بين الناس إلاّ يُبعث يوم القيامة وملك آخذ بقفاه، حتى يوقفه على شفير جهنم، ثم يلتفت إلى الله مغضباً، فإن قال: ألقه، ألقاه في المهوى أربعين خريفاً**» وقال مسروق: لأن أقضي يوماً بحق، أحبّ إليّ من أن أغزو سنة في سبيل الله عز وجل"[1].

وكان مسروق ابتليَ بالقضاء فذكر محاسنه، كما هو العادة المستمرّة أنّ من ابتلي بشيء يذكر محاسنه، وإنّما قال ذلك لأنّ الجهاد أمر بالمعروف، وفي القضاء ذلك وإيصال الحقّ إلى مستحقّه ونصرة المظلوم وغير ذلك فكان نفعه أعمّ من نفع الجهاد، وبقدر النفع تثبت الأفضلية[2].

وعن ابن بُرَيْدَة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنّةِ واثنانِ في النارِ، فأمّا الذي في الجنّةِ فرجُلٌ عرَف الحَقَّ فقضى به، ورجل عرفَ الحقَّ فجارَ في الحُكْمِ فهو في النار، ورجلٌ قضى للناسِ على جَهلٍ فهو في النارِ**»[3].

وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قاضيان في النار وقاض في الجنّة، قاض قضى بالحق فهو في الجنّة، وقاض قضى بجور فهو في النار، وقاض قضى بجهله فهو في النار**»، قالوا: فما ذنب هذا الذي يجهل، قال: «**ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم**»[4].

وخصص وكيع لهذا الحديث ست صفحات وأورد رواياته وأسانيده المختلفة، ومنها: «**القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنَّة، قاضٍ قضى بغير ما أنزل اللهُ فهو في النار، وقاضٍ قضَى بالهوى فهو في النار، وقاضٍ قَضَى بما أنزل اللهُ فهو في الجنّة**»[5].

---

(1) سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، ج4، ص205، حديث رقم (9).
(2) الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص 8.
(3) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ج 2، ص 506، حديث رقم (3573).
(4) الحاكم، المستدرك على الصحيحين في الحديث، كتاب الأحكام، ج 4، ص 90.
(5) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص15.

قوله: (القضاة ثلاثة الخ) في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجائر إلى النار. وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فزجّ بنفسه في القضاء لينال من الحطام وأموال الأرامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام، مع جهله بالأحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل السلام[1].

وروى أبو داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من طلبَ قضاءَ المسلمينَ حتى ينالَهُ ثم غلبَ عَدْلُهُ جورَهُ فلَهُ الجنَّةُ، ومَنْ غَلَبَ جَوْرَهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارَ»**[2].

قوله: (ثم غلب عدله جوره) أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه، وظاهره أنّه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنّة أن لا يحصل من القاضي جور أصلاً، بل المراد أن يكون جوره مغلوباً بعدله، فلا يضرّ صدور الجور المغلوب بالعدل، إنّما الذي يضرّ ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل[3].

إنّ وظيفة القضاء خطيرة جدّاً، لما ينبغي لها من نزاهة ورزانة، وعلم وعدالة، واجتهاد ودقّة لمعرفة الحقيقة ولتطبيق الحكم الشرعي، ولما ينجم عن كل ذلك من مسؤولية. لذا، كان كثير من العلماء يشفقون من ذلك، ويرفضون منصب القضاء.

ولذا، لمّا عرض عثمان بن عفّان منصب القضاء على عبد الله بن عمر، اعتذر هذا عن القبول، رغم إصرار عثمان.

فقد روى وكيع عن عبد الله بن مَوْهَب، قال عثمان بن عفّان لابن عمر: اذهبْ فاقْضِ بين الناس؛ فقال: أوَ تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمتُ عليكَ؛ قال: فقال ابن عمر: أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: **من استعاذَ بالله فأعيذوه؟** وأنا أعوذُ بالله أن أكون على القضاء؛ فقال عثمان: ما يَمْنَعُكَ أن

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 274.

(2) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ج 2، ص 507، حديث رقم (3575).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 268.

تكونَ على القضاء وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«من كان قاضياً فقضى بالجورِ فهو في النار، ومن قضى فأخطأ فهو في النار، ومن قضى فأصابَ الحقَّ فبالحري أنْ ينجو»** فما راحتي إلى ذلك؟[1].

وعن قتادة عن أبي العالية عن علي قال: القضاةُ ثلاثةٌ، فاثنان في النار وواحدٌ في الجنّة؛ فأمّا اللذان في النار فرجلٌ جارَ على الحقّ متعمّداً ورجلٌ اجتهدَ برأيه فأخطأ، وأمّا الذي في الجنّة فرجلٌ اجتهدَ برأيه في الحقّ فأصاب، فقلتُ لأبي العالية: ما بالُ هذا الذي اجتهدَ برأيه في الحقّ فأخطأ، قال: لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يُحسنُ يقضي.

وقال في تفسير أبي العالية: دليل على وزر من اجتهد برأيه وهو من غير أهل الاجتهاد[2].

وعن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهُ مع القاضي، ما لم يجُرْ. فإذا جارَ تخلَّى عنه ولزَمَهُ الشيطان»**[3].

وعن عبد الله بن أبي أوفى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ اللهُ مع القاضي، ما لم يجُرْ. فإذا جارَ وكَلَه إلى نفسهِ»**[4].

عن مَعْقَل بن يسار المُزَني رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قومي، فقلتُ: ما أُحْسِن القضاء، قال: **«افصل بينهم»**، فقلت: ما أحسن الفصل، فقال: **«اقض بينهم فإنّ الله تبارك وتعالى مع القاضي ما لم يَحِفْ عمداً»**[5].

---

(1) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص17 ـ 18.

(2) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج5، ص801.

(3) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، ج2، ص395، حديث رقم (1345).

(4) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، ج2، ص33، حدث رقم 1870 (2312).

(5) الحاكم، المستدرك على الصحيحين في الحديث، كتاب معرفة الصحابة، ج 3، ص 577. وكيع، أخبار القضاة، ج 1، ص36 ـ 37.

هذه الأحاديث وأمثالها وأشباهها كثير، وما تبعها من الحكم بالهوى، والتحذير منه، وجزاء فاعله، وحكم الراشي والمرتشي. وليست هذه الصور الترهيبية التي وردت إلاّ خطاباً للمؤمنين الذين يرون الآخرة خيراً لهم من الأولى، وهي أفعل في نفوسهم، وأشدّ تأثيراً من التأديب بالعزل أو بالطرد، ومن الإحالة على المحاكمة والحبس، فهذه أمور دنيوية تنتهي في يوم موعود. أمّا الذين آمنوا بربّهم، وحسبوا حساب الآخرة، فإنّ تحذيرهم بعذاب الآخرة يردعهم عن عصيان الأوامر، أو ارتكاب النواهي.

ومن أقوال الصحابة والسلف رضي الله عنهم في الترهيب من القضاء وتخويف القضاة:

كان عمر رضوان الله عليه إذا أتاه الخصمان بَرك على رُكْبَتَيْه وقال: «اللهم أعِنّي عليهما، فإنّ كل واحدٍ منهما يردّني عن ديني»[1].

ومن كلام عمر رضي الله عنه في تخويف القضاة:

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ويل لديّان أهل الأرض من ديان أهل السماء، يوم يلقونه، إلاّ من أمر بالعدل، وقضى بالحقّ، ولم يقض بِهوى، ولا لقرابة، ولا لرغبة، ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه[2].

الدَّيّان: الحاكم والقاضي. ومنه الديّان في صفة الله عزّ وجلّ[3].

فكأنّه يقول: ويل لحاكم أهل الأرض من الله عزّ وجلّ، إلاّ من أمر بالعدل وقضى بالحقّ.

قال علي بن أبي طالب: «لو يعلم الناسُ ما في القضاء، ما قضوا في ثمن بعرة! ولكن لا بُدّ للناس من القضاء، ومن أمرة برّة أو فاجرة»[4].

---

(1) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج 3، ص 289.
(2) وكيع، **أخبار القضاة**، ج 1، ص30 ـ 31. ابن قيّم الجوزيّة، **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، ج1، ص30. ابن الجوزي، **مناقب أمير المؤمنين عمر**، ص 182.
(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج 13، ص 167 ـ 169.
(4) وكيع، **أخبار القضاة**، ج1، ص21.

عن محمد بن واسع[1]، قال: بلغني أنّ أوّل من يُدعى يومَ القيامة إلى الحساب القُضاة[2].

ونقل وكيع عن أيوب[3] قال: رأيتُ أعلم الناس بالقضاء أشدّهم له كراهة[4].

جزاء من يكون في قضائه خلاف:

عن عثمان بن عطاء، عن أبيه؛ قال إذا هَلَكَ الحَكَمُ عُرض عليه في قبره كل قضيّة قضى بها؛ فإن كان في شيء منها خلافٌ ضُرِبَ بمِرْزَبة[5] من حديد ضربة يَشْعُل منها قَبْرُهُ[6].

عن معاذ بن جبل؛ قال: إنّ من أبغض عباد الله إلى الله عبداً لَهِجَ[7] برواية القضاء، حتى سمّاه جُهّال الناس عالماً، فإذا أكثر من غير طائلٍ أُجلِس قاضياً بين الناس، ضامناً لتخليص ما التبَس على غيره، فمثله كمثلِ غَزْلِ العنكبوت، إن أُخطِئَ به لا يعلمُ، لا يعتذر مما لا يعلم فيُعذر، ولا يقول لما لا يعلم: لا أعلم، تبكي منه المواريثُ، وتُضرَج منه الدماء، وتُستحلّ بقضائه الفروج الحرام، فمن يَعْدُ في هذا البصر وَصْفَه، كان محقوقاً بدرِّ البكاء، وطول النياحة على نفسه[8].

قال ابن فرحون في تبصرة الحكّام: «اعلم أنّ أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشدّدوا في

---

(1) هو محمد واسع بن جابر الأزدي، أبو بكر: فقيه ورع، من الزهاد. من أهل البصرة. عرض عليه قضاؤها، فأبى. وهو من ثقات أهل الحديث. توفي سنة 123هـ 741م. الزركلي، الأعلام، ج7، ص133.

(2) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص22.

(3) هو أيّوب بن أبي تيمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر: سيد فقهاء عصره. تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث. كان ثبتاً ثقة. روي عنه 800 حديث. ولد سنة 66هـ 685م، وتوفي سنة 131هـ، 748م. الزركلي، الأعلام، ج 2، ص 38.

(4) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص23.

(5) المِرْزَبة: المِطْرَقةُ الكبيرةُ التي تكون للحدّاد. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص417.

(6) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص32.

(7) لهِجَ: لهِجَ بالأمر لَهجاً: أُولِعَ به واعتاده. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص359.

(8) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص33 ـ 34.

كراهية السعي فيها، ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهرب منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أنّ من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة، ورغب عمّا هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه، وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه. والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانه من الدين، فبه بعثت الرسل، وبالقيام به قامت السموات والأرض، وجعله النبي عليه السلام من النعم التي يُباح الحسد عليها»[1].

وقال: «واعلم، أنّ كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد، فإنّما هي في حقّ قضاة الجور العلماء، أو الجهّال الذين يُدخِلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم. ففي هذين الصنفين جاء الوعيد. وأمّا قوله ﷺ: «**ومن وَلِيَ القضاء فقد ذُبحَ بغير سكين**» فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء.

وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته، وأنّ المتولّي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً، لتعظُمَ له المثوبة امتناناً. فالقاضي لما استسلم لحكم الله، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتِهم، فلم تأخذه في الله تعالى لومة لائم حتى قادهم إلى مُرّ الحقّ وكلمة العدل، وكفّتهم عن دواعي الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق لله، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة.

وقد ولّى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء، فنعم الذابح ونعم المذبوح.

فالتحذير الوارد في الشرع إنّما هو عن الظلم لا عن القضاء، فإنّ الجور في الأحكام واتباع الهوى فيه، من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[2]»[3].

وقال ابن فرحون: «وأمّا قوله عليه السلام «**القضاة ثلاثة قاضيان في النار**

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص10.
(2) سورة: الجنّ، آية: 15.
(3) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1، ص11.

وقاضٍ في الجنّة. قاضٍ عمل بالحق في قضائه فهو في الجنّة، وقاضٍ علم الحقّ فخان متعمداً فذلك في النار، وقاضٍ قضى بغير علم واستحيا أن يقول لا أعلم فهو في النار»[1].

فصحّ أنّ ذلك في الجائر العالم والجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول في القضاء، وأمّا من اجتهد في الحقّ على علم فأخطأ، فقد قال عليه الصلاة والسلام «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإنْ أخطأ فله أجر**». وبمثل ذلك نطق الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[2] فأثنى على داود باجتهاده وأثنى على سليمان بإصابته وجه الحكم»[3].

قال محمود بن عرنوس: «يقول علماء الحنفية إنّ الدخول في القضاء رخصة وتركه عزيمة، دخله قوم عظام وتركه آخرون. قال صاحب البدائع[4]: اختلف في أنّ القبول أفضل أم الترك. احتج القائلون بأفضلية الترك بما رُوي عن النبي ﷺ: «**من استعمل على القضاء فقد ذبح بغير سكين**»[5].

وهذا جار مجرى الزجر عن تقلد القضاء. واحتج المفضلون الدخول بصيغ الأنبياء والمرسلين وصنع الخلفاء الراشدين، ولأن القضاء بالحق إذا أريد به وجه الله يكون عبادة خالصة بل هو من أفضل العبادات، والحديث المذكور محمول على القاضي الجاهل أو العالم الفاسق أو الطالب الذي لا يأمن على نفسه»[6].

والذي نراه في هذا الموضوع الخطير، أنّ السُّنة قد شجّعت على تولي القضاء، ولم تنفّر منه إلاّ العاجزين عنه، أو أصحاب الأهواء.

---

(1) الحديث سبق تخريجه.

(2) سورة: الأنبياء، آية: 78 ـ 79.

(3) ابن فرحون، **تبصرة الحكّام**، ج1، ص11 ـ 12.

(4) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني علاء الدين. فقيه حنفي، من أهل حلب. له «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، فقه، و«سلطان المبين في أصول الدين». توفي في حلب سنة 587 هجرية. الزركلي، **الأعلام**، ج 2، ص 70.

(5) **سنن الدارقطني**، كتاب الأقضية والأحكام، ج4، ص204، حديث رقم (5).

(6) ابن عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص71 ـ 72.

3 ـ أجر المجتهد

حثَّ الإسلام الإنسان، في القرآن والسُّنة، على البحث والدرس، والاستنباط والاجتهاد، فجعل للمجتهد المخطئ أجراً واحداً، وللمصيب أجرين.

قال ابن القيّم: «وقد جوّز النبي ﷺ للحاكم أنْ يجتهِدَ رأيه وجعل له على خَطَئِه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً إذا كان قصدُه معرفةَ الحقِّ واتباعَه»[1].

عن عمرو بن العاص، أنّه سمع رسول الله ﷺ قال: **«إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجتهدَ ثم أصابَ، فله أجران. وإذا حكمَ فاجْتَهد، ثم أخطأ، فله أجْرٌ»**[2].

وهذا دليل على أنّ المجتهد يخطئ ويصيب فإن أصاب فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر إظهار الحق، وإن أخطأ فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد، لكن هذا إذا اجتهد في محل الاجتهاد بأن لم يكن هناك نص، فأمّا إذا كان المحل ليس بمحل الاجتهاد بأن كان هناك نص فإنّه لا يثاب[3].

قال الماوردي: «فجعل له ـ للقاضي ـ في الإصابة أجرين: أحدهما على

---

(1) ابن قيّم الجوزيّة، أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ج 1، ص155.

(2) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج3، ص148، حديث رقم 15 (1716). سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ج 2، ص 506، حديث رقم (3574). سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ج2، ص34، حديث رقم (1872).

(3) الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص16.

الاجتهاد، والآخر على الإصابة. وجعل له في الخطأ أجراً واحداً على الاجتهاد دون الخطأ»[1].

قال الشوكاني: «ولكن هذه الترغيبات إنّما هي في حقّ القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنّة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل بعد إحراز مقدار من آلاتهما يقدر به على الاجتهاد في إيراده وإصداره. وأمّا من كان بعكس هذه الأوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنياه، لأنّ كل عاقل يعلم أنّ من تسلّق القضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركبّاً، أو من كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك إلاّ حبّ المال والشرف أو أحدهما، فعلم من هذا أنّ الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلاّ الدنيا لا الدين»[2].

وغنيٌّ عن البيان أنّ المجتهد يجب أنْ تجتمع فيه صفات الاجتهاد، وأهمّها: العلم بالكتاب والسُّنة، وبأقوال السابقين، وقوة العقل التي تؤدي إلى القدرة على الاجتهاد. فما كلّ عالمٍ يصحُّ أن يكون مجتهداً، أو تنطبق عليه صفات الاجتهاد، وكل مجتهد عالِم بلا ريب. والقاضي مجتهد بلا خلاف، لأنّ النصوص تنتهي، والوقائع لا تنتهي[3].

---

(1) الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص 127 ـ 128.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 272.

(3) القاسمي، نظام الحُكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)، ص44.

4 ـ صفات القاضي

نستطيع أن نستنتج من حديث معاذ بن جبل، حين أوفده الرسول ﷺ قاضياً إلى اليمن، والذي جاء فيه: **كيف تَقْضي إنْ عرَض لكَ القضاء؟ قال: أقضي بِما في كتاب الله؛ قال: فإن لم يكن ذلك في كتابِ الله؟ قال: أقضي بسُنَّة رسول الله؛ قال: فإن لم يكن ذلك في سُنَّة رسول الله؟ قال: أجتَهِدُ رأيي، ولا آلو؛ قال: فضرب رسول الله ﷺ صَدْره بيده، وقال: الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لِما يُرْضي رسولُ الله ﷺ**(1).

نستطيع أن نستنتج من هذا الحديث أنّ الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي ثلاثة:

1 ـ حفظ القرآن الكريم، مع معرفة طرق الاستدلال بالآيات، من حيث أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز، والمحكم والمتشابه، وغير ذلك.

2 ـ الإحاطة بالسُّنة النبوية، بحيث يستطيع القاضي معرفة الدليل المؤدّي إلى الحكم.

3 ـ القدرة العقلية على الاجتهاد حين الاقتضاء، أي حين فقدان النص(2).

---

(1) وكيع، أخبار القضاة، ج1، 98. ابن قيّم الجوزيّة، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ج1، ص154. الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص129.

(2) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)، ص100.

عن ابن شُبْرُمة، عن أبي هريرة، قال: لا ينبغي للقاضي إلاّ أن يكون عالماً، فَهِماً صارماً[1].

ولا ريب في أنّ هناك صفات أخلاقية ينبغي أن تتوفّر، وإن لم يُشِرْ إليها الحديث، فتلك في مكان البداهة، ولا حاجة إلى النص عليها لا من قريب ولا من بعيد، ولا سيما في رجال الصدر الأول الذين ملأوا الدنيا عفّة وطهارة وإيثاراً ومكارم أخلاق.

أمّا فيما يتعلق بمعاذ بن جبل، فيكفي أن نعلم أنّ الرسول ﷺ أرسل معه كتاباً إلى أهل اليمن يقول فيه: «إنّي بعثتُ لكم خيرَ أهلي». ويكفي أن نعلم أنّه أحد الستة الذين جمعوا القرآن الكريم، وقيل عنه: إنّه أعلم الأمة بالحلال والحرام. وناهيك بِهذه الصفات العظيمة التي اجتمعت في شخص معاذ، والتي ينبغي أن تكون فيما بعد نبراساً وقياساً في اختيار القضاة[2].

كان يشترط في القاضي غزارة العلم والتقوى والورع والعدل. ثم ينبغي للقاضي أنْ يتحلّ ببعض الصفات، المعروفة بآداب القاضي.

(1) وكيع، أخبار القضاة ج1، ص79.

(2) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)، ص101.

5 ـ أهمية القضاء في العهد النبوي

يحتلّ القضاء في العهد النبوي أهمّية خاصة في تاريخ القضاء في الإسلام من عدّة جوانب:

1 ـ كان القضاء في زمن النبوة يضع الأسس والقواعد والأركان لتنظيم القضاء في الإسلام، وبيان أحكامه الشرعيّة، وآدابه العامة.

2 ـ كان القضاء في العهد النبوي تطبيقاً عملياً كاملاً ودقيقاً وأميناً للآيات القرآنية، والأحاديث القولية التي أمرت به نظريّاً، ودعت إليه، ورغّبت فيه، وحذّرت من الظلم والبغي والعدوان.

3 ـ كان القضاء في العهد النبوي حدّاً فاصلاً للمبادئ والقيم والقواعد والأحكام التي كانت سائدة في العهد الجاهلي فقبلت الصالح منها، والمفيد حصراً، وألغت الباطل والفاسد والضار، بِما لا يتّفق مع دين الله وشرعه، ولا ينسجم مع أهداف الشريعة ومقاصدها العامّة والخاصّة.

4 ـ يبين القضاء في العهد النبوي أنّ رسول الله ﷺ كان نبيّاً موحى إليه، وبشراً قاضياً، ويجمع بين السلطة الدينية والروحية، وبين السلطة الدنيوية والمدنية، فالقضاء في العهد النبوي تنفيذ للوحي وحكم الله المنزل، وهو جزء من الدولة التي يستمد منها السلطة والإلزام.

5 ـ إنّ الأقضية التي مارسها رسول الله ﷺ تعتبر جزءاً من السُّنة النبوية الشريفة التي تعدّ المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي حتى تقوم الساعة ويرث الله الأرض ومن عليها، وهذه الأقضية ليست كلاماً نظرياً، ومبادئ مجرّدة، بل هي تطبيق عملي، وممارسة فعلية، ومثالية وواقعية، وهي كثيرة جداً، وتعتبر الأساس النظري، والنموذج العملي للقضاء والدعوى والإثبات والأحكام القضائية والتنفيذ في الإسلام.

6 ـ إنّ القضاء في العهد النبوي يوجب على كل مسلم ـ في كل زمان ومكان ـ الالتزام به، والإقتداء بهديه، والإستضاءة بنوره، والتفيؤ تحت ظلاله، فكراً وسلوكاً، ومنهجاً ونظاماً، وممارسة وتطبيقاً، والتزاماً وتنفيذاً، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3]، ويقول تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[4].

7 ـ كان القضاء في العهد النبوي صورة مشرقة وضاءة للقضاء في العالم: في الحياد والتجرّد، والعدالة والتزام الحق ولو على النفس والولد، والقريب والبعيد، والمسلم والكافر، وإرساء قواعد التشريع الإلهي العادل، والتنظيم الخالد.

---

(1) سورة: الأحزاب، آية: 21.
(2) سورة: النساء، آية: 80.
(3) سورة: الأحزاب، آية: 71.
(4) سورة: آل عمران، آية: 31.

الفصل الثاني

التنظيم القضائي الإداري

1 ـ تعيين القضاة

2 ـ رزق القاضي

1 ـ تعيين القضاة

بالإضافة إلى تولي النبي ﷺ القضاء بنفسه في المدينة المنورة، وحيثما سافر وارتحل، فإنّه عيّن عدداً من الصحابة قضاة، وبعث عدداً منهم إلى الأقاليم، وأناط بالولاة القيام بأعمال القضاة، والفصل في الخصومات، وهذه نماذج وأدلّة على ذلك:

أ ـ عيّن رسول الله ﷺ عدداً من القضاة، بعضهم في الأقاليم التي دخلها الإسلام، وبعضهم على جانب من الإقليم، وبعضهم على مدينة معيّنة، أهمهم:

1 ـ عن علي قال: «بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ قاضياً فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ تُرْسِلُنِي وأنا حديثُ السِّنِّ ولا عِلْمَ لِي بالقضاءِ، فقال: **«إنّ الله سَيَهْدي قَلْبَكَ ويُثَبِّتُ لِسانَكَ، فإذا جلَسَ بَيْنَ يدَيْكَ الخَصْمانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حتى تَسْمَعَ من الآخَرِ كما سَمِعْتَ من الأوّلِ فإنَّه أَحْرَى أنْ يَتَبَيَّنَ لكَ القضاءُ»**. قال: فما زِلْتُ قاضياً أَوْ ما شَكَكْتُ في قضاءٍ بَعْدُ»[1].

وقال الماوردي في أدب القاضي:

وقضى رسول الله ﷺ بين المتنازعين وحكم بين المتشاجرين.

وقلّد القضاء فولّى عليّاً قضاء ناحية اليمن، وقال: **«إذا حضر الخصمان**

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، ج 2، ص 508، حديث رقم (3582). مسند أحمد، ج 2، ص 165، حديث رقم (882). سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، ج 2، ص 395، حديث رقم (1346). وكيع، أخبار القضاة، ج 1، ص 87.

إليك فلا تقضِ لأحدهما حتى تسمع من الآخر». قال عليّ: فما شككتُ على قضيّة بعدها[1].

2 ـ بعث رسول الله ﷺ معقل بن يسار قاضياً إلى اليمن.

عن مَعْقَل بن يسار المُزَني رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺأن أقضي بين قومي، فقلتُ: ما أُحْسِن القضاء، قال: «افصل بينهم»، فقلت: ما أحسن الفصل، فقال: «اقض بينهم فإنّ الله تبارك وتعالى مع القاضي ما لم يَحِفْ عمداً»[2].

3 ـ روى الترمذي أنّ عثمان قال لابن عمر: اذْهَبْ فَاقْضِ بينَ الناس. قال: أوَ تُعافيني يا أميرَ المؤمنينَ! قال: فَما تكْرَهُ من ذلِكَ وقدْ كان أبوكَ يقضي؟ قال: إنّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كانَ قاضياً فقَضى بالعدلِ فبالحرِيِّ أنْ ينْقَلِبَ منه كَفافاً». فَما أرجو بعدَ ذلك؟[3]

وهذا يدلّ على أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه باشر القضاء في عهد رسول الله ﷺ.

4 ـ وقال ابن المدائِنيّ: قضاة الأمة أربعة: عمر، وعلي، وأبو موسى، وزيد بن ثابت[4].

وروى وكيع عن قتادة، قال: كان قُضاة أصحاب محمد ستة: عمر، وعلي، وأُبَيّ بن كعب، وابن مسعود، وأبو موسى، وذكر زيد[5].

ب ـ كان رسول الله ﷺ يعين الولاة في المدن والأقاليم التي استظلت بالإسلام، وكان يكلّف الولاة بالقضاء والفصل بين الناس، وإقامة الشرع،

---

(1) الماوردي، أدب القاضي، ج 1، ص 130 ـ 131.
(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين في الحديث، كتاب معرفة الصحابة، ج 3، ص 577. وكيع، أخبار القضاة، ج 1، ص36 ـ 37.
(3) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، ج2، ص392 حديث رقم (1337). وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص 17 ـ 18.
(4) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص 182.
(5) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص 105.

وتطبيق أحكام الدين، وكان معظم هؤلاء الولاة قضاة، لكنهم لم يشتهروا بذلك.

ونذكر منهم:

1 ـ عثمان بن أبي العاص، والي الطائف.

2 ـ المهاجر بن أبي أميّة، والي صنعاء.

3 ـ زياد بن لبيد، والي حضرموت[1].

4 ـ عمرو بن حزم[2]:

استعمله النبي ﷺ على نَجْران[3]. وروى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض والزكاة والديّاتُ وغير ذلك[4].

ج ـ وعيّن رسول الله ﷺ بعض الصحابة ولاة وقضاة معاً على بعض الأقاليم والمدن، واشتهروا بالقضاء، فمن ذلك:

1 ـ معاذ بن جبل، وبعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى الجَنَدِ من اليمن، يعلّم الناسَ القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العُمّال الذين باليمن، وكان رسول الله ﷺ قد قسّم اليمن على خمسة رجال:

---

(1) حَضْرَمَوْت: قال أبو عبيدة: حضرموت بن قحطان نزل هذا المكان فسمي به، فهو اسم موضع واسم قبيلة. وحضرموت: ناحية واسعة في شرقي عدَن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاق، وبِها قبر هود، عليه السلام. وقال ابن الفقيه: حضرموت مخلاف من اليمن بينه وبين البحر رمال، وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخاً، وقيل: مسيرة أحد عشرة يوماً. وقال الإصطخري: بين حضرموت وعدن مسيرة شهر. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 2، ص 269 ـ 270.

(2) هو عمرو بن حَزْم بن زيد بن لَوذان الأنصاري. يكنى أبا الضحاك. شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران. يقال مات بعد الخمسين. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص511 ـ 512.

(3) نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة، قالوا: سُمي بنجران بن زيدان بن سَبأ بن يشْجُب بن يَعْرُب بن قحطان لأنّه كان أوّل من عمرَها ونزلها. وهي قرية أصحاب الأخدود باليمن. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 5، ص 266 ـ 270.

(4) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص512.

خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أميّة على كِندة، وزياد بن لبيد على حضرموت، ومعاذ بن جبل على الجَنَدِ، وأبو موسى الأشعري على زَبيد وعدن والساحل[1].

ونظراً لأهمية القضاء، وعناية الرسول ﷺ به، وللاطمئنان على سيره، ولاختبار معاذ، وتعليم الناس كيفية القضاء، سأل رسول الله ﷺ معاذ عن كيفية القضاء. فقد روى أبو داود عن أناس من أهل حِمْصَ من أصحابِ معاذِ بن جبلٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أرادَ أنْ يَبْعَثَ معاذاً إلى اليمن، فقال: **«كيف تَقْضي إذا عَرضَ لك قَضاءٌ»**؟ قال: أقضي بكتابِ الله. قال: **«فإنْ لَمْ تَجِدْ في كتابِ الله؟»** قال: فبِسُنَّة رسول الله ﷺ؛ قال: **«فإن لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ولا في كِتابِ الله؟»** قال: أَجْتَهِدُ بِرأيي، ولا آلو[2]؛ فضرب رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ، وقال: **«الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لِما يُرْضي رسولَ اللهِ»**[3].

2 ـ لمّا فتح رسول الله ﷺ مكّة سنة ثمان للهجرة، وأراد أن يخرج منها استخلف عليها عتّاب بن أَسيد والياً وقاضياً على أهل مكة[4].

3 ـ العلاء بن الحضرمي:

أرسل رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي والياً على البحرين، وقاضياً فيها، وكتب له النبي ﷺ كتاباً طويلاً حين بعثه على البحرين، وهذا طرف منه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاباً من محمد بن عبد الله النبي الأميّ القرشي الهاشمي رسولِ الله ﷺ ونبيِّه إلى خلقه كافّة، للعلاء بن الحضرمي ومن معه من المسلمين، عهدٌ أعهده إليكم، اتّقوا الله أيّها المسلمون، ما استطعتم، فإنّي بعثتُ عليكم العلاء بن الحضرمي، وأمرتُه أنْ يتّقي الله وحده لا شريك له، وأن يُلين لكم الجناح، ويُحسن فيكم السيرة بالحق، ويحكم بينكم وبين من لقي

(1) ابن عبد البر، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج3، ص1403.

(2) ألا يَألو أَلْواً يُؤَلِّي: قصَّر وأبطأ. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 14، ص 39.

(3) **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ج 2، ص 510، حديث رقم (3592).

(4) الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص45.

من الناس بِما أنزل الله عز وجلّ في كتابه من العدل، وأمرتكم بطاعته إذا فعل ذلك، وقسم بقسط، واستُرحِم فرَحِم، فاسمعوا له، وأطيعوا، وأحسنوا مؤازرته ومعاونته»[1]

«كتب هذا الكتاب لثلاث من ذي القعدة لأربع سنين مضت من مُهاجَر نبي الله، إلاّ شهرين. شهد بِهذا الكتاب يوم كتبه ابنُ أبي سفيان، يُملي عليه عثمان بن عفان، ورسول الله ﷺ جالس وشهد بذلك جملة من الصحابة»[2].

4 ـ أبو موسى الأشعري:

واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن: كزبيد، وعَدَن وأعمالها[3].

عن وكيع: وجّه رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري: عبد الله بن قيس إلى اليمن، فقيل أميراً، وقيل قاضياً[4].

إنّ النبي ﷺ ولّى أبا موسى الأشعري على اليمن، مصدقاً أي جامعاً للصدقات، وقاضياً. وكان يقضي ويفتي في حياة رسول الله ﷺ في زمنه، وفي أيام الخلفاء الراشدين[5].

وروى وكيع عن أبي موسى أنّ النبي ﷺ بعثَه على نِصف اليمن، ومُعاذَ بن جبل على نصف اليمن[6].

د ـ عيّن رسول الله ﷺ بعض صحابته قضاة، للفصل في قضية واحدة منهم:

---

(1) ابن حجر، المطالب العالية، كتاب الخلافة والإمارة، باب عهد الإمام إلى عمّاله كيف يسيرون في أهل الإسلام، ج2، ص237 ـ 238.
(2) ابن حجر، المطالب العالية، كتاب الخلافة والإمارة، ج2، ص244.
(3) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص181.
(4) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص100.
(5) الكتّاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص223.
(6) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص100 ـ 101.

1 ـ عمرو بن العاص:

تكليف رسول الله ﷺ له الفصل في خصومة وقعت في المدينة:

روى الدارقطني بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص: **اقضِ بينهما**، قال: وأنت هاهنا يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: على ما أقضي، قال: «**إن اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد**»[1].

2 ـ عقبة بن عامر الجهني:

فقد روى الدارقطني بسنده عن عُقبة بن عامر، قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان، فقال لي: «**قُمْ يا عُقبة اقضِ بينهما**»، قلت: يا رسول الله أنت أولى بذلك منّي، قال: «**وإنْ كان، اقضِ بينهما، فإن اجتهدتَ فأصبْتَ فلكَ عشرة أجور، وإنْ اجتهدْتَ فأخطأْتَ فلكَ أجرٌ واحد**»[2].

3 ـ حذيفة بن اليمان:

فقد روى الدارقطني عن حارثة بن ظفر أنّ داراً كانت بين أخوين، فحظرا في وسطها حظاراً[3]، ثم هلكا، وترك كل واحد منهما عقباً، فادّعى كل واحد منهما أنّ الحظار له من دون صاحبه، فاختصم عقباهما إلى النبي ﷺ، فأرسل حذيفة بن اليمان فقضى بينهما، فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القُمُط[4] تليه، ثم رجع، فأخبر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **أصبت، أو قال: أحسنت**[5].

---

(1) سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، ج4، ص 203، حديث رقم (1).

(2) سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، ج4، ص203، حديث رقم (3).

(3) كل شيء حَجَرَ بين شيئين، فهو حِظارٌ وحِجارٌ. قال الأزهري: سمعت العرب تقول للجدار من الشجر يوضع بعضه على بعض ليكون ذَرًى للمال يَرُدّ عنه بَرْدَ الشمال في الشتاء: حظارٌ. ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 203.

(4) القِمْطُ: ما تشدُّ به الأخْصاص، ومنه معاقِدُ القِمْطِ. وقُمُطه شُرُطُه التي يُوثَّق بها ويشدُّ بها، من ليف كانت أو من خُوص. ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 385.

(5) سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، ج4، ص229، حديث رقم (88).

كيفية التعيين:

كان رسول الله ﷺ عندما يعيّن القضاة يشافههم بالولاية والتعيين إنْ كانوا حاضرين، ويبيّن لهم بعض أمور القضاء، واختصاص القاضي، ويرشدهم إلى الطريق القويم في ذلك ويدعو لهم، كما فعل مع معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وإذا كان المعيّن غائباً فيكتب له كتاباً، ويعهد إليه القضاء، ويرشده إلى أهمّ أسسه، فقد كتب الرسول ﷺ للعلاء بن الحضرمي في البحرين، وكتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن.

2 ـ رزق القاضي

القاضي موظف وعامل وكأحد الولاة يحبس نفسه لمصلحة المسلمين، لذلك يجب عليهم رزقه وراتبه، وكان رسول الله ﷺ فرض رزقاً لعتّاب بن أسيد في مكّة، ولبعض الولاة في الأمصار[1].

وروى أبو داود عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ استعملناه على عملٍ فَرَزَقْناهُ رِزْقاً فما أخَذَ بعد ذلكَ فهو غُلُولٌ[2]»[3].

قال ابن هشام: «وبلغني عن زيد بن أسلم أنّه قال: لمّا استعمل النبي ﷺ عتّاب بن أسيد على مكّة رزقه كل يوم درهماً، فقام فخطب الناسَ، فقال: أيّها الناس، أجاعَ الله كبَد من جاع على درهم، فقد رزقني رسولُ الله ﷺ درهماً كلّ يوم، فليست بي حاجة إلى أحد»[4].

وذكر الخصّاف: (وعن الزهري قال: رزق رسول الله ﷺ عتّاب بن أسيد رضي الله عنه حين استعمله على مكّة أربعين أوقيّة في السنة، قال إسحاق بن الربيع قاضي المدائن: لا أدري ذهباً أو فضّة).

قال رحمه الله فإن كان ذهباً فهو مال كثير، لأنّ الأوقيّة أربعون مثقالاً، وإنّما رزقه هذا القدر لأنّه استعمله والياً وقاضياً فكثر أعوانه وزادت مؤنته فلذلك زاد رزقه[5].

---

(1) الكتّاني، التراتيب الإدارية، ج 1، ص 227.

(2) الغُلول: وهو الخيانة في المَغْنم والسرقة من الغَنيمة. ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 500.

(3) سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق العمّال، ج 2، ص 342 ـ 343، حديث رقم (2943).

(4) ابن هشام، السيرة النبوية، ج 4، ص 500.

(5) الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص 81.

الفصل الثالث

التنظيم الموضوعي للقضاء

1 ـ مصادر القضاء في العهد النبوي

2 ـ تخصيص القضاء في العهد النبوي

3 ـ قضاء المظالم

4 ـ قضاء الحسبة

5 ـ الحدّ

6 ـ التعزير

1 ـ مصادر القضاء في العهد النبوي

كان القضاء ـ وغيره من الأحكام ـ يعتمد في العهد النبوي على الوحي، ويتمثّل ذلك في القرآن الكريم، وفي السُّنة الشريفة التي تصدر عن رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، إنْ هو إلا وحي يوحى، وفي الاجتهاد الذي يصدر من الرسول ﷺ ومن الصحابة، ولكنه كان تحت رقابة الوحي، فما وافق فيه الشرع والدّين أقرّه الله والوحي، وإن خالف الشرع والدين نقضه الوحي وأبطله وصوّبه وبيّن الصحيح منه.

1 ـ القرآن الكريم:

فالقرآن الكريم، هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ، فكان رسول الله ﷺ إذا عرضت عليه قضية حكم فيها بما عنده من كتاب الله، فإن لم يكن فإنه ينتظر الوحي فيما لم ينزل، ومتى نزل عليه حكم به، وبلّغ الأطراف بحكم الله تعالى، كما حدث مع بنتي سعد بن الربيع لما استشهد بأحد، وجاء عمّهما ليأخذ ماله ويرثه، ويمنعهما، فشكت أمهما ذلك للرسول ﷺ، فأمر بالانتظار، حتى نزلت آيات المواريث، فحكم بِها في القضية.

ومثل قصة المرأة التي ظاهر منها زوجها فأمرها النبي ﷺ بانتظار الوحي ونزلت آيات الظهار، ومثله قضية قذف الرجل لزوجته، ونزول آيات الملاعنة، وغيرها كثير[1].

فالكتاب الكريم هو أساس الأحكام ومدارها، فالنبي ﷺ كان يرجع في

---

(1) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص49.

قضائه إلى الكتاب الكريم وما يوحيه إليه ربّه، أو ما يراه بفطنته، وكثيراً ما كان يستشير أصحابه في بعض الأمور، وقد ثبت في السُّنة الصحيحة أنّه كان يجتهد في بعض الأحكام، وكان يستشير في بعضها مما ليس فيه وحي. فلما توفي كانت أفعاله وأقواله نوراً يهتدي به.

2 ـ السُّنة:

وهي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وهي في أصلها سماوية ووحي، فالرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، والسُّنة وحي بالمعنى، وبما يرشده به جبريل عليه السلام، أو ما يلهمه الله تعالى، وهذا ما طبقه رسول الله ﷺ، وفهمه صحابته، والتزموه، ثم دُوّن في كتب السُّنة المشرفة والحديث الشريف في الكتب المختلفة[1].

فالسُّنة هي المصدر الثاني من مصادر الدستور الإسلامي، التي يتبيّن بِها كيف قام النبي ﷺ بتنفيذ أحكام القرآن ومبادئه في أرض العرب، وكيف أفرغ فكرة الإسلام في قالب العمل، وكيف شكّل مجتمعاً إسلامياً على أساس هذه الفكرة، ثم كيف نظم هذا المجتمع وأبرزه في صورة دولة كاملة وكيف عُني بتسيير الشُّعَب المختلفة لهذه الدولة، فكل هذه الأمور وأمثالها لا نعلمها ولا يمكن أن نعلمها إلاّ من السُّنة النبوية وحدها، وبِها نعرف وجهة القرآن الحقيقية، فكأنّها انطباق لمبادئ القرآن على الأحوال العملية يزودنا بسوابق ثمينة للدستور الإسلامي، ونحصل به على مجموعة مهمة كبيرة للتقاليد الدستورية (CONSTITUTIONEL TRADITION)[2].

3 ـ الاجتهاد:

الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، وذلك بإعمال العقل في القياس على ما ورد في القرآن والسُّنة، والسعي لإقامة العدل، ومنع الظلم، بالتسوية في الأحكام

---

(1) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص49 ـ 50.

(2) المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ص237 ـ 238.

على المسائل المتشابِهة، والحالات المتناظرة، والقضايا المتماثلة[1].

كان الرسول ﷺ في بعض الأمور الدنيوية الجزئية (وفي غير العبادات والمعاملات الأساسية) يحكم برأيه. وكذلك كان الرسول ﷺ يستشير أصحابه في كثير من أمور الدولة والمجتمع والحرب وما سوى ذلك. ولقد كثرت مشاورته لأبي بكر وعمر حتى قيل فيهما إنّهما كانا وزيرين لرسول الله ﷺ[2].

وذكر الخصّاف (عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى به فلا يردّ قضاؤه ويستأنف).

دلّ الحديث على أنّ رسول الله ﷺ كان يقضي فيما لا نص فيه باجتهاده ولا ينتظر الوحي، فإذا قضى صار ذلك شرعاً له كسائر شرعه، فإذا نزل القرآن بخلافه بعد ذلك كان نسخاً للقضاء الأول، فهذا من باب النسخ إلاّ أنّه نقض الاجتهاد بالاجتهاد. ودلّ الحديث على أنّ القاضي إذا قضى في حادثة باجتهاده ثم رأى خلاف ما قضى به، لم ينقضِ ما مضى من القضاء لكنه يستأنف الحكم في المستقبل بما يحول إليه رأيه[3].

وروى الدارقطني عن أم سلمة قالت: كنت جالسة عند النّبي ﷺ إذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث، في أشياء قد درست، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّي إنّما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عَليَّ، فمن قضيتُ له لقضيّة أراها، فقطع بِها قطعة ظلماً، فإنّما يقطع بِها قطعة من نار، إسطاماً[4] يأتي في عنقه يوم القيامة**»، قال: فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي هذا الذي أطلب لصاحبي، قال: «**لا، ولكن اذهبا فتوخيا[5]، ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**»[6].

---

(1) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 50.
(2) فروخ، تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية، ص86.
(3) الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص326.
(4) الإسطام: القطعة من الشيء. ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص 287.
(5) التَّوَخِّي بمعنى التَّحَري للحق. فَتَوخَّيا أي اقْصِدا الحقَّ فيما تَصْنَعانِه من القِسمة. ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 382 ـ 383.
(6) سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، ج 4، ص 239، حديث رقم (123).

قوله ﷺ: «إنّي إنّما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عَليَّ» هذا دليل على أنّه عليه الصلاة والسلام كان يحكم بالاجتهاد.

وعن أُمّ سَلَمَة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّكُم تَخْتَصِمونَ إليّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُم أنْ يكونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بعضٍ فأقضي له على نَحْوِ مِمّا أسْمَعُ منه، فَمنْ قَطَعْتُ له مِنْ حقِّ أخيهِ شيئاً، فلا يأخُذْهُ، فإنّما أقْطَعُ له به قِطعةً من النار»**[1].

وهذا الحديث هو أم القضايا.

وهذه المصادر متفق عليها، وثابتة في الأدلّة، منها حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقد أقرّ النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصّاً عن الله ورسوله.

فقد نقل وكيع عن مُعاذ، أنّ رسول الله ﷺ بعثَه إلى اليمن، فقال له: **كيف تَقْضي إنْ عرَض لكَ القضاء؟** قال: أقضي بِما في كتاب الله؛ قال: **فإن لم يكن ذلك في كتابِ الله؟** قال: أقضي بسُنَّة رسول الله؛ قال: **فإن لم يكن ذلك في سُنَّة رسول الله؟** قال: أجتَهِدُ رأيي، ولا آلو؛ قال: فضرب رسول الله ﷺ صَدْره بيده، وقال: **الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لِما يُرْضي رسولُ الله ﷺ**[2].

فكان هذا منه على وجه التعليم.

وفي الحديث أنّ رسول الله ﷺ قال: **«الحمد لله الذي وفقّ رسول رسوله»** عدّ الرسول ﷺ صلاح معاذ نعمة من الله تعالى في حقّه حتى شكر الله تعالى عليه[3].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجّة، ج3، ص145 ـ 146، حديث رقم 4 (1713). صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ج 8، ص 454، حديث رقم (7168/ 7169). سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، ج 2، ص508 ـ 509، حديث رقم (3583). سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحلّ حراماً ولا تحرم حلالاً، ج 2، ص 35، حديث رقم 1875 (2317).

(2) وكيع، أخبار القضاة، ج1، 98. ابن قيّم الجوزيّة، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ج1، ص 154. الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص129.

(3) الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص 23.

فقد أقرّه رسول الله ﷺ على ذلك، وسرّ بمنهجه الصحيح في القضاء، وهو منهج الإسلام الذي فهمه بقية الصحابة وسائر المسلمين.

فالقضاء في الأصل كان تطبيقاً للأحكام التي جاءت في القرآن الكريم؛ وكان الرأي لا يصلح للحكم إلا إذا غابت تفاصيل القضية من القرآن ومن سُنَّة رسول الله ﷺ[1].

واجتهد سعد بن معاذ في بني قُرَيظة وحكم فيهم باجتهاده، فصوبه النبي ﷺ وقال: «لقَدْ حَكَمْتَ فيهم بحكم الله من فوقِ سَبْعِ سمواتٍ»[2].

ولمّا ولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه القضاء عرضت عليه قضية وهي مسألة الزبية ليس فيها نص في القرآن والسُّنة، فقال: «إنّي قاضٍ بينكم بقضاء، فإنْ رضيتموه فهو نافذ بينكم، وإنْ لم تَرضَوْه، فهو حاجز بينكم، فمن جاوزه فلا حقَّ له، حتى يأتي رسول الله ﷺ؛ فهو أعلم بالقضاء مِنّي، فرضوا بذلك» ثم قضى بينهم في القضية، وقال: «تمسَّكوا بقضائي حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيَقْضي بينكم. فوافقوا رسول الله ﷺ بالموسم؛ فلما قضى الصلاة، جلس عند مقام إبراهيم، فساروا إليه، فحدّثوه بحديثهم، فاحتبى ببُرْد عليه، وقال: إنّي أقضي بينكم إن شاء الله؛ فقال رجل من أقصى القوم: إنّ علي بن أبي طالب قد قضى بيننا بقضاء اليمن؛ فقال: وما هو؟ فَقَصُّوا عليه القِصَّة، فأجاز رسول الله ﷺ القضاء كما قضيتُ بينهم»[3].

فالحكم القضائي لا بدّ أن يكون شرعياً ومأخوذاً من مصادره إما الكتاب أو السُّنّة أو الاجتهاد.

شورى القضاء:

إنّ الشورى قاعدة أصليّة من قواعد نظام الحكم في الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[4].

---

(1) عمر فروخ، تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية، ص86.

(2) ابن قيّم الجوزيّة، أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ج1، ص156.

(3) وكيع، أخبار القضاء، ج1، ص95 ـ 96 ـ 97.

(4) سورة: الشورى، آية: 38.

قال ابن القيّم: «وقد مدح الله المؤمنين بكوْن أمرِهم شُورَى بينهم»[1].

وذكر الخصّاف (عن الحسن يقول في هذه الآية (وأمرُهُمْ شورى بَيْنَهُمْ(قال: إنّه والله ما تشاور قوم قط إلاّ وفقهم الله لأفضل ما بحضرتِهم) يريد بذلك لأفضل ما يطلبونه فإنّهم بالمشورة يطلبون شيئاً وهو الصواب، فالله عزّ وجلّ يوفقهم لذلك[2].

وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[3].

قال السرخسي: «وقد كان رسول الله ﷺ أكثر الناس مشاورة لأصحابه رضي الله عنهم، يستشيرهم حتى في قوت أهله وإدامهم»[4].

قال الماوردي في أدب القاضي: «قال الحسن: إن كان عن مشاورتِهم لغنيّاً ولكنه أراد أن يستنّ بذلك الحُكّام بعده»[5].

ما انفك الرسول ﷺ من استشارة أهل الرأي والبصيرة ومن شُهد لهم بالعقل والفضل، وأبانوا عن قوّة إيمان، وتفان في بثّ دعوة الإسلام. وهم سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار، منهم حمزة وجعفر وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وسليمان وعمّار وحذيفة وأبو ذر والمقداد[6] وبلال[7].

وقال الماوردي: «وقد شاور رسول الله ﷺ أصحابه في أسرى بدر، فأشار

(1) ابن قيّم الجوزيّة، أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ج 1، ص 66.
(2) الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص76.
(3) سورة: آل عمران، آية: 159.
(4) السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 71.
(5) الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص255.
(6) هو المقداد بن عمرو، ويعرف بابن الأسود، الكندي البهراني الحضرمي، أبو معبد، أو أبو عمرو. صحابي من الأبطال. وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام. وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله. ولد سنة 37 قبل الهجرة، 33م. وكان في الجاهلية من سكان حضرموت. وشهد بدراً وغيرها. وسكن المدينة، وتوفي على مقربة منها في خلافة عثمان سنة 33 هـ، 653م، فحمل إليها ودفن فيها. له 48 حديثاً. الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 282. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 6، ص 159 ـ 160 ـ 161.
(7) كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص 13.

أبو بكر بالفداء، وأشار عمر بالقتل. فأخذ رسول الله ﷺ برأي أبي بكر وفادى. فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾(1). والتي بعدها»(2).

وشاور رسول الله ﷺ أهل المدينة يوم الخندق في أمرين، أحدهما في حفر الخندق حتى اتّفقوا عليه. والثاني في صلح الأحزاب على ثلث ثمار المدينة، فقالوا: إنْ كان الله أمرك بهذا فالسمع والطاعة لأمر الله، وإن كان غير ذلك فلا تطمّعهم فينا، فإنّهم في الجاهلية لم يكونوا يصلون إلى ثمرة إلاّ بشراء أو قرى(3) فامتنع(4).

وأخرج البخاري عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ومروان بن الحَكَم قالا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بِضْعَ عشرةَ مائةً مِنْ أصحابه فلَمَّا أتى ذَا الحُلَيْفةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وأشْعَرَهُ وأحْرَمَ منها بِعُمرةٍ وبعَثَ عَيْناً له من خُزاعة وسار النبي ﷺ حتى كان بغديرِ الأشطاطِ(5) أتاهُ عَيْنُهُ قال: إنّ قريشاً جمعوا لَكَ جُموعاً وقد جمعوا لك الأحابيشَ، وهم مُقاتِلوك وصادُّوك عن البيت ومانِعوكَ، فقال: «أشيروا أيُّها الناسُ عليَّ، أترَوْنَ أن أميلَ إلى عيالِهم، وذراريّ هؤلاء الذين يريدون أن يصُدُّونا عن البيت؟ فإن يأتونا كان الله عزَّ وجلَّ قد قطع عيناً من المشركين، وإلاّ تركناهُمْ محروبين. قال أبو بكرٍ: يا رسول الله، خرجْتَ عامداً لِهذا البيتِ، لا تريدُ قَتْلَ أحدٍ ولا حرب أحدٍ، فتَوجَّهْ له، فمن صدَّنا قاتلناه. قال: «امضوا على اسمِ الله»(6).

---

(1) سورة: الأنفال، آية: 67.
(2) الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص256.
(3) قَرى الضيف قِرًى وقَراء: أضافه. ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص179.
(4) الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص257.
(5) أشطاط: جمع شَطّ وهو البعد، أو جمع الشَّطاط وهو الجوْر، ومُجاوَزَةُ القَدْر، وغَدير الأشطاط قريب من عُسفان. وعُسفان: قرية جامعة بِها منبر ونخيل ومزراع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تُهامة.
ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 1، ص 198.ج 4، ص 122.
(6) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ج5، ص81، حديث رقم (4178ـ 4179).

وكثيراً ما كان رسول الله ﷺ يستشير أصحابه، وخاصّة أبي بكر وعمر، في بعض الأمور، وقد ثبت في السُّنة الصحيحة أنّه كان يجتهد في بعض الأحكام، وكان يستشير في بعضها مما ليس فيه وحي. وكان الخلفاء الأربعة يفتون في أيّام النبي ﷺ، ثم يراجعونه أحياناً، فيقبل منهم ذلك.

2 ـ تخصيص القضاء في العهد النبوي

يعتمد تخصيص القضاء على أساس توزيع القضايا والمنازعات على عدد من القضاة، ويقوم على تعدد القضاة، زماناً ومكاناً وموضوعاً، فيوجد اختصاص زماني، ومكاني، وموضوعي.

من خلال تعيين القضاة في العهد النبوي يظهر الاختصاص المكاني للقضاة، فقد عيّن رسول الله ﷺ عتّاب بن أسيد قاضياً ووالياً وحدّد اختصاصه بمكّة وما حولها، وعيّن العلاء ابن الحضرمي على البحرين، وعيّن عدداً من الصحابة على اليمن، وحدد لكل منهم جانباً من اليمن أو مدناً معيّنة، فكان اختصاص القاضي ينحصر بدائرته ولا يقضي خارجها.

كما يظهر الاختصاص الموضوعي والنوعي، وذلك بتعيين القضاة للنظر في أمور معيّنة، أو في جميع الأحكام والحقوق، وهو ما ظهر في تعيين علي وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، ومارسوا القضاء في الدماء والأموال والحدود وأحكام الأبدان والأحوال الشخصيّة في الزواج والطلاق والنسب والإرث.

كما يظهر الاختصاص الزماني والوقتي بتعيين قاضٍ للنظر في قضية واحدة، ثم تنتهي صلاحيّته وتعيينه بعد النظر فيها، ومثاله الطلب إلى عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهني، وحذيفة بن اليمان بالنظر في مسألة معيّنة.

لكن الأصل في القضاء الإسلامي أن يكون القاضي عام النظر في جميع المسائل، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ، ومارسه معظم القضاة، ولذلك قضى رسول الله ﷺ في الدماء، والحدود، والأموال والحقوق المالية، والبدنية، وأحكام الأسرة وغيرها.

3 ـ قضاء المظالم

لّما كانت ولاية المظالم داخلة بحسب أصولها في القضاء، وجب أن نذكر شيئاً عنها.

في اللغة:

في لسان العرب:

تظلَّم منه: شكا من ظُلْمِه. وتظلَّم الرجلُ: أحال الظُّلْمَ على نفسه.

والمُتَظَلِّم: الذي يشكو رجلاً ظلمَه.

ويقال: تظلَّم فلانٌ إلى الحاكم من فلانٍ فظلَّمَه تظليماً أي أنصفه من ظالِمِه وأعانه عليه.

والظَّلَمَة: المانعون أهلَ الحقوقِ حُقوقَهم.

قال سيبويه: أمّا المَظْلِمةُ فهي اسم ما أُخِذَ منك[1].

في الإصطلاح:

ولّما عمّ ظلم العمّال وكثر جبروت الأمراء، عجز القضاة العادلون عن الحكم في بعض الأحكام، فكان يتولى ولاية المظالم شخص قوي الشكيمة واسع النفوذ، يمكنه أن يحكم فيما عجز القضاة عن الحكم فيه.

يهدف قضاء المظالم إلى محاسبة الولاة والأمراء والقادة وذوي النفوذ

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص374.

وأصحاب السلطة إذا صدر من أحدهم ظلم للرعيّة، أو اعتداء على بعضهم، أو تجاوز في تطبيق أحكام الشرع، أو استغلال للسلطة، أو انحراف في تحقيق المصالح العامّة[1].

فهي وظيفة نشأت لفساد الناس، فكان كل حكم يعجز عنه القاضي، ينظر فيه من هو أقوى منه يداً، فكان الغرض الأساسي من إنشائها هو وقف تعدّي ذوي الجاه والحسب، ويرأسها قاضي المظالم[2].

وقد عرّف الماوردي وأبو يعلى الفرّاء قضاء المظالم فقالا:

«ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة»[3].

الفرق بين ولاية القضاء وولاية المظا:

فولاية المظالم ـ وإن كانت من صور القضاء ـ أهم منه شأناً، وأعمق أثراً، فهي كما قال ابن خلدون:

«وكان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم، وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السَّلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علوّ يد وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، وكأنّه يُمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه. ويكون نظره في البيّنات والتقرير، واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحقّ، وحمل الخصمين على الصلح، واستحْلاف الشهود؛ وذلك أوسع من نظر القاضي»[4].

وذكر الماوردي وأبو يعلى الفرّاء عشرة أوجه في الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة، نذكر منها:

(1) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص93.
(2) مشرفة، القضاء في الإسلام، ص173.
(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص77. الفرّاء، الأحكام السلطانية، ص58.
(4) مقدمة ابن خلدون، ص222.

1 ـ أنّ لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوّة اليدّ ما ليس للقضاة في كفّ الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب.

2 ـ أنّ نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً.

3 ـ أنّه يستعمل من فضل الإرهاب، وكشف الأسباب بالأمارات الدالّة، وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكّام. فيصل به إلى ظهور الحقّ، ومعرفة المبطل من المحقّ.

4 ـ أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب[1].

اختصاصات النظر في ديوان المظا وأصول المحاكمة لديه:

إختصاصات والي المظالم:

إنّ صلاحية والي المظالم وأعماله هو تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذه، فكأنّه يُمضي ما عجز القضاة عن إمضائه، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعزّزه، وقوة يده، أو لعلوّ قدره، وعظم خطره. فيكون ناظر المظالم أقوى يداً، وأنفذ أمراً، فهو كما قال الماوردي وأبو يعلى الفرّاء في الأحكام السلطانية: «أنّ لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوّة اليد ما ليس للقضاة في كفّ الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب»[2].

فينفذ والي المظالم الحكم على من توجّه عليه، بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج بما في ذمّته.

لقد نظر الأقدمون إلى حالة المجتمع، وتفاوت طبقاته، وتمتع بعضها بمزايا استثنائية، ووجدوا لكل حالة علاجاً، فمنحوا والي المظالم هذا الاختصاص، لئلاّ تتعطّل الأحكام، ولكي ينتصف المظلوم من الظالم. ويلاحظ أنّ واجب والي

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، 83. الفرّاء، الأحكام السلطانية، ص63.
(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص83. الفرّاء، الأحكام السلطانية، ص63.

المظالم هنا تنفيذي محض، لا يحقّ أن يتعدّاه إلى أصل الحكم[1].

أصول المحاكمة لدى ديوان المظالم:

«إنّ نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً»[2].

وهذا يعني أنّ لولاة المظالم أن لا يتقيّدوا كلّ التقيّد، في استثبات الحقوق، بالقواعد التي يسير عليها القضاة عادة، بل يجوز لهم أن يتعدّوها، وأن يسلكوا كل طريق يمكن أن يؤدّي إلى كشف الحقيقة[3].

ولهذا قالوا: «أنّه ـ أي والي المظالم ـ يستعمل من فضل الإرهاب، وكشف الأسباب بالأمارات الدالّة، وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكّام. فيصل به إلى ظهور الحقّ، ومعرفة المبطل من المحقّ»[4].

الأصل التاريخي لولاية المظا وآراء العلماء في ذلك:

يرى علماء السياسة الشرعية أنه لم يجلس للمظالم أحد من الخلفاء الراشدين، وأنّ عبد الملك بن مروان[5] كان أوّل مَنْ جلس من الخلفاء للنظر في ظلمات الناس، وقد أفرد يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين، وأنّه أول من جلس مجلساً «رسمياً» للنظر في شكاوى المتظلمين.

---

(1) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص573.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص83. الفرّاء، الأحكام السلطانية، ص 63.

(3) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص574.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص83. الفرّاء، الأحكام السلطانية، ص63.

(5) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد. من أعاظم الخلفاء ودهاتهم. ولد سنة 26 هـ، 646م، نشأ في المدينة، فقيهاً واسع العلم، متعبّداً ناسكاً. استعمله معاوية على المدينة وهو ابن 16 سنة. وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه (سنة 65 هـ) فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة، فكان جباراً على معانديه، قويّ الهيبة. ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وضبطت الحروف بالنقط والحركات، وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، وأول من نقش بالعربية على الدراهم. توفي في دمشق سنة 86 هـ، 705 م. الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 165.

قال الماوردي والفراء: «لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد، لأنّهم ـ في الصدر الأول ـ مع ظهور الدين عليهم، بين من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنّما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاة، فإن تجوّر من جفاة أعرابهم متجوّر، ثناه الوعظ أن يدبر، وقاده العنف أن يحسن. فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء، تعييناً للحق من جهته، لانقيادهم إلى التزامه. واحتاج علي عليه السلام حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فصل صرامة في السياسة وزيادة يتيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوّة السلطنة بنصفة القضاء، فكان أوّل من أفرد للظلمات يوماً يتصفّح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان، فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ ردّه إلى قاضيه ابن إدريس الأزدي منفّذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب، فكان ابن إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر. ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلاّ أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر. فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أوّل من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردّها وراعى السنن العادلة وأعادها، وردّ مظالم بني أميّة على أهلها ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة فكان أول من جلس لها المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون، فآخر من جلس لها المهتدي.»[1].

وقال المقريزي[2] في هذا الموضوع: «وأوّل من نظر في المظالم من الخلفاء

---

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 77. الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص 59. النويري، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، ج 6، ص 269.

(2) هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي. مؤرخ الديار المصريّة. أصله من بعلبك، ونسبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبك في أيامه)،

أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وأول من أفرد للظلمات يوماً يتصفّح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة النظر عبد الملك بن مراون، فكان إذا وقف منها على مشكل واحتاج فيها إلى حكم ينفذ ردّه إلى قاضيه ابن إدريس الأزديّ فينفّذ فيه أحكامه، وكان ابن إدريس هو المباشر وعبد المالك الآمر. ثم زاد الجور فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أوّل من ندب نفسه للنظر في المظالم فردّها. ثم جلس لها خلفاء بني العباس، وأوّل من جلس منهم المهديّ[1] محمد ثم الهادي موسى ثم الرشيد هارون، ثم المأمون عبد الله وآخر من جلس منهم المهتدي بالله محمد بن الواثق»[2].

فإنّ التعميم بأنه لم يجلس للمظالم أحد من الخلفاء الراشدين يقتضي بعض الإيضاح، وأن علي رضي الله عنه هو «أول من سلك هذه الطريقة واستقلّ بِها، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض»، كما قال الماوردي والفراء، فإنّ عمر بن الخطاب قد فعل ذلك، ولكن بالطريقة الإدارية التي اجتهد فيها. فلقد كان يدعو عماله كل سنة في موسم الحج، ويستمع إلى شكاوى الناس، ويُقص منهم، وكان إذا وردت عليه شكوى من أحد عماله استدعاه وأنصف الشاكي. وكان إذا اشتكي إليه من ابن أحد ولاته، أو أمرائه، استدعاه مع ولده واقتصّ منهما، وقصته مع عمرو بن العاص وولده مشهورة، أضف إلى ذلك أنّ عمر قد قاسم بعض العمّال أموالهم، ولم يستثن أحداً، وسأورد بعض الأمثلة.

ولد في القاهرة سنة 766هـ، 1365م، ونشأ ومات فيها، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، واتصل بالملك الظاهر برقوق، فدخل دمشق مع ولده الناصر سنة 810هـ. وعرض عليه قضاؤها فأبى، وعاد إلى مصر. من تآليفه كتاب «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار»، و«السلوك في معرفة دول الملوك»، وغير ذلك. توفي سنة 845هـ، 1441م. الزركلي، **الأعلام**، ج 1، ص 177 ـ 178.

(1) قال المسعودي: «وكان المهدي محبباً إلى الخاص والعام، لأنّه افتتح عهده بالنظر إلى المظالم، والكف عن القتل، وأمن الخائف، وإنصاف المظلوم، وبسط يده في الإعطاء..» المسعودي، **مروج الذهب**، ج 2، ص 248 ـ 249.
وجلس للمظالم بنفسه وبين يديه القضاة. وقد بلغ من حبه للعدل وميله إلى ردّ المظالم لأصحابها. حسن، **تاريخ الإسلام**، ج 2، ص44.

(2) المقريزي، **كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، ج 2، ص 207.

وقال ابن خلدون:

«وكان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم وكان الخلفاء الأوّلون يباشرونَها (أي قضاء المظالم) بأنفسهم إلى أيّام المُهتدي من بني العبّاس، وربّما كانوا يجعلونَها لقضاتِهم كما فعل عمر رضي الله عنه مع قاضيه أبي إدريس الخولاني»[1].

فإنّ ابن خلدون يقول أنّه كان هناك قضاء مظالم يباشروه الخلفاء بأنفسهم وأنّ عمر بن الخطاب كان يجعل قضاء المظالم لقضاته.

كان خلفاء بني أميّة قد خصّصوا يوماً لنظر مظالم الرعيّة من الحكّام والولاة والأمراء، ثم تساهل بعض خلفائهم في هذا المبدأ، ولمّا جاءت الدولة العباسية عاد الخلفاء إلى تولي المظالم بأنفسهم أحياناً، أو يسندون هذا المنصب إلى أحد وزرائهم، أو أحد قضاتهم[2].

إنّ «ديوان المظالم» اتّخذ صيغته المبدئية، في العهد العباسي أيام المهدي. وتذكر المصادر للمرة الأولى أيام المهدي أسماء «أصحاب المظالم».

وعيّن المهدي للمظالم والياً خاصاً، وأنشأ لها ديواناً، يعرف بديوان المظالم[3]. وقد تولى ديوان المظالم لفترة أيام المهدي القاضي عبد الله بن شبرمة[4].

وقد حرص بعض الخلفاء العباسيين على الجلوس للنظر في المظالم. فقد ذكر المسعودي أنّ الخليفة المهتدي (255 ـ 256هـ)بنى قبّة لها أربعة أبواب وسماها «قبة المظالم»، كان يجلس فيها للعام والخاص. وهو آخر خلفاء بني العباس جلس للمظالم والقضاء فيها، حتى عادت الأملاك إلى مستحقها[5].

فما نرى من أمثلة على محاسبة الولاة وأصحاب الجاه في العهد النبوي

---

(1) مقدمة ابن خلدون، ص222.

(2) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص250.

(3) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص250 كرد علي، الإدارة الإسلامية، 136.

(4) وكيع، أخبار القضاة، ج 3، ص 48.

(5) المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص 96 حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج3، ص 314 كرد علي، الإدارة الإسلامية، ص 175. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 77.

والراشدي، وهو ضرباً من القضاء العالي، وهو الركيزة والأساس للبناء الذي اكتمل فيما بعد حتى أصبح نظاماً مكتملاً سمي فيما بعد بقضاء المظالم. فقد ظهرت بذرة قضاء المظالم منذ العهد النبوي، ونمت طوال العهد الراشدي، وأثمرت ونضجت وحققت الغاية المرجوة منها في العهد الأموي والعهد العباسي.

قضاء المظا أيام الرسول ﷺ:

لم يكن في أيام الرسول ﷺ ما يستدعي وجود ولاية المظالم، ولا وجود قضائها، لأنّ المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد، ولأنّ دعوة الإسلام قد منعتهم من التظالم والتجاحد، ولأنّ جهاز حكومة الرسول ﷺ كان أعف جهاز عرفه نظام الحكم في الإسلام.

ولكن هناك بعض الأحداث نستطيع أن نعتبرها وجهاً من وجوه قضاء المظالم وصورة من صوره وشبيهة به.

وإنّ علماء السياسة الشرعيّة، يشيرون إلى حادثة وقعت أيّام الرسول ﷺ وقد اعتبروها داخلة في نطاق قضاء المظالم. قال الماوردي:

«فقد نظر رسول الله ﷺ المظالم في الشُّرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الأنصار»[1]. وذكر الماوردي القصّة. ونذكر نص هذه القضية من كتب السنن: عن عبد الله بن الزُّبَيْر: أنّ رجُلاً من الأنصار خاصَمَ الزُّبَيْر عند رسول الله ﷺ، في شِراجِ الحرَّة التي يَسْقون بِها النَّخل. فقال الأنصاري: سرِّحِ الماء يمُرُّ. فأبى عليهم. فاختصموا عند رسولِ الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق، يا زبيرُ! ثم أرسِلِ الماءَ إلى جارِك» فغضب الأنصاريُّ. فقال: يا رسول الله! أنْ كان ابْنَ عمَّتِكَ! فتلوَّنَ وجْهُ نبيِّ الله ﷺ. ثم قال: «يا زُبَيْرُ! اسقِ ثم احْبِسِ الماءَ حتى يرجِعَ إلى الجَدْرِ[2]». فقال الزبيرُ:

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص77. الفراء، الأحكام السلطانية، ص58.

(2) الجَدْرَ: أراد ما ارتفع من أعضاد المزرعة لتُمسكَ الماء كالجدار. ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 122.

والله! إنّي لأحسِبُ هذه الآية نزلتْ في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾[1][2].

قوله: (أنّ رجلاً من الأنصار) اسمه ثعلبة بن حاطب، وقيل إنّه ثابت بن قيس بن شماس.

قوله: (فقال الأنصاري: سرِّحِ الماء) أي أرسله[3].

وإنّما قال له ذلك لأنّ الماء كان يمرُّ بأرض الزبير قبل أرض الأنصاريّ فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثمّ يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاريُّ تعجيل ذلك فامتنع، أي الزبير[4].

قوله: (اسق، يا زبيرُ) وهو أمر بالسقاية قبل الأنصاري لأنّ أرضه أقرب إلى الماء من أرض الأنصاريّ، ففيه دليل أنّ الأقرب إلى الماء هو الأول في السقاية، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، وفي ذلك حسم لكثير من المنازعات في المساقات[5].

قوله: (أنْ كان ابن عمَّتِكَ) أي حكمت بهذا لكونه ابن عمتك[6].

يستفاد من الحديث أنّه ﷺ حكم على الأنصاريّ في حال غضبه ـ مع نَهْيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان ـ لأنّ النهي معلل بما يخاف على الحكام من الخطأ والغلط، والنبي ﷺ مأمون لعصمته من ذلك حال السخط[7].

---

(1) سورة: النساء، آية: 75.

(2) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، ج4، ص55، حديث رقم 129(2357). صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سَكْر الأنهار، ج 3، ص 108، حديث رقم (2359، 2360). سنن أبي داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، ج 2، ص 522، حديث رقم (3637). سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، ج2، ص408، حديث رقم (1374). مسند أحمد، ج 3، ص 13 ـ 14، حديث رقم (1419).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 283 ـ 284.

(4) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 5، ص 309.

(5) ابن خليفة، موسوعة فتاوى النبيّ ﷺ، ج 3، ص 167 ـ 168.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 284.

(7) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 5، ص 312.

ولست أرى في هذا الحديث وجهاً من وجوه المظالم التي عرفت فيما بعد بالمعنى الاصطلاحي، إنّما هو قضاء عادي، بيّنَ فيه صاحب الشريعة الحكم الذي ينبغي أن يتّبع في السقاية بين الجيران. ويغلب على ظنّي أنّ الذي حمل علماء السياسة الشرعية على اعتبار هذه القضية داخلة في نطاق ولاية المظالم، أنّ أحد المتداعيين فيها ابن عمة الرسول ﷺ، وهو الزبير بن العوام، فخيّلت لهم هذه القرابة أنّ فيها شيئاً من استغلال النفوذ، أو هكذا اعتقد الأنصاري، بدليل قوله للرسول ﷺ: «أنْ كان ابْنَ عمَّتِكَ!».

ومهما يكن من أمر، فإنّ هذه الحادثة قد اعتبرت نبراساً في ولاية المظالم وقضائها، وإن لم تكن داخلة فيها.

فقد وجد هذا النوع من الأقضية زمن النبي ﷺ، باشرها أيام النبي ﷺ الأمير، أو الوالي. وهناك بعض الأمثلة شبيهة بقضاء المظالم.

وفي الإصابة في ترجمة سواد بن غَزِيّة[1] الأنصاري: أنّ رسول الله ﷺ عدّل الصفوف في يوم بَدْر وفي يده قِدح، فمرَّ بسواد بن غَزِيَّة فطعن في بطنه؛ فقال: أوجعتني فأَقِدْني، فكشف عن بطنه فاعتنقه وقبّل بطنه، فدعا له بالخير[2].

وكان النبي ﷺ يسمع ما ينقل إليه من أخبار عمّاله، وكان يستوفي الحساب عليهم، يحاسبهم على المستخرج والمصروف.

فقد حاسب رسول الله ﷺ عامله الذي أرسله على الصدقات فقبل منهم الهدايا، وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، فعن أبي حُمَيدٍ الساعديِّ رضي الله عنه قال: «استعمل رسولُ الله ﷺ رجُلاً من الأسْدِ على صدقاتِ بني سُلَيم يُدعى ابن اللُّتْبية فلمّا جاء حاسَبَهُ»[3].

---

(1) هو سواد بن غَزِيَّة الأنصاري، من بني عدي بن النجار، ويقال سوادة. شهد بدراً، وهو الذي أسر خالد بن هشام المخزومي. وأنّ النبي ﷺ بعث سواد بن غزية أخا بني عدي وأمّره على خيبر. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج 3، ص 180 ـ 181.

(2) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج3، ص180 ـ 181.

(3) **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب محاسبة المصدِّقين مع الإمام، ج2، ص464، حديث رقم (1500).

وروى البخاري في كتاب الهبة عن أبي حُميدٍ الساعديِّ رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدِ يقال له ابن الأُتْبِيَّة على الصدقة، فلمّا قدِمَ قال: هذا لكم وهذا أُهديَ لي. قال: «فهلاّ جلسَ في بيتِ أبيه ـ أو بيتِ أُمهِ ـ فينظُرَ يُهدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيدِهِ لا يأخُذُ أحدٌ منكم شيئاً إلاّ جاء بهِ يومَ القيامةِ يحمِله على رقبَتِهِ، إن كان بعيراً له رُغاءٌ، أو بقرةً لها خُوار، أو شاةً تَيْعَر» ثم رفعَ بيدِهِ حتى رأينا عُفْرةَ إبطيه «اللهمَّ هل بلّغتُ، اللهم هل بلّغتُ». ثلاثاً[1].

وإنّ ما وقع لابن اللُّتْبية أساس واضح لقضاء المظالم وولايتها.

والظاهر أنّ الهدايا التي تُهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من أنواع الرشوة، لأنّ المُهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلاّ لغرض[2].

(1) **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يَقبَلِ الهدية لعلّة، ج3، ص189 ـ 190، حديث رقم (2597).

(2) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 8، ص 278.

4 ـ قضاء الحسبة

تعريف الحسبة في اللغة:

في لسان العرب: الحِسْبَةُ: مصدر احْتِسابِكَ الأجر على الله، تقول: فَعَلْته حِسبةً، واحْتَسَبَ فيه احْتِساباً؛ والاحتسابُ: طَلَبُ الأجر، والاسم: الحِسْبَةُ، وهو الأجْرُ[1].

قال القلقشندي: «المحتسب وهو عبارة عمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحدّث في أمر المكاييل والموازين ونحوهما. قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»؛ وهو مشتقّ من قولهم حَسْبُك بمعنى اكفُفْ، سمِّي بذلك لأنّه يكفي الناس مؤنةَ من يَبْخَسُهم حقوقهم. قال النحاس: وحقيقته في اللغة: المجتهِد في كفاية المسلمين ومنفعتِهم، إذ حقيقة افتعل عند الخليل وسيبويه بمعنى اجتهد»[2].

في السنّة:

ورد لفظ «احتسب» في القرآن الكريم ثلاث مرات، ولكن بمعنى «ظنَّ».

أمّا في السنّة فقد ورد لفظ «الاحتساب». ففي الحديث: **«من صامَ رمضانَ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. ومن قام ليلةَ القدْرِ إيماناً واحتساباً،**

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 314.
(2) القلقشندي، صبح الأعشى، ج 5، ص 451 ـ 452.

غُفِرَ له ما تقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»[1] أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه. وإنّما قيل لمن ينوي بعمله وجهَ الله: احتسبه، لأنّ له حينئذٍ أن يعتدّ عمله، فجُعل في حال مباشرة الفعل، كأنّه معتدّ به[2].

تعريف الحسبة في الاصطلاح وآراء العلماء فيها:

يهدف قضاء الحسبة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لإقامة شرع الله ودينه، وتطبيق الأحكام والآداب الإسلامية، والمحافظة على الحقوق العامّة[3].

فإنّ قضاء الحسبة يهدف إلى الإصلاح بين الناس بكافّة الظروف المشروعة.

قال ابن تيمية في كتابه الحسبة في الإسلام: «وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعث به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنون كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[4]، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإنّ مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[5]»[6].

وقال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل

---

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ج 1، ص 424، حديث رقم 175 (760). صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيّة، ج 2، ص586، حديث رقم (1901).

(2) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 588.

(3) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 93.

(4) سورة: التوبة، آية: 71.

(5) سورة: التغابن، آية: 16.

(6) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص12 ـ 13.

به رسله من الدين. وقوله سبحانه في صفة نبينا ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، وهو بيان لكمال رسالته.

وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما إحلال الطيّبات يندرج في الأمر بالمعروف. وصف الله تعالى الأمّة بما وصف به نبيّها حيث قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[2].

فبيّن سبحانه أنّ هذه الأمّة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً لهم، لأنّهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر.

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3].

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية كما دلّ عليه القرآن، ولمّا كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليُغَيِّره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعفُ الإيمان**»[4]»[5].

الحسبة في الاصطلاح، وظيفة دينية ـ مدنية، خيرَ من عرّفها الماوردي والفراء، فقال كل منهما: «الحسبة: هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تَرْكُه، ونَهيٌ عن المنكر إذا ظهر فِعْلُه»[6].

---

(1) سورة: الأعراف، آية: 157.
(2) سورة: آل عمران، آية: 110.
(3) سورة: آل عمران، آية: 104.
(4) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج1، ص 75، حديث رقم 78 (49).
(5) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص69 ـ 70 ـ 71 ـ 72 ـ 73.
(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 240. الفرّاء، الأحكام السلطانية، ص 268.

فهي إذن مبنية على القاعدة القرآنية الأصلية الأصيلة التي وردت في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2].

لقد ذهب بعض المفسرين إلى أنّ قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ أي: جماعة. سميت بذلك، لأنّها يؤمّها فرق الناس، أي: يقصدونَها، ويقتدون بِها». واستناداً إلى حكم هذه الآية الكريمة، ذهب فريق من الفقهاء إلى أنّ الحسبة، باعتبارها تقرّباً إلى الله تعالى وطلباً لثوابه، يصحّ أن يقوم بِها أي متطوّع كان، عالم بأصولها، حاذق بطرائق تطبيقها. وربّما وقع هذا في الصدر الأول، وربّما وقع نادراً في العصور المتتابعة، بعد الصدر الأوّل، على شكل إفرادي، ولكننا نرى إلى جانب أنّها جائزة من أي مسلم قادر على القيام بِها، علماً وعملاً، فإنّ الدولة الإسلامية، قد نظّمتها منذ أيّام الرسول ﷺ[3].

فما ورد من الآيات والأحاديث عن السلف، فهي لا تدل على أنّ كل مسلم له أن يأمر وينهى ويتصرف مطلقاً وبدون الرجوع إلى الإمام. وإنّما تدلّ تلك الأدلّة، على أنّ كل مسلم له أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر، بأنْ يعظ ويرشد وينبه على المنكرات بالتي هي أحسن، وبشرط ألاّ يكون هناك ضرر ينجم عن احتسابه، وأمّا ما يحتاج إلى قهر وسلطة وقوة فلا بدّ فيه من إذن الإمام، لئلا يحدث في أعقاب التصرف الفردي من آحاد الناس عواقب وخيمة قد تجر إلى مفاسد أعظم من المصلحة المرجوة من وراء احتسابه[4].

قال الماوردي في آخر كتابه الأحكام السلطانية: «والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمّة الصدر الأول يباشرونَها بأنفسهم، لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها؛ ولكن لمّا أعرض عنها السلطان، ونُدب لها من هان،

---

(1) سورة: آل عمران، آية: 104.
(2) سورة: التوبة، آية: 71.
(3) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 589 ـ 590.
(4) مرشد، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، ص 72 ـ 73.

وصارت عرضة للتكسُّب وقبول الرِشا، لان أمرها، وهان على الناس خطرها. وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها»[1].

والمؤرخ الكبير، وصاحب المقدمة (ابن خلدون)، تحدث عن الحسبة تحت عنوان الخطط الدينية الخلافية. وهي في نظره الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة، وكلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة، وهو يحدد كلا من هذه الخطط، فيقول عن الحسبة: «أمّا الحسبة، فهي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعيّن لذلك من يراه أهلاً له، فيتَعَيّن فرضه عليه، ويتَّخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزِّز ويؤَدّب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامّة في المدينة وكأنّها أحكام يُنزَّه القاضي عنها لعمومِها وسهولة أغراضِها فَتُدْفَع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بِها، فَوَضْعُها على ذلك أن تكون خادمةً لمنصب القضاء، وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العُبَيْديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولايةِ القاضي يُوَلّي فيها باختياره، ثم لمّا انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظرُهُ عاماً في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملِك وأفردت بالولاية»[2].

الفرق بين القضاء والحسبة:

قال ابن فرحون: «وأمّا ولاية الحِسبة فهي تقصر عن القضاء في إنشاء كل الأحكام، بل له أن يحكم في الرواشن[3] الخارجة بين الدور وبناء المصاطب[4] في الطرق لأنّ ذلك مِمّا يتعلّق بالحسبة، وليس له إنشاء الأحكام ولا تنفيذها في عقود الأنكحة والمعاملات. وليس للمحتسب أن يحكم في عيوب الدور وشبهها إلاّ أن يُجْعَلَ ذلك له في ولايته، ويزيد المحتسب على القاضي بكونه يتعرض

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 258 ـ 259.

(2) مقدمة ابن خلدون، ص 225 ـ 226.

(3) الرَّوْشَنُ: الرفّ، والرَّوشَنُ الكُوَّة. ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 181.

(4) المَصْطَبَّة والمِصْطَبَّة: مجتمع الناس، وهي شبه الدكان يُجْلس عليها. ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 523.

-الفحص عن المنكرات وإن لم تُنْهَ إليه، وأمّا القاضي فلا يحكم إلا فيما رُفِعَ إليه.
-وموضع الحسبة الرهبة، وموضع القضاء النصفة[1]»[2].

تشابه الحسبة والمظا:

ولئن كانت ولاية القضاء تفض النزاع المرتبط بالدين بوجه عام، وولاية المظالم مُحكَمةً عليا لتأديب كبار الموظفين، فإنّ الحسبة واسطة بين الولايتين، وأحكامها واسطة بين أحكامهما[3].

قال الماوردي: «اعلم أنّ الحِسبة واسطةٌ بين أحكام القضاء وأحكام المظالم»[4].

قال الفراء في الأحكام السلطانية عن الفرق بين قضاء الحسبة وقضاء المظالم:

«فبينهما شبه مؤتلف، وفرق مختلف.

أمّا الشبه الجامع بينهما فمن وجهين:

أحدهما: أنّ موضوعهما مستقرّ على الرهبة المختصّة بسلطة السلطنة وقوّة الصراحة.

والثاني: جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح، والتطلّع إلى إنكار العدوان الظاهر.

وأمّا الفرق بينها فمن وجهين:

أحدهما: أنّ النظر في المظالم موضوع لمّا عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لمّا رفه عنه القضاة. ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة

---

(1) النَّصَفُ والنَّصَفَةُ والإنصاف: إعطاء الحق. ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 332.
(2) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج 1، ص 16 ـ 17.
(3) صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطوّرها، ص 328.
(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 241. ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 53 ـ 54. النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 6، ص 293.

أخصّ. وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسبة، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما. فهذا فرق.

والثاني: أنّه يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم.

إن قرر هذا فالحسبة تشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1].

اختصاصات المحتسب:

إنّ التعريف الذي أطلقه الأئمة السابقون على الحسبة، ومن بينهم الماوردي والفرّاء، تعريف جامع مانع، يتضمن اختصاصات المحتسب كلها: فالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ـ هذا التعريف، اشتقت عنه جميع الاختصاصات التي فُوِّض المحتسب بمعالجتها، وتُرِكَ إليه، وإلى أعوانه الأمر بِها، أو النهي عنها. فالمعروف، كما هو ظاهر من لفظه، أصله اللغوي، الشيء الذي لا يجهله أحد، ثم استعمل مجازاً بمعنى من معاني البر والخير، وبِهذا المجاز ورد في القرآن الكريم في مواضع متعددة. وأمّا المنكر، فهو كل ما يسيء إلى الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، مما ورد النهي عليه في الشريعة السمحاء، في نصوص القرآن الكريم، أو في نصوص السنّة النبوية، أو في إجماع أو قياس، أو في كل ما ينكره العقل، ولم يرد عليه أي نص أو إجماع أو قياس. هذه هي الحسبة، وهذه هي صلاحيات المحتسب بكلمة جامعة مانعة[2].

الحسبة هي ولاية خاصّة يقوم صاحبها بالاحتساب نيابة عن الحاكم، وكان لصاحبها حقّ النظر فيما يتعلّق بالنظام العام وفي الجنايات أحياناً، مِمّا يستدعي الفصل فيها إلى السرعة، فكان المحتسب ينظر في مراعاة أحكام الشرع[3].

ففي بعض الأحيان، كانت وظيفة المحتسب تسند إلى القاضي، فكان

(1) الفراء، الأحكام السلطانية، ص 271.
(2) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 599.
(3) مشرفة، القضاء في الإسلام، ص 180.

صاحب الحسبة يجمع إذ ذاك بين وظيفتين متعارضتين، لأنّ عمل القاضي تغلب عليه الأناة والانتظار، حتى تكوين الرأي النهائي الناضج، بخلاف عمل المحتسب الذي يتطلّب السرعة عند الفصل فيما يعرض عليه[1].

وكان والي الحسبة يحث الأفراد على القيام بواجباتِهم، ويمنع ارتكاب الجرائم وقت ارتكابِها، وكان ينتخب من أعيان المسلمين، واعتبر منصبه من المناصب الدينية الهامّة[2].

قال ابن خلدون: «أمّا الحسبة، فهي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعيّن لذلك من يراه أهلاً له، فيتَعَيّن فرضه عليه، ويتّخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزِّز ويؤَدّب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامّة في المدينة، مثل المنع من المضايَقَة في الطرقات، ومنع الحمّالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بِهدمها، وإزالة ما يُتَوقَّع من ضررها السابلة ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك، ويُرفع إليه. وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً، بل فيما يتعلّق بالغش، والتدليس في المعايش وغيرها، وفي المكاييل والموازين. وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك ممّا ليس فيه سِماعُ بيّنة ولا إنفاذ حكم. وكأنّها أحكام يُنَزَّه القاضي عنها لعمومها، وسهولة أغراضها، فَتُدفع إلى صاحب هذه الوظيفة، ليقوم بِها، فوَضْعُها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء»[3].

قال ابن القيّم: «أمّا ولاية الحسبة: فخاصّتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم، فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامّة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصلِّ

(1) مشرفة، القضاء في الإسلام، ص 182 ـ 183.
(2) مشرفة، القضاء في الإسلام، ص 183.
(3) مقدمة ابن خلدون، ص 225 ـ 226.

بالضرب والحبس، وأمّا القتل: فإلى غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمّة، وخرج عن المشروع: ألزمه به، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي»[1].

وقال الماوردي: «ويأمر الناس بصوم رمضان، ويمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة ويمنع أهل الذمّة أن يتعرض لهم المسلمون بسبب أو أذى، ويؤدّب المعتدي»[2].

وكانت وظيفة والي الحسبة مراقبة المكاييل والموازين، ومراقبة من تسوّل له نفسه الأمّارة بالسوء الغش ببخس أو تطفيف فيهما، وكانت لها دار خاصّة بِها، فكان المحتسب يطلب جميع الباعة إلى هذه الدار في أوقات معيّنة ومعهم موازينهم وسنجهم ومكاييلهم، فيعايرها فإن وجد فيها خللاً صادرها، وألزم صاحبها بِشراء غيرها، أو أمره بإصلاحها[3].

قال ابن تيمية: «والغشّ يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، كالذي مرّ عليه النبي ﷺ وأنكر عليه»[4].

وكان للمحتسب، أن يلاحظ الطرق العامّة، ويفتّش قدور الطعام. ويشرف على محال الجزارة، ويختم اللحوم، ويأمر السقائين بتغطية قربِهم، إلى غير ذلك[5].

ويدخل في المنكرات: ما نَهى الله ورسوله من العقود المحرّمة، مثل عقود الربا، صريحاً واحتيالاً، وعقود الميسر، كبيوع الغرر، وكحبل الحبَلة[6]،

---

(1) ابن قيّم الجوزيّة، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعيّة**، ص 185 ـ 186.
(2) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 222.
(3) مشرفة، **القضاء في الإسلام**، ص 179.
(4) ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص 19.
(5) مشرفة، **القضاء في الإسلام**، ص183.
(6) حَبَل الحَبَلة: وهو أن يباع ما يكون في بطن الناقة. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، ص139.

والملامسة[1] والمنابذة[2]، والنّجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتصْرية[3] الدابّة اللّبون، وسائر أنواع التدليس، وكذلك سائر الحيل المحرّمة على أكل الرّبا[4].

ومن المنكرات: تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإنّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، لما فيه من تغرير البائع، فإنّه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيار إذا دخل إلى السوق، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن[5].

عن ابن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ نهى أن تُتَلَقَّى السِّلَعُ حتى تَبْلُغَ الأسواقَ[6].

وعن ابن عمر: أنّ النبي ﷺ نَهى عن تَلَقّي السِّلَع حتى يُهبَطَ بِها الأسواق، ونَهى عن النَّجْشِ، وقال: لا يَبِعْ بعضكم على بيعِ بعضٍ، وكان إذا عَجِل به السَّيرُ جَمعَ بين المغرب والعشاء[7].

---

(1) وبَيْعُ المُلامَسَةِ: أن تَشتريَ المَتاع بأن تلمِسَه ولا تنظرَ إليه. وفي حديث النَّهْيُ عن المُلامَسَة؛ قال أبو عبيد: المُلامَسَة أن يقول: إنْ لَمَسْتَ ثوبي أو لمَسْتُ ثوبَكَ أو إذا لَمَسْت المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا وكذا؛ ويقال: هو أن يَلْمِسَ المَتاع من وراء الثوْب ولا ينظر إليه ثم يُوقِعَ البيع عليه، وهذا كله غَرَرٌ وقد نُهِيَ عنه ولأنه تعليقٌ أو عُدولٌ عن الصِّيغة الشَّرعيّة. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 6، ص 210.

(2) قال أبو عبيد: المنابذة أي يقول الرجل لصاحبه انبذ إليّ الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا. ويقال: إنّما هي أن تقول إذا نبذت الحصاة إليك فقد وجب البيع. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 3، ص 512.

(3) صرَّيْتُ الشاة تَصْرِيةً إذا لم تَحْلُبْها أياماً حتى يجتمعَ اللَّبَنُ في ضَرْعِها، والشاةُ مُصَرَّاة. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 14، ص 458.

(4) ابن قيّم الجوزيّة، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص 187.

(5) ابن قيّم الجوزيّة، **الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة**، ص 187 ـ 188.

(6) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ج 3، ص 7، حديث رقم 14(1517). مسند أحمد، ج 6، ص 336، حديث رقم (3738). ونص الحديث كما رواه أحمد: عن نافع عن ابن عمر قال: نَهى رسول الله ﷺ: أن تُتَلَقّى السِّلَعُ حتى تدخل الأسواق.

(7) مسند أحمد، ج 6، ص 336، حديث رقم (3738).

وعن ابن عبّاس؛ قال: نَهى رسول الله ﷺ أن تُتَلَقَّى الرُّكبان. وأن يبيع حاضِرٌ لبادٍ. قال: فقلتُ لابنِ عباس: ما قولُهُ: حاضِرٍ لبادٍ؟ قال: لا يَكونْ له سِمساراً[1].

الركبان: جمع راكب، والمراد قافلة التجار الذين يجلبون الأرزاق، والمتاجر والبضائع، والنهي عن تلقيهم لأن من تلقّاهم يكذب في سعر البلد، ويشتري بأقل من ثمن المثل، وهو تغرير ومحرم[2].

وفي رواية عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ. دعوا الناسَ يَرْزُقِ اللهُ بعضَهُم من بعضٍ»**[3].

قال ابن القيّم: «وهذا النهي لما فيه من ضرر المشتري، فإن المقيم إذا وكله القادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر: أضر ذلك بالمشتري، كما أنّ النهي عن تلقي الجلب لما فيه من الإضرار بالبائعين»[4].

وما ينكره والي الحسبة في البيع، بيع الشيء بغير كيل ولا وزن ولا عدد، وأنّ من اشترى الشيء فلا يبيعه حتى يستوفيه ويقبضه.

عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْه حتى يكتالَهُ»**[5].

ومن المنكرات: الاحتكار لما يحتاج الناس إليه.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج 3، ص 8، حديث رقم 18 (1520). مسند أحمد، ج 5، ص 162، حديث رقم (3482).

(2) ابن خليفة، موسوعة فتاوى النبي ﷺ، ج 3، ص 96.

(3) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج 3، ص 8، حديث رقم 20 (1522). سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء لا يبيعُ حاضِرٌ لبادٍ، ج 2، ص 347، حديث رقم (1240). سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، ج 2، ص 11، حديث رقم 1769 (2176).

(4) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكمية في السياسة الشرعيّة، ص 188.

(5) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج 3، ص 10، حديث رقم 31 (1525).

وعن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْتَكِرُ إلا خاطِئ»[1].

وعن عمر قال: احتكارُ الطعام بمكّة إلحادٌ بظُلمٍ[2].

فإنّ المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم: هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يُكرِه المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه[3].

وبالجملة فالمحتسب هو الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهو المحافظ على الآداب، وعلى الفضيلة، والأمانة.

بالنظر في المراجع الشرعية والتاريخية، يتبيّن أنّ الحسبة ترجع في أحكامها إلى الشرع المطهّر، فمنه تستمدّ أحكامها ونظمها، فما كان في الشرع معروفاً أمرت به، وما كان منكراً في اعتباره نَهت عنه وحذرت منه. إلاّ أنّ الأساليب التي يتبعها المحتسبون في مختلف العصور، قد تختلف شدّة وسهولة تبعاً لاختلاف البيئات والظروف، كما أنّه قد تكون ولاية الحسبة في عصر من العصور أوسع دائرة منها في عصر آخر، وقد تكون داخلة تحت ولاية أخرى، بالإضافة إلى أنّ تسميتها اختلفت بين العصور، وهذا ما سأحاول بحثه.

الأصل التاريخي لولاية الحسبة:

ما نظنّ أنّ مجتمعاً، عرف التنظيم، أو شيئاً يشبه التنظيم، إلاّ وقامت في أرجائه مؤسسة تعمل على صيانة الضعيف والفقير، وعلى حفظ حقوق العاجزين والمضطرين. ولهذا نتصوّر أنّ نظام «الحسبة»، لم يكن وقفاً على أمّة من الأمم

(1) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج 3، ص 63، حديث رقم 130 (1605). سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن الحكرة، ج 2، ص 478، حديث رقم (3447). سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، ج 2، ص 369، حديث رقم (1285). سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ج 2، ص 7، حديث رقم 1748 (2154).

(2) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج 4، ص 180.

(3) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكمية في السياسة الشرعيّة، ص 188.

وإنّما كان مشاعاً بينها جميعاً. ولهذا لا عجب إذا رأينا رسول الله ﷺ يأمر أوّل ما يأمر بأن تكون المعاملة بين الناس قائمة على أساس النصح، والتقوى، ودفع الغش، وأن يكون الناس في تعاملهم صادقين غير مرائين.

قال القلقشندي في صبح الأعشى: «وأوّل من قام بهذا الأمر وصنَع الدِّرّة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته»[1].

ويردّ محمد بن عبد الحي الكتّاني على قول القلقشندي:

«فإنْ كان مراده الأوّلية في كل منهما مع التقييد بمدة خلافة عمر فلا إشكال أنّه تقصير، لأنّ عمر كان يحمل الدرّة في العهد النبوي، كما أن تكليفه بالسوق كان في زمنه عليه السلام. كما كلّف غيره بذلك إذ ذاك»[2].

بالرجوع إلى كتب السيرة وكتب السنن، نجد أنّ الحسبة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ. فقد بدأت الحسبة أوّل ما بدأت محدودة، فلقد كان يتولاها الرسول ﷺ بنفسه، وهناك وقائع تثبت تولي الرسول ﷺ للحسبة بنفسه بصورة واضحة لا تقبل الخلاف، وولّى أصحابه هذه المهمة.

ولما جاء العهد الراشدي، كان الخلفاء الراشدون معتنين بأمر الحسبة ومهتمين بشأنِها، فلقد كانوا يتولونَها بأنفسهم، ويطوفون في الأسواق والطرقات، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، أو يعيّنون لها من يرونه أهلاً للقيام بها، على نَهج النبي ﷺ واقتداء بأمره، ومع هذا فقد كانت الحسبة في عهد الخلفاء رضي الله عنهم في دائرة ضيّقة بالقدر الذي كانت تسمح به حاجاتهم كما كان على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام.

ولمّا جاء عهد الدولة الأموية والعباسية نظّمت ولاية الحسبة، فوضعت لها القواعد، وحدّدت الاختصاصات، واستقلّت سلطة متوليها، وظهر ذلك جليّاً من آثار الحسبة في العهد العباسي.

قال إبراهيم دسوقي الشهاوي: «لمّا كثرت الفتوحات الإسلامية، وعمّت

---

(1) القلقشندي، صبح الأعشى، ج 5، ص 452.
(2) الكتّاني، التراتيب الإدارية، ج1، ص 241.

الهجرة إلى البلاد المفتوحة، واتسعت الحضارة، ووجدت المدنيات التي لم يكن للعالم عهد بِها، ترقت الحسبة في الإسلام ترقياً عجيباً، حتى كانت من أهم الشؤون التي عني بِها الولاة والحكّام؛ فقاموا بتنظيمها، ووضع قواعدها، وتحديد اختصاصاتها، وبيان سلطة متوليها»[1].

ولعلّ هذا الاتساع كان في أوّل عهد العباسيين، وفي خلافة أبي جعفر المنصور نفسه. ولمّا ظهرت حركة الزنادقة في عهد المهدي، بعث إليهم عبد الجبّار المحتسب، فأتى بهم، وقتل المهدي منهم جماعة وصلبهم، وأتى بكتبهم فقطعت بالسكاكين[2].

ظهر قضاء الحسبة بشكل مستقل في العهد العباسي، فصار له كيان خاص، وأصبحت الحسبة وظيفة قضائية رسمية يتولى أمرها قاض خاص، وذلك لأوّل مرة سنة 158هـ في عهد الخليفة العباسي المهدي، ثم انتشر في أرجاء الدولة العباسية، وصار للحسبة ديوان خاص، وولاية مستقلّة، عرفت باسم «ولاية الحسبة» وتمارس أعمالاً متنوعة، منها القضاء، وقد كان المهدي ينظر في دقائق الأمور، ويضبطها ضبطاً محكماً، فاستحدث أموراً كثيرة في خلافته، منها الحسبة[3].

فقد تطوّرت الحسبة بتطوّر البيئات، فكانت لها في الأندلس خطة تسمى «خطّة الاحتساب»، وكان لها في عهد الفاطميين نواب يطوفون في الأسواق، ويعاقبون فوراً من يرتكب المخالفات[4]. واتسعت سلطة المحتسب حتى ألزم رجال الشرطة أن يقوموا بتنفيذ أحكامه[5].

قال حسن إبراهيم حسن: «إنّ هذا اللفظ (أي الحسبة) لم يستعمل إلاّ في عهد الخليفة المهدي العباسي، (158 ـ 169هـ)»[6].

---

(1) الشهاوي، **الحسبة في الإسلام**، ص 105.
(2) مرشد، **نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة**، ص 30.
(3) الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص 253 كرد علي، **الإدارة الإسلامية**، ص 135.
(4) صبحي الصالح، **النظم الإسلامية نشأتها وتطوّرها**، ص 330.
(5) حسن، **النظم الإسلامية**، ص 299.
(6) حسن، **تاريخ الإسلام**، ج 1، ص 489.

لم يكن تسمية المحتسب موجودة في العهد النبوي والعهد الراشدي، فتسمية المحتسب جاءت بعد ذلك، وكان اسمه في العهد النبوي والعهد الراشدي صاحب السوق، فإننا نرى عبارة «استعمل على السوق» أو «كان عاملاً على السوق» أو «تولى أمر السوق» أو غير ذلك، ولم يرد كلمة حسبة أو محتسب، وأول ما ظهرت كلمة محتسب في العهد العباسي.

استمرت هذه الوظيفة - أي الحسبة - التي أصبح المشرف عليها يسمى المحتسب أيام الأمويين والعباسيين في المشرق، كما عرفت في الأندلس حيث كان المحتسب يسمى صاحب السوق[1].

نشأت هذه التسمية كوظيفة مستقلة في العهد العباسي، وكان للمحتسب دار خاصة تسمى دار الحسبة يقيم فيها ويصرف منها جميع أعماله. وكان أحياناً يخرج بنفسه ويطوف في الأسواق ويعاقب المخالفين[2].

ومما تقدم يتضح أنّ الحسبة كانت موجودة بوصفها ولاية من الولايات في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدون، على وجه ظاهر لا يقبل المناقشة والجدل، وإن اختلفت تسميتها، إلاّ أنّها كسائر الولايات كانت في أول أمرها محدودة، ثم اتسعت بعد ذلك حتى وصلت إلى درجة عظيمة في عهود العباسيين والفاطميين.

ومع تلك الوقائع الكثيرة الواضحة، فقد ذهب قلة من الباحثين إلى أنّ نظام الحسبة مقتبس من الحضارة البيزنطيّة، إذ أنّ المسلمين حينما فتحوا بلاد الرومان، وجدوا موظّفاً يشرف على السوق، فاقتبسوا هذا النظام وأخذوه عنهم، دون أن تكون لهم سابقة في هذا الشأن أو خطة أو مبدأ، ومما قال بهذا: الدكتور نقولا زيادة، فقال في كتابه «الحسبة والمحتسب في الإسلام»:

«كان بين الوظائف التي عرفتها المدن اليونانية والتي نشرها اليونان في أنحاء

---

(1) نقولا زيادة، **الحسبة والمحتسب في الإسلام**، ص 31.

(2) ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ج 6، ص 166. التنوخي، **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**، ج 1، ص 327، ج2، ص 108 - 110 - 293، ج4، ص 24 - 155 - 213. التنوخي، **المستجاد من فعلات الأجواد**، ص 177.

الشرق الأدنى أثر استيلائهم عليه، وظيفة باسم آغورانوموس (Agoranomos) ويمكن ترجمتها بصاحب السوق. وكان عمل هذا الموظف الإشراف على شؤون السوق من حيث التأكد من صحة الأوزان والمكاييل وجودة المتاجر المعروضة للبيع وسلامة المعاملات. وقد نشر اليونان هذه الوظيفة في المدن التي أنشأوها أو جدّدوها واحتفظ بها الرومان والبيزنطيون وطوّروها. وإذن فقد كان هناك موظف هو صاحب السوق لمدة نحو ألف سنة من فتح الإسكندر إلى الفتح العربي. هذه الوظيفة كانت بين عشرات من الوظائف الصغرى التي استمرّت في المدن دون تبديل أو تغيير. ذلك بأن العرب لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بديلاً عنها. ويضاف إلى ذلك أنّهم شغلوا بالحروب والفتح مدة طويلة. واستمرت هذه الوظيفة التي أصبح المشرف عليها يسمى المحتسب أيام الأمويين والعباسيين في المشرق، كما عرفت في الأندلس حيث كان المحتسب يسمى صاحب السوق. وثمّة أمور كثيرة تثبت أنّ وظيفة المحتسب ظل العمل بها قائماً في أكثر المدن الإسلامية. ولولا ذلك لما اهتم الماوردي، عند بحثه وظائف المحتسب، في إرجاع هذه الوظيفة إلى أيام الرسول ﷺ والخلفاء»[1].

ولسنا نقول في الردّ على كل من يرى أنّ الحسبة الإسلامية قد استفادت من الحسبة الرومانية أو اليونانية، إذا استعرضنا ما تقدم من الأحاديث والآثار، التي تثبت حدوث الحسبة في عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه، عرفنا بطلان هذه الدعوى[2]. فقد ولّى الرسول ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص سوق مكة، بعد فتح مكة، أي في الثامنة للهجرة، وقبل أن يقع أي اتصال بين المسلمين وجيرانهم الروم[3]. لأنّ الاقتباس على فرض وقوعه لن يكون إلاّ بعد الفتوح، ودراسة أحوال البلاد المفتوحة، بينما الحسبة ثابتة وموجودة ومطبقة في بلاد المسلمين قبل الفتح بسنوات[4]. وهذه الحجة الدامغة على أنّ الحسبة في الإسلام، نشأت استناداً إلى حاجات المجتمع وضروراته، من غير اقتباس عن أحد.

---

(1) نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، ص 31.
(2) مرشد، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، ص 22 ـ 23.
(3) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 615.
(4) مرشد، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، ص 23.

أضف إلى ذلك أن منشأ الحسبتين مختلف كل الاختلاف، فما سمي (الايديل) أو (الآغورانوموس) كان موظفاً مدنياً محضاً، من حيث مبدأ الوجود، ومن حيث التطبيق، ومن حيث أساليب العمل.

أمّا المحتسب المسلم فقد انطلق من مبدأ قرآني ديني، هو: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. واستند إلى مبدأ الحلال والحرام، وإلى الثواب والعقاب، في الدنيا والآخرة[1].

فإنّ دعوى اقتباس المسلمين نظام حسبتهم عن البيزنطيين دعوة باطلة بالإجمال والتفصيل. وفي الختام، يجدر بنا أن نذكر بأنّ هناك نصوصاً تدلّ على أنّ الصليبيين أبان الحرب الصليبية، قد أخذوا نظام الحسبة في الإسلام، وطبّقوها في المملكة الصليبية ببيت المقدس، وهذه النصوص مكتوبة باللغة الفرنسية، ضمن كتاب النظم القضائية ببيت المقدس[2].

وإنّ الحسبة في الإسلام مورد للآخرين من أصحاب الديانات الأخرى، لا أنّها مستقاة منهم، إذ لو كان عندهم بديل عنها، أو نظام يشبهها لما احتاجوا إليها ونقلوها وطبقوها في غالب الأمور حتى أنّهم يطلقون اسم المحتسب بدون تغيير على من يقوم بها لديهم.

قضاء الحِسْبة أيام الرسول ﷺ:

فقد وُجدت النواة الأولى لقضاء الحسبة في العهد النبوي، وإن اختلفت التسمية، فكان رسول الله ﷺ يتفقّد أحوال الناس في مختلف شؤونِهم، ومن ذلك طوافه في السوق، ومراقبته للأسعار، ومنعه الغش. وفي ذلك الحديث الصحيح عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ[3] طعامٍ، فأدخل يدَهُ فيها،

(1) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 615.
(2) مرشد، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، ص 25 ـ 26.
(3) الصُّبْرة: ما جُمِع من الطعام بلا كَيْل ولا وَزْن بعضه فوق بعض. ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 441.

فنالت أصابِعُهُ بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحِبَ الطعام؟» قال: أصابَتْهُ السماءُ يا رسولَ اللهِ! قال: «أفلا جعلتَهُ فوقَ الطعامِ كي يراهُ الناس؟ من غشَّ فليس منّي»[1].

وفي مسند أحمد عن ابن عمر قال: مرَّ رسول الله ﷺ بطعام وقد حسَّنه صاحبُه، فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديء، فقال: «بِعْ هذا على حِدَة، وهذا على حِدَة، فمن غشّنا فليس منّا»[2].

خلط السالم بالمعيب، وكتم ما لو أظهره لما قدم عليه المبتاع، ولتنفيق سلعته يعمد إلى قلب الأمر بجعل الرديء تحت الجيّد ليغرّر المشتري أنّ الكلّ جيّد.

فإنّنا نرى الرسول ﷺ يفكّر في تنظيم بيع الطعام، وأن لا يكون فوضى، ذلك بأنّه مادة أصلية لغذاء الناس، فإذا كان بيعه منظّماً أمكن أن يراقب من ناحية الصّحة والفساد، أمّا إذا كان بيعه فوضى فلا تستقيم مراقبته.

قال رسول الله ﷺ: «من رأى مِنكُم مُنكراً فَلْيُغَيِّره بيده. فإنْ لم يستطع فبلسانه. فإنْ لم يستطِعْ فَبقلبه. وذلك أضعفُ الإيمان»[3].

وفي مسند أحمد عن عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المِرْبَد[4]، فخرجتُ معه، فكنتُ عن يمينه، وأقبل أبو بكر، فتأخّرتُ له، فكان عن يمينه، وكنتُ عن يساره، ثم أقبل عمر، فتنحّيتُ له، فكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المِرْبَدَ، فإذا بأزقاقٍ على المِرْبد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منّا»، ج 1، ص 98، حديث رقم 164 (102). سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغِشّ في البيوع، ج 2، ص 389، حديث رقم (1329).

(2) مسند أحمد، ج 7، ص 141 ـ 142، حديث رقم (5113).

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج1، ص 75، حديث رقم 78 (49). سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، ج 1، ص 342، حديث رقم (1140).

(4) المِرْبد: كل شيء حبست به الإبل والغنم. والمِرْبد: فضاء وراء البيوت يرتفق به. ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 171.

رسول الله ﷺ بالمِدْية[1]، قال: وما عرفتُ المِدْية إلا يومئذٍ، فأمر بالزقاق فشُقّتْ. ثم قال: «لُعِنتْ الخمرُ، وشاربُها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعُها، وحاملُها، والمحمولةُ إليه، وعاصرُها، ومُعْتَصِرُها، وآكلُ ثمنِها»[2].

وعن أبي جعفر محمد بن علي يُحدّث، عن سَمُرة بن جُنْدُبٍ أنّه كانت له عَضُدٌ مِنْ نخْلٍ في حائطِ رجُلٍ من الأنصارِ، قال: ومعَ الرّجُلِ أهلُهُ، قال: فكان سَمُرَة يدخُلُ إلى نخْلِهِ فيتأذّى وَيَشُقُّ عليه، فطلبَ إليه أنْ يَبيعَهُ، فأبى، فطلبَ إليه أنْ يُناقِلَهُ، فأبى النبي ﷺ فذَكرَ له، فطلب إليه النبيُّ ﷺ أنْ يبيعَهُ، فأبى، فطلبَ إليه أنْ يُناقِلَهُ، فأبى، قال: «فَهَبْهُ له ولكَ كذا وكذا» أَمْراً رَغَّبَهُ فيه، فأبى، فقال: «أنتَ مُضارٌّ»، فقال رسولُ الله ﷺ للأنصاري: «اذْهَبْ فاقْلَعْ نَخْلَهُ»[3].

لم يقتصر النبي ﷺ الحسبة على نفسه، بل أشرك غيره فيها.

ومن المحتسبين أيّام الرسول ﷺ نذكر:

1 ـ سعيد بن سعيد بن العاص:

قال ابن عبد البر عنه:

«واستعمله رسول الله ﷺ بعد الفتح على سوق مكّة، فلمّا خرجَ رسول الله ﷺ إلى الطائف خرج معه فاستُشهد»[4].

وقال ابن حجر في الإصابة: «إسلامه كان قَبْل الفتْح بِيَسير. واستعمله النبي ﷺ على سوق مكة»[5].

فهذا أول محتسب موظف في الإسلام، لأنّ قول المؤلفين: «استعمل» تعني أنّه كلّف من صاحب السلطة، وأنّه قد فرض له رزقاً[6].

---

(1) المُدْيةُ والمِدْية: الشَّفْرة. ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 273.

(2) مسند أحمد، ج 7، ص 238، حديث رقم (5390).

(3) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، ج 2، ص 521 ـ 522، حديث رقم (3636).

(4) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج 2، ص 621.

(5) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 3، ص 89.

(6) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 591.

2 ـ سمراء بنت نُهيك الأسدية:

صحابية أدركتْ النبي ﷺ. قال ابن عبد البر في الاستيعاب:

«سمراء بنت نُهيك الأسدية. أدركت رسول الله ﷺ وعُمِّرتْ، وكانت تُمُرُّ في الأسواق، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسَوْطٍ كان معها»[1].

فهذا كله يفيد أنّ نشأتها كان في عهده ﷺ، وإن كان شأن هذه الولاية في عهده ﷺ ضيّقاً محدوداً كما هو شأن كل ولاية في بدء نشأتها، وتكوينها.

(1) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج 4، ص 1863.

5 ـ الحدّ

الحدّ في اللغة:

قال الشوكاني: «الحدّ لغة: المنع، ومنه سمي البوّاب حدّاداً، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً لأنّها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حدّ لأجلها في الغالب.

وأصل الحدّ: الشيء الحاجز بين الشيئين، ويقال على ما ميز الشيء من غيره، ومنه حدود الدار والأرض، ويطلق الحدّ أيضاً على نفس المعصية، ومنه ـ تلك حدود الله فلا تقربوها»[1].

وفي لسان العرب:

«الحدُّ: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلاّ يتعدّى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود.

وفصل ما بين كل شيئين: حَدٌّ بينهما.

وحدُّ كل شيء: منتهاه لأنّه يردُّه ويمنعه من التمادي. وحدُّ السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات، وجمعه حدود.

وحَدَدْتُ الرجل: أقمت عليه الحدّ.

وحدود الله تعالى: الأشياء التي بيَّن تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يُتعدّى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نَهى عنه منها، ومنع من مخالفتها،

---

(1) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 7، ص 92.

واحِدُها حَدٌّ؛ وحَدَّ القاذف ونحوه يحدُّه حدّاً: أقام عليه ذلك.

قال ابن الأثير: وفي الحديث ذكر الحَدِّ والحدود في غير موضع وهي محارم الله وعقوباته التي قرنَها بالذنوب، وأصل الحَدِّ المنع والفصل بين الشيئين، فكأنّ حدودَ الشرع فَصَلَت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[1]؛ ومنه ما لا يتعدّى كالمواريث المعيّنة وتزويج الأربع، ومن قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2]؛ ومنها الحديث: «إنّي أصبتُ حدّاً فأقمه عَلَيَّ» أي أصبتُ ذنباً أوجب عليّ حدّاً أي عقوبة. وفي حديث أبي العالية: إنّ اللَّمَمَ ما بين الحَدَّيْن حَدِّ الدنيا وحدِّ الآخرة؛ يريد بحدِّ الدنيا ما تجب في الحدود المكتوبة كالسرقة والزنا والقذف، ويريد بحدِّ الآخرة ما أوعد الله تعالى عليه العذاب كالقتل وعقوق الوالدين وأكل الربا، فأراد أنّ اللمم من الذنوب ما كان بين هذين مِمّا لم يوجِبْ عليه حدّاً في الدنيا ولا تعذيباً في الآخرة»[3].

الحدّ في الشرع:

قال الشوكاني: «وفي الشرع: عقوبة مقدّرة لأجل حقّ الله فيخرج التعزير لعدم تقديره، والقصاص لأنّه حقّ لآدمي»[4].

وقال عنها ابن عابدين أنّها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس في صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض[5].

وقال الكتّاني في التراتيب الإدارية: «قال ابن العربي في الأحكام: الحدود على قسمين الأول إيجابها وذلك للقضاة، وإستيفائها: وقد جعله النبي ﷺ لقوم منهم علي بن أبي طالب، ومحمد بن مسلمة»[6].

(1) سورة: البقرة، آية: 187.
(2) سورة: البقرة، آية: 229.
(3) ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 140.
(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 92.
(5) ابن عابدين، حاشية ردّ المختار، ج 4، ص 3.
(6) الكتّاني، التراتيب الإدارية، ج 1، ص 258.

فالحدّ شرعاً: «اسم لعقوبة مقدّرة تجب لله تعالى». وبعبارة أخرى، هو عقوبة معيّنة بالشرع، وتفرض باسم الحقّ العام، على أفعال تتعلّق بأمن المجتمع وراحته. ويترتّب هذا الحدّ في سبع جرائم. وهي: الزنا، والسرقة، والقذف، والشرب، والردّة، والبغي، وقطع الطريق.

ويعتبر مسؤولاً في قضايا الحدود المجرم البالغ، العاقل، المختار. فعليه لا حدَّ على الصغير، ولا على المكره[1].

وعن الحسن بن عليّ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: **«رُفِعَ القَلَمُ، عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظَ، وعن الصبي حتى يشِبَّ، وعن المعتوه حتى يعقِلَ»**[2].

الشفاعة في الحدود:

قال رسول الله ﷺ: **«من حالَتْ شفاعتُهُ دونَ حدٍّ من حدودِ اللهِ، فقدْ ضادَّ اللهِ»**[3].

وفي الصحيحين: عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنّ قريشاً أهمّهُم شأن المرأةِ التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتْحِ، فقالوا: من يُكلِّمُ فيها رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يَجْترِئ عليه إلا أُسامة بن زيدٍ، حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟ فأُتِيَ بِها رسول الله ﷺ، فكلَّمَهُ فيها أسامة بن زيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، فقال: **«أتشفَعُ في حدٍّ من حدودِ اللهِ؟»** فقال له أسامة: استغفِرْ لي يا رسول الله! فلمّا كان العشيُّ قام رسولُ الله ﷺ فاختطَبَ فأثنى على اللهِ بما هو أهلُهُ، ثم قال: **«أمّا بعدُ، فإنَّما أهْلَكَ الذينَ من قَبْلِكُمْ، أنّهم كانوا إذا سرَقَ فيهمُ الشريفُ، ترَكوه، وإذا سرقَ فيهمُ الضَّعيفُ، أقاموا عليه الحدَّ. وإنِّي، والذي نفسي بيده!**

---

(1) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 207 ـ 208.

(2) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدُّ، ج 2، ص 438، حديث رقم (1446).

(3) سنن أبي داود، كتاب، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، ج 2، ص 512، حديث رقم (3597).

لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرَقَتْ لقطعتُ يدها» ثم أمرَ بتلك المرأةِ التي سرقَتْ فقُطِعَتْ يدُها.

قالت عائشة: فَحَسُنَتْ توْبَتُها بعدُ، وتزوَّجتْ، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفعُ حاجَتَها إلى رسولِ الله ﷺ[1].

قوله: (أتشفَعُ في حدٍّ من حدودِ اللهِ) فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود.

قوله: (فإنّما أهْلَكَ الذينَ من قبلِكُمْ) وقيل المراد من هلك بسبب تضييع الحدود[2].

وعن ربيعة بن أبي عبدِ الرحمن «أنَّ الزُّبير بن العوّام لَقيَ رجلاً قد أخذَ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السُّلطان، فشفَعَ له الزُّبير ليُرْسِلَهُ، فقال: لا، حتى أبلغَ به السلطانَ، فقال الزبيرُ: إذا بلّغتَ به السُّلطان فَلَعَنَ الله الشافِعَ والمُشَفَّعَ»[3].

قوله: (فَلَعَنَ الله الشافِعَ والمُشَفَّعَ) فيه التشديد في الشفاعة في الحدود بعد الرفع[4].

حدّ الزنا:

قال ابن قدامة: «الزنا حرام وهو من الكبائر العظام بدليل قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[5]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج3، ص129 ـ 130، حديث رقم 9 (1688). صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رُفع إلى السلطان، ج8، ص329، حديث رقم (6788). سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، ج 2، ص 79 ـ 80، حديث رقم 2064 (2547).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 139.

(3) موطّأ مالك، كتاب الحدود، ص 600، حديث رقم (1523).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 144.

(5) سورة: الإسراء، آية 32.

ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾[1]»[2].

وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

عن عمرو بن شُرَحْبيل، عن عبد الله قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ عند الله؟ قال: «**أنْ تجعَلَ للهِ نِدّاً وهو خَلَقَكَ**» قال: قلتُ له: إنَّ ذلك لعظيمٌ. قال: قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**ثُمَّ أنْ تقتُلَ ولدَكَ مخافةَ أن يَطْعَمَ معكَ**» قال: قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «**ثم أنْ تُزانيَ حليلةَ جارِكَ**»[4].

وقضى ﷺ فيمن زنى ولم يُحْصَنْ بنفي عام وإقامة الحدّ عليه[5].

وعن عُبادة بن الصَّامِتِ، قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أُنزِلَ عليه كُرِبَ لذلك وتَرَبَّدَ له وَجْهُهُ. قال: فأُنزِلَ عليه ذات يوم، فَلُقِيَ كذلكَ، فلمّا سُرِّيَ عنه قال: «**خذوا عَنِّي. فقد جَعَلَ الله لهُنَّ سبيلاً. الثَّيِّب بالثَّيِّب والبِكْرُ بالبِكْرِ. الثَّيِّبُ جلدُ مائةٍ، ثم رَجْمٌ بالحجارة. والبكرُ جلدُ مائةٍ ثمَّ نفيُ سنةٍ**»[6].

وعن ابن شِهاب، قال: أخبَرَني عُبيدُ اللهِ بن عبد اللهِ بن عُتبة؛ أنّه سَمِعَ عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب، وهو جالسٌ على منبرِ رسول الله ﷺ: إنّ اللهَ قد بعثَ محمداً ﷺ بالحقِّ. وأنزلَ عليه الكتاب. فكان مِمَّا أُنزِلَ عليه آيةُ الرجمِ. قرأناها وَوَعَيْناها وعقلناها. فرجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ

---

(1) سورة: الفرقان، آية: 68 ـ 69.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 119.

(3) سورة: النور، آية: 2.

(4) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ج 1، ص 91، حديث رقم 141 (86).
صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً)، ج 8، ص 571، حديث رقم (7520).

(5) ابن قيّم الجوزيّة، أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ج 4، ص 279.

(6) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، ج 3، ص 131، حديث رقم 13 (1690).
سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجم، ج 3، ص 147، حديث رقم (4415).

وَرَجَمْنا بعده. فأخشى، إن طال بالناسِ زمانٌ، أن يقولَ قائِلٌ: ما نجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ الله. فيضِلّوا بتركِ فريضةٍ أنزلها اللهُ. وإنَّ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ حقٌّ على من زنى إذا أَحْصَنَ، من الرِّجالِ والنساءِ، إذا قامتِ البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف[1].

قال أبو يعلى الفرّاء في الأحكام السلطانية: «فيحدّ إن كان حرّاً: مائة سوطٍ، تفرّق في جميع بدنه، إلاّ الوجه والمقاتل. ليأخذ كلّ عضو حقّه، بسوط لا جديد فيقتل، ولا خَلَق فلا يؤلم. ويغرّبا عاماً عن بلدهما إلى مسافة تقصر فيها الصلاة.

وحدّ المسلم والكافر سواء في الجلد، والتغريب. فأمّا العبد ومن جرى عليه حكم الرقّ: مِنَ المدبر، والمكاتب، وأمّ الولد. فحدّهم في الزنا خمسون جلدة، على النصف من حدّ الحرّ. ولا يغرّب. وأمّا المحصن الذي أصاب زوجته بعقد نكاح. فحدّه الرجم بالأحجار وما قام مقامها، حتى يموت. ولا يلزم توقّي مقاتِله[2]، بخلاف الجَلد. لأنّ المقصود بالرجم القتل.

وإذا زنى البكر بمحصنة، أو زنى المحصن ببكر، جلد البكر منهما ورجم المحصن. وإذا عاود الزنا بعد الحدّ حُدّ. وإذا زنى مراراً قبل الحدّ حُدّ للجميع حدّاً واحداً»[3].

ملحقات الزنا:

القضاء في اللواط:

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيّب في الزنى، ج 3، ص 131، حديث رقم 15 (1691). سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، ج 2، ص 442، حديث رقم (1456). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجم، ج 3، ص 148، حديث رقم (4418).

(2) مقاتِلَ الإنسان: المواضع التي إذا أُصيب منه قَتَلَتْه، واحدها مَقْتَل. ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 550.

(3) الفرّاء، الأحكام السلطانية، ص 247 ـ 248.

لأنّ هذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يُرفع إليه ﷺ. ولكن ثبت عنه أنّه قال: **«اقتلوا الفاعل والمفعول به»**[1].

وألحق بعض الخلفاء الراشدين اللواط بالزنا. فقد روي عن الإمام عليّ روايات متنوّعة في هذا الشأن. فتارة قضى بأنّ حدّ الفاعل والمفعول به حدّ الزاني، إن كانا أحصنا فبالرجم، وإن لم يحصنا فبالحدّ. وتارة قضى بأن حدّهما الرجم في الحالتين. وتارة أخرى، قال عقوبتها القتل بالسيف أو بالرجم، ثم الحرق بالنار[2].

وثبتَ أنّ خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصدّيق يسأله عن حدّ اللواط. فاستشار في المسألة الإمام عليّاً، فأشار عليه بحرق اللوطية. فكتب أبو بكر بذلك إلى خالد[3].

في ذلك، أجمعت الصحابة على قتله، وإنّما اختلفوا في كيفية قتله. فقال أبو بكر الصدّيق: يرمى من شاهق، وقال عليّ: يهدم عليه حائط. وقال ابن عبّاس: يقتلان بالحجارة. فهذا اتفاق منهم على قتله، وإنْ اختلفوا في كيفيّته[4].

وقيل إنّ القتل يستند إلى الحديث الشريف: عن ابن عبّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قوْم لُوطٍ، فاقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ به»**[5].

حدّ الخمر:

إنّ عقاب شرب الخمر وما ألحق به هو الجلد، وفاقاً للسنّة النبوية وعمل الصحابة.

---

(1) ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص209. القرطبي، أقضية رسول الله ﷺ، ص33.

(2) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 223.

(3) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 223.

(4) ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج 3، ص 209.

(5) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل قوم لوط، ج 3، ص 161، حديث رقم (4462). سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب من عمِل عمَل قوم لوط، ج 2، ص 82 ـ 83، حديث رقم 2075 (2561).

وقد رويت أقوال مختلفة عن الخلفاء الراشدين. فكانوا يجلدون في الخمر تارة أربعين، وتارة ثمانين. وفسّر بعضهم ذلك بأنّ الزيادة كانت من نوع التعزيرات، بسبب تفشّي الشرب والسكر. وفسّروا جلد علي للوليد بن عقبة أربعين جلدة، بأنّها جرتْ بسوط ذي طرفين، فكانت بمنزلة الثمانين باعتبار الضربة مزدوجة[1].

رُويَ عن النبي ﷺ: **«من شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه. فإنْ عادَ فاجلدوه، فان عاد في الثالثة. أو في الرابِعة ـ فاقتلوه»**[2].

عن أنس بن مالك، أنّ النبي ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شربَ الخمر. فجلَدَهُ بجريدتين، نحو أربعين[3].

الجريدة: سَعفة طويلة رطبة. وقيل الجريدة للنخلة كالقضيب للشجرة. والجمع جَريدٌ وجرائدُ[4].

قال الشوكاني: «وفي ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد.

وحكى الحافظ عن بعض المتأخرين أنّه يتعيّن السوط للمتمرّدين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم»[5].

قال ابن فرحون: «وكان الحدّ فيها على زمان رسول الله ﷺ غير محصور، بل كان يأمر بضرب الشارب، فكانوا يضربوه بالجريد والنِّعال والثياب

---

(1) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 241.

(2) سنن الترمذي، أبواب الديّات، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، ج2، ص450، حديث رقم(1472). ونص الحديث من سنن الترمذي: «من شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه فإنْ عادَ في الرابِعة فاقتلوه». سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً، ج 2، ص 84، حديث رقم 2085 (2572). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ج 3، ص 168، حديث رقم (4484).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، حديث رقم 35 (1706)، ج3، ص141. سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في حدِّ السكران، حديث رقم (1471)، ج2، ص 449.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 118.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 148.

والأيدي، حتى يأمر رسول الله ﷺ بالكفّ عنه»[1].

وقال الشوكاني: «ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معيّن بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال، وتارة بِهما فقط، وتارة بِهما مع الثياب، وتارة بالأيدي والنعال»[2].

عن أنس بن مالك؛ أنّ النبي ﷺ جَلَدَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعال. ثم جَلَدَ أبو بكر أربعين. فلمّا كان عُمَرُ، ودنا الناسُ من الرِّيفِ والقرى، قال: ما تَرَوْنَ في جلدِ الخمرِ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أنْ تَجْعلَها كأخَفِّ الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين[3].

عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ ضَرَبَ في الخمر بنعليْن أربعينَ، فجعل عمرُ مكان كلِّ نعلٍ سوطاً[4].

عن عُمَيْر بن سعيد النَّخعيّ قال: سمِعتُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنتُ لأُقيمَ حدّاً على أحدٍ فيموت فأجِدَ في نفسي إلاّ صاحبَ الخمر، فإنّه لو ماتَ ودَيْتُهُ، وذلك أنّ رسول الله ﷺ لم يسُنَّهُ[5].

وفي رواية أبو داود عن عُمَيْر بن سعيد، عن علي قال: «لا أدِي، أو ما كنتُ أَدِي من أقَمْتُ عليه حدّاً إلاّ شارب الخمر، فإنّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئاً، إنّما هو شيء قُلْناه نحن»[6].

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج 2، ص222.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 150.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، ج 3، ص 141، حديث رقم 36 (1706). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحدّ في الخمر، ج 3، ص 166، حديث رقم (4479).

(4) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج 5، ص473.

(5) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنِّعال، ج 8، ص 326، حديث رقم (6778). صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، ج 3، ص 142، حديث رقم 39 (1707).

(6) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ج 3، ص 169، حديث رقم (4486).

قوله: (فإنّه لو مات وديته) في هذا الحديث على أنّه إذا مات رجل بحدّ من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلاّ حدّ الشرب(1).

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهَرِ أخبره عن أبيه قال: أُتي النبيُّ ﷺ بشاربٍ وهو بحنين، فَحَثى في وجههِ الترابَ، ثم أمرَ أصحابَه فضربُوه بنعالِهم وما كان في أيديهِم، حتى قال لهم: «ارْفعوا»، فرفعوا، فتوفي رسول الله ﷺ، ثم جلدَ أبو بكرٍ في الخمرِ أربعين، ثم جلَدَ عمرُ أربعين صدْراً من إمارته، ثم جلد ثمانينَ في آخر خلافتِه، ثم جلد عثمان الحدَّيْن كليهِما ثمانينَ وأربعينَ، ثم أثبتَ معاويةُ الحَدَّ ثمانين(2).

قال ابن القيّم: «فإن قيل: ما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن عليّ كرّم الله وجهه أنّه قال: «ما كنتُ لأدِيَ من أقمتُ عليه الحدّ إلاّ شارب الخمر، فإنّ رسول الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئاً، إنّما هو شيء قلناه نحن». قيل: المراد بذلك أنّ رسول الله ﷺ لم يقدِّر فيه بقوله تقديراً لا يزاد عليه ولا ينقص، كسائر الحدود. وإلاّ فعليٌّ رضي الله عنه قد شهد «أنّ رسول الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين» وقوله «إنّما هو شيء قلناه نحن» يعني التقدير بثمانين، فإنّ عمر رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم، فأشاروا بثمانين، فأمضاها، ثم جلد علي كرّم الله وجهه في خلافته أربعين، وقال: «هذا أحبّ إليّ». ومن تأمل الأحاديث رآها تدلّ على أنّ الأربعين حدّ، والأربعون الزائدة عليها تعزير»(3).

حدّ السرقة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(4).

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 153.
(2) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ج 3، ص 169، حديث رقم (4488). سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديّات، ج 3، ص 158، حديث رقم (227).
(3) ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج 3، 210 ـ 211.
(4) سورة: المائدة، آية: 38.

وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله**»[1].

وروى الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده، ثم أُتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أُتي به قد سرق فقطع يده، ثم أُتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أُتي به قد سرق فأمر به فقُتِل[2].

وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحدّ**»[3].

وشروط السرقة عندهم هي: أخذ مال الغير، خفية لا جهاراً، وإخراجه من حرزه، بعد هتك الحرز، بدون شبهة ولا ضرورة، وبلغ قيمة المسروق نصاباً معيّناً[4].

اشترطوا أن تبلغ قيمة المسروق ربع دينار على الأقل، أو ما يوازيه ثلاثة دراهم. ولكن رويت عن النبي ﷺ أحاديث أخرى مختلفة[5].

روى الدارقطني أنّ عمرة بنت عبد الرحمن سمعتْ عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع السارق فيما دون ثمن المِجَنّ**[6]» قال: فقيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار، قال ابن صاعد عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقطع يد السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً**»[7].

وتثبت السرقة بالبيّنة أيضاً[8].

---

(1) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ج3، ص181، حديث رقم (292).
(2) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ج3، ص 181، حديث رقم (289).
(3) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ج3، ص182، حديث رقم (297).
(4) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 224.
(5) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 227.
(6) المِجَنُّ: وهو التُّرْسُ. ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 400.
(7) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديّات، ج 3، ص 189، حديث رقم (315).
(8) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 228.

ولا شك في أنّ هذه العقوبة القاسية تنطوي على ما يكفي لردع اللصوص وزجرهم.

حدّ القذف:

أمّا عن حدّ قذف العفيفات بالزنا، فقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1].

القذف معناه، شرعاً، رمي المحصن بالزنا افتراء، أو نفيه عن نسبه. وهو علاوة على الافتراء الذي ينطوي عليه، ويدخل في آفات اللسان، ومن ثم في وصية الفاروق: «إيّاكم وذكر الناس، فإنّه داء. وعليكم بذكر الله فإنّه دواء». وقد كان للخلفاء الراشدين أقضية في هذا الصدد[2].

ويكون القذف بصريح الكلام من دون خلاف. ويكون أيضاً بالتعريض والتلميح، حسب أقضية عمر وعثمان وعلي[3].

وقال الماوردي عن مقدار القذف وشروطه:

«حدّ القذف بالزنا ثمانون جلدة، ورد النص بها وانعقد الإجماع عليها، لا يزاد فيها ولا ينقص منها، وهو من حقوق الآدميين يستحقّ بالطلب ويسقط بالعفو، فإذا اجتمعت في المقذوف بالزنا خمسة شروط، وفي القاذف ثلاثة شروط وجب الحدّ فيه.

أمّا الشروط الخمسة في القذف فهي: أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حرّاً عفيفاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً أو كافراً أو ساقط العصمة بزنا حدّ فيه، فلا حدّ على قاذفه ولكن يعزّر لأجل الأذى ولبذاءة اللسان.

وأمّا الشروط الثلاثة في القاذف فهي: أن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً، فإن

---

(1) سورة: النور، آية: 4.

(2) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 231.

(3) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 231.

كان صغيراً أو مجنوناً لم يحدّ ولم يعزّر، وإن كان عبداً حدّ أربعين نصف الحدّ للحرّ لنصفه بالرقّ. ويحدّ الكافر كالمسلم، وتحدّ المرأة كالرجل»[1].

ويطبق حدّ القذف حتى بين الزوجين، وبين الأب وابنه، وبين المسلم وغير المسلم، وبين الحرّ والعبد.

مثاله: أنّ امرأة ادّعتْ على زوجها أنّه وقع على جاريتها. ثم أقرّت أنّها وهبتها له. فقضى عمر وعليّ على الزوجة بحدّ القذف. وكذلك قضى عمر به على الزوج الذي أنكر ما في بطن امرأته الحامل، ثم كرر إنكاره بعد أن كان قد أقرّ ببنوّته.

إذا لم يثبت القاذف صحة ما نسبه إلى المقذوف من الزنا بأربعة شهود، فعقوبته الجلد ثمانون جلدة. مثاله، في قضية المغيرة شاهده أربعة يزني، فتعاهدوا على الشهادة. فشهد عليه ثلاثة، ولم يشهد الرابع. فقضى عمر بجلد الثلاثة[2].

حدّ الردّة:

وحكم رسول الله ﷺ فيمن بدّل دينه بالقتل. ولم يخصّ رجلاً من امرأة[3].

عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يحِلُّ دمُ امرئٍ يشهدُ أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث، الثيّبُ الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[4].

عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوهُ»**[5].

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 229 ـ 230.

(2) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 233 ـ 234.

(3) ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص 210.

(4) مسند أحمد، ج 6، ص 64، حديث رقم (4065). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ، ج 3، ص 130، حديث رقم (4352).

(5) سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب المرتدّ عن دينه، ج 2، ص 77، حديث رقم 2054 (2535).

وأخرج مالك عن زيد بن أَسْلَمَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ غَيَّرَ دينَه، فاضربوا عُنُقَهُ**».

قال مالك: ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى ـ والله أعلم ـ مَنْ غيَّرَ دينه فاضْربوا عُنُقَهُ؛ أنّه مَن خرج مِن الإسلام إلى غيره، مثلُ الزَّنادقةِ وأشباههم، فإنّ أولئك إذا ظُهِرَ عليهم قُتِلوا ولم يُسْتتابوا، لأنه لا تُعْرَفُ توْبَتُهُم، وأنّهم كانوا يُسِرُّون الكُفرَ ويُعلِنون الإسلامَ، فلا أرى أن يُسْتتاب هؤلاء ولا يُقْبَلُ منهم قوْلُهم، وأمّا من خرج من الإسلام إلى غيرِهِ وأظهرَ ذلك فإنه يُسْتتابُ، فإن تاب وإلاّ قُتِلَ[1].

عن جابر أنّ امرأة يُقال لها أم مروان ارتدَّت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أنْ يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلاّ قُتلت[2].

حدّ الحرابة وقطع الطريق:

قطّاع الطرق والمحاربون هم اللصوص والمجرمون الذين يشهرون السلاح، ويقطعون الطرق للناس، ويمنعونَهم من المرور، ويقصدون إلى سلبهم أو إخافتهم جهاراً[3].

وعقاب هؤلاء شديد، ذكرته الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[4].

---

(1) موطّأ مالك، كتاب الأقضية، ص522، حديث رقم (1411).

(2) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديّات وغيره، ج3، ص 118 ـ 119، حديث رقم (122).

(3) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 254.

(4) سورة: المائدة، آية: 33 ـ 34.

هذه الآية نزلت في العرنيين ارتدّوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل[1].

وعن عائشة قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلاّ اللهِ وأنَّ محمداً رسولُ الله إلاّ بإحدى ثلاثٍ: رجلٌ زنى بعدَ أحصانٍ فإنّه يُرْجَمُ، ورجل خرجَ مُحارِباً لله ورسولِه فإنّه يُقتلُ أو يُصْلَبُ أو يُنْفى من الأرضِ، أو يَقْتُلُ نفساً فيُقتَلُ بِها**»[2].

(1) السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، ص 91.

(2) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ، ج 3، ص 130، حديث رقم (4353).

6 ـ التعزير

إضافةً إلى الحدود والجنايات المذكورة، هنالك جرائم عديدة أخرى، لم يحدّد الشرع عقوبتها. فتركتْ لبصيرة القاضي وتقديره بما يسمى التعزير.

التعزير في اللغة:

في لسان العرب: التّعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام. وأصل التَّعْزير: التأديب، ولهذا يسمى الضربُ دون الحدّ تَعْزيراً إنّما هو أدَبٌ. يقال: عَزَرْتُه عَزَّرْتُه، فهو من الأضداد، وعزَّرَه: فخَّمه وعظَّمه، فهو نحو الضد[1].

التعزير في الاصطلاح:

وتعريفه، شرعاً، إنّه العقوبة التي يقدّرها القاضي على كل جريمة أو معصية لا حدَّ أو عقوبة شرعية لها[2].

وقال الماوردي وأبو يعلى الفرّاء في الأحكام السلطانية:

«والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه، وهو أنّه تأديب استصلاح وزجر، ويختلف بحسب اختلاف الذنب»[3].

أمّا الفرق بين الحدّ والتعزير فهو أنّ الحدّ مقدّر شرعاً، أمّا التعزير

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 262.
(2) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 256.
(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 236. الفراء، الأحكام السلطانية، ص 263.

فمفوّض نوعه وتقديره إلى الحاكم، كذلك الحدّ يدرأ بالشبهات، والتعزير لا يدرأ بها، ولذا يستحقّ التعزير من سبّ غيره بطريق التعريض، وبالاختصار يستحقّ التعزير كل مرتكب منكر لا حدّ فيه ولا كفارة، وكل من آذى مسلماً أو غير مسلم بغير حقّ، بقول أو فعل أو إشارة، لذا يستحق التعزير تارك الصلاة والصوم والواجبات الدينية، ويستحقّه من يحضر مجالس شرب الخمر ولا يشرب، ويكون التعزير بكل ما فيه إيلام لمن يستحقّه فيكون بالتوبيخ، ويكون بأن يبعث القاضي لمن يستحقّه بالحبس والنفي والصفع، وتعريك الأذن وحلق شعر الرأس، وبالقتل إذا قضت السياسة العادلة على خلاف في ذلك. فمن كان من أهل الفساد كاللص وقاطع الطريق والسعاة إلى الحكام بالإفساد، إذا عمّ ضرره ولم ينزَجر بغير القتل فإنّه يقتل تعزيراً[1].

وقال ابن تيمية عن الفرق بين الحدّ والتعزير:

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتمّ إلاّ بالعقوبات الشرعية. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدّرة، مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدّرة قد تسمى «التعزير» وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغارها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلّته وكثرته»[2].

أنواع التعزير:

والأفعال التي تقع تحت التعزير لا حصر لها. منها ما يتعلّق بحق شخصي، كالضرب والشتم. فموجب التعزير فيها يسقط بعفو المتضرر. ومنها ما يتعلق بالحق العام، أو بحقّ الله تعالى، كالتزوير وجرائم الحشمة وتحقير الدين وما أشبه. فهذه لا تسقط بالعفو، بل تبقى من حقّ السلطنة أو القضاء، يتصرّف فيها حسب المصلحة والسياسة الشرعية[3].

---

(1) مشرفة، القضاء في الإسلام، ص 149.
(2) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 50.
(3) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 256.

وقال ابن تيمية عن أنواع التعزير:

«والتعزير أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب. فإنْ كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الديْن مع القدرة عليه، أو على ترك ردّ المغصوب أو أداء الأمانة إلى أهلها، فإنّه يضرب مرّة بعد مرّة حتى يؤدي الواجب، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم.

مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حدّ الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحدّ.

فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلّتْ له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحدّ بالشبهة.

ومن أنواع التعزير النفي والتغريب»[1].

ولا ريب في أنّ التعزير كان وسيلة فعّالة لحماية الأمن والنظام في المجتمع. وكان من ثم، وسيلة عمليّة مرنة لتطوير القانون الجنائي الإسلامي، حسب الزمان والمكان والأحوال. وقد كان للخلفاء الراشدين دور كبير في وضع أسس التعزير، وفي تطبيقه في مسائل شتّى عديدة.

وعلى كلّ، يعود للقاضي أو للإمام تقدير الأفعال التي تستحقّ التعزير، كما يعود له تقدير العقوبة المناسبة لكل من هذه الأفعال.

التأديب بالضرب:

صفة الضرب في التعزير:

قال الماوردي: «وأمّا صفة الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصا

---

(1) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 50 ـ 51 ـ 52 ـ 53.

وبالسوط الذي كسرت ثمرته كالحدّ»[1].

وقال الفرّاء: «وضرب الحدّ يجب أن يفرّق في البدن كلّه إلاّ المقاتل. ولا يجوز أن يجمع على موضع واحد من الجسد. والتعزير في ذلك كالحدّ»[2].

مقدار الضرب في التعزير:

عن أبي بُرْدَةَ الأنصاري؛ أنّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**لا يُجلَدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ. إلاّ في حدٍّ من حدودِ الله**»[3].

قوله: (إلاّ في حدّ) المراد به ما ورد عن الشارع مقدّراً بعدد مخصوص كحدّ الزنا والقذف ونحوها[4].

وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تعزروا فوقَ عَشَرَةِ أسْواطٍ**»[5].

ومن قضايا الضرب في التعزير:

فإنّ النبي ﷺ: أمر بجلد الذي وطئ جارية امرأته ـ وقد أحلّتها له ـ مائة[6].

وقال ابن القيّم: «فإنّ إحلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحدّ، ولا تسقط التعزير. فكانت المائة تعزيراً. فإن لم تكن أحلّتها كان زنا لا شبهة فيه، ففيه الرجم»[7].

---

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 238.

(2) الفرّاء، **الأحكام السلطانية**، ص 267.

(3) **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ج 3، ص 142، حديث رقم 40 (1708). **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب كم التعزير والأدب، ج 8، ص 348، حديث رقم (6848). **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في التعزير، ج 3، ص 170، حديث رقم (4491). **سنن ابن ماجة**، كتاب الحدود، باب التعزير، ج 2، ص 89، حديث رقم 2107 (2601).

(4) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 7، ص 159.

(5) **سنن ابن ماجة**، كتاب الحدود، باب التعزير، ج 2، ص 89، حديث رقم 2108 (2602).

(6) ابن القيّم الجوزيّة، **الطرق الحكميّة**، ص82.

(7) ابن القيّم الجوزيّة، **زاد المعاد**، ج3، ص208.

التأديب بالصلب:

صفة الصلب في التعزير:

ويكون بالصلب حيّاً، قال الماوردي: «ويجوز أنْ يصلب في التعزير حيّاً. قد صلب رسول الله ﷺ رجلاً على جبل يقال له أبو ناب، ولا يمنع إذا صلب أداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلي مومياً ويعيد إذا أرسل ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام»[1].

وسنرى أمثلة من أقضية الرسول ﷺ في تطبيق التعزير، بعقوباته المختلفة، باختلاف نوع الجرائم وأهميتها، واختلاف شخصية المخالفين.

التأديب بالنفي:

وقضى ﷺ فيمن زنى ولم يُحْصَنْ بنفي عام وإقامة الحدّ عليه[2].

قال رسول الله ﷺ: **«خذوا عَنِّي. فقد جَعَلَ الله لَهُنَّ سبيلاً. الثَّيِّب بالثَّيِّب والبِكْرُ بالبِكْرِ. الثَّيِّبُ جلدُ مائةٍ، ثم رَجْمٌ بالحجارة. والبكرُ جلدُ مائةٍ ثمَّ نفيُ سنةٍ»**[3].

قال ابن منظور: «التغريبُ: النفيُ عن البلد الذي وقَعَتِ الجناية فيه»[4].

قال الشوكاني: «وظاهر الأحاديث المذكورة أنّ التغريب هو نفي الزاني عن محلّه سنة، والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعاً».

وقال أيضاً: «فإنّ التغريب المذكور في الأحاديث شرعاً هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعدّ غريباً، والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد

---

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 239.

(2) ابن قيّم الجوزيّة، **أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، ج 4، ص 279.

(3) **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، ج 3، ص 131، حديث رقم 13 (1690). **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في الرجم، ج 3، ص 147، حديث رقم (4415).

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ج 1، ص 639.

الشارع، فقد غرّب عمر من المدينة إلى الشام، وغرّب عثمان إلى مصر»[1].

وعزّر رسول الله ﷺ بالنفي، فأمر بإخراج المخنّثين من المدينة ونفيهم. وكذلك الصحابة من بعده ﷺ[2].

التعزير بالهجر:

فقد عزّر رسول الله ﷺ بالهجر، وذلك في الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم فهُجِروا خمسين يوماً لا يكلّمهم أحد[3].

التعزير بالحبس:

ومن عقوبات التعزير أيضاً الحبس.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنّه حكم بالضرب والسجن، فثبت بهذا أنّ النبي ﷺ سجن وإن لم يكن ذلك في سجن متَّخَذ لذلك[4].

التعزير بالإحراق والهدم:

روى ابن هشام عن عبد الله بن حاتم عن أبيه قال: بلغ رسول الله ﷺ، أنّ ناساً من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي، يثبطون الناس عن تبوك، فبعث ﷺ طلحة بن عبيد الله، في نفر وأمره أن يحرق عليهم بيت سويلم، ففعل، واقتحم الضحاك بن خليفة من ظهر البيت، فانكسرت رجله، واقتحم أصحابه فأفلتوا[5].

وفي غزوة تبوك جاءه عليه السلام خبر مسجد ضرار من السماء، فدعا مالك بن الدخشم، ومعن بن عديّ العجلاني، فقال: انطلق إلى هذا المسجد

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، 95.

(2) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكمية، ص 207. ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج 2، ص 219.

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج 2، ص 219.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج 2، ص 232 القرطبي، أقضية رسول الله ﷺ، ص 12.

(5) الكتّاني، التراتيب الإدارية، ج 1، ص 255. ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج 2، ص 119.

الظالم أهله فاهدمه وأحرقه، فخرجا فحرقاه وهدماه[1].

ومن قضايا التعزير نذكر أيضاً:

عمل السحر:

ومن البدع التي اعتبرت مخالفة للدين عمل السحر.

عن جُنْدَبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «حدُّ الساحرِ ضربةٌ بالسيف»[2].

وقد صحّ أنّ رسول الله ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود[3].

---

(1) الكتّاني، **التراتيب الإدارية**، ج 1، ص 255.

(2) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في حدّ الساحر، ج3، ص 10، حديث رقم (1485) _ سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديّات، ج3، ص114، حديث رقم (1485).

(3) ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص214.

الفصل الرابع

إجراءات التقاضي

1 ـ مكان القضاء

2 ـ الحبس

3 ـ إجراءات الدعوى

4 ـ آداب القضاة والعدالة في المحاكمات

5 ـ طرق الإثبات

6 ـ أصول المحاكمات

7 ـ الوكالة بالخصومة

1 ـ مكان القضاء

لم يتقيّد العرب في الجاهلية، وكذلك المسلمون بعد البعثة، بمكان يجلس فيه القاضي، ويفد عليه فيه الخصوم.

لم يكن للقضاء في عهد النبي ﷺ مكان محدّد، وكان الخصوم يقصدون عادة النبي ﷺ في أوّل مكان وُجد فيه، وخاصّة في المسجد النبوي الذي كان في الغالب مكاناً للقضاء، كما كان يقضي عليه الصلاة والسلام خارج المسجد، كقضائه على بني قريظة، والفصل في النزاع بين علي وفاطمة في بيتهما[1].

فقد كان يقضي في أي مكان وُجِد فيه: في المسجد، أو في البيت، أو في البادية، أو في الطريق، أو في أي مكان آخر، لأنّ ما كان يصدر عنه هو التشريع، والقضاء فرع من التشريع.

وكذلك كان قضاة رسول الله ﷺ، وولاته يقضون في أماكن وجودهم وعملهم، كما تمّ القضاء والفصل في النزاع في مكان المدّعى به، مثل قصّة حُذيفة في الخلاف على الجدار، وقوله ﷺ لأحد صحابته: **«واغْدُ، يا أُنيسُ! إلى امرأةِ هذا، فإن اعْتَرَفَتْ فارجُمْها**. قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ»[2]، مِمّا يدلّ على أنّه يجوز للقاضي والمحكمة أن تنتقل إلى محل النزاع للمعاينة، والتدقيق في الدعوى، والتحقيق في الإثبات[3].

---

(1) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 58.

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 25 (1697 ـ 1698)، ج3، ص136 ـ 137. صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب الإعتراف بالزنا، حديث رقم (6827 ـ 6828)، ج8، 339 ـ 340. موطّأ مالك، كتاب الحدود، ص591، حديث رقم (1497)

(3) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 58.

لم يكن للقضاء مكان خاص في العهد النبوي، كما ذكرنا، لأنّ العدالة لا تتقيّد بمكان، وإنّ الحق يعلن وينشر في كل مكان، واستمرّ الأمر كذلك في عهد أبي بكر وعمر.

القضاء في البيت:

روت أم سلمة قالت: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان من الأنصار في مواريث متقادمة، فقضى رسول الله ﷺ بينهما في بيتي[1].

وعلى هذا درَجَ كثير من القضاة منذ الصدر الأول إلى عصر متأخّر، أي: أنّ القاضي يقضي في بيته، أو على باب داره. من ذلك ما ذكره وكيع: «أنّ كعب بن سور كان يقضي في داره»[2].

القضاء في المسجد:

كان القضاء في المسجد أمراً مألوفاً في جميع العصور الإسلامية. فقد اتسّع المسجد لأغراض الحضارة الإسلامية كلّها، النابعة من الشريعة. فالمسجد كان قصراً للعدل، فذلك لعلّه الأصل، لِما للمسجد من حرمة، وإنّما عدلوا عنه في بعض الأحيان لأسباب رأوها.

ونقل ابن فرحون في تبصرة الحكّام:

«القضاء في المسجد من الأمر القديم، وهو الحق والصواب. قال مالك: لأنّه يرضى فيه بالدون من المجلس، وهو أقربُ على الناس في شهودهم، ويصل إليه الضعيف والمرأة»[3].

وروي أنّ النبي ﷺ قضى في المسجد[4].

---

(1) الماوردي، أدب القاضي، ج 1، ص 197.
(2) وكيع، أخبار القضاة، ج 1، ص 275.
(3) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج 1، ص31.
(4) ابن فرحون، تبصرة الحُكّام، ج 1، ص 32.

وفي الصحيحين عن كعب بن مالك، أنّه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ ديناً كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ، في المسجد. فارتفعت أصواتُهُما، حتى سَمعها رسول الله ﷺ وهو في بيتِه. فخرجَ إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ[1] حُجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعبُ!» فقال: لبَّيْك يا رسول الله! فأشار إليه بيده أن ضَعِ الشَّطرَ من دينِك، قال كعبٌ: قد فعلتُ، يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «قُمْ فاقْضِهِ»[2].

وفي صحيح مسلم: عن حديث سَهْل بن سعدٍ أخي بني ساعِدة؛ أنّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رجُلاً وَجَدَ مع امرأتِهِ رجُلاً؟ وذكر الحديث بِقِصَّتِهِ. وزاد فيه: فتلاعَنا في المسجِدِ، وأنا شاهدٌ. وقال في الحديث: فطلّقها ثلاثاً قبْلَ أن يأمُرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ. ففارَقَها عند النبي ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ: «ذاكُمُ التّفريقُ بينَ كُلِّ مُتلاعِنَيْنِ»[3].

وروي أيضاً عن الخلفاء الأربعة الراشدين كانوا يجلسون في المسجد لفصل الخصومات، ولاعن عمر على منبر النبي ﷺ، وقضى مروان على زيد بن ثابت بالمنبر[4].

قال الشعبي: رأيتُ عمر بن الخطّاب مستنداً إلى القبلة يقضي بين الناس[5].

كراهة إقامة الحدود في المساجد:

ولا يجوز إقامة الحدود في المساجد. وقد صرّح بذلك عمر وعلي. فلذا، أمر عمر بإخراج رجل من المسجد ليضرب الحدّ[6].

---

(1) السِّجْف: السِّتْر. ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص144.

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع في الدين، ج3، ص35 ـ 36، حديث رقم20(1558). صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ج1، ص 147، حديث رقم (457).

(3) صحيح مسلم، كتاب اللعان، ج 2، ص 411، حديث رقم 3 (1492).

(4) الكتّاني، التراتيب الإدارية، ج 1، ص 230.

(5) الماوردي، أدب القاضي، ج 1، ص 206.

(6) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 215.

عن حكيم بن حِزام أنّه قال: «نَهى رَسولُ الله ﷺ أن يُسْتَقادَ في المسجدِ، وأنْ تُنْشَدَ فيه الأشعارُ وأن تُقَامَ فيهِ الحدودُ»[1].

وعن ابن عبّاس؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تُقامُ الحدودُ في المساجِدِ»**[2].

وروى الدارقطني عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها»**[3].

وعن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»**[4].

قال الماوردي: «ولأنّ الحدود ربّما أرسلتْ حدثاً، وأنْهَرت دماً. وصيانة المسجد من الأنجاس واجبة، ولأنّ صياح المحدود قاطع لخشوع المصلّين»[5].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحدّ في المسجد، ج 3، ص 170، حديث رقم (4490).

(2) سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، ج 2، ص 89، حديث رقم 2105 (2599).

(3) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديّات، ج 3، ص 86، حديث رقم (14).

(4) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديّات، ج 3، ص 141، حديث رقم (180).

(5) الماوردي، أدب القاضي، ج 1، ص 212.

2 ـ الحبس

الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيّق، وإنّما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكّل الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له، ولهذا سمّاه النبي ﷺ «أسيراً»[1].

كما روى أبو داود عن هِرْماسُ بن حبيبٍ ـ رجل من أهل البادية ـ عن أبيه، عن جَدِّه قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ بغريمٍ لي، فقال لي: **«الْزَمْهُ، ثم قال لي: يا أخا بني تميمٍ ما تُريدُ أنْ تفْعَلَ بأسيرِكَ»**[2].

قوله (الزمه): فيه دليل على جواز ملازمة من له دين لمن هو عليه بعد تقرّره بحكم الشرع.

قوله (ما تُريدُ أنْ تفْعَلَ بأسيرِكَ): سماه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلّله عند المطالبة، وكأنّه ﷺ يعرّض بالشفاعة[3].

وكان هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه، ولم يكن له محبَس معدّ لحبس الخصوم[4].

عن سعيد بن أبي سعيد أنّه سمعَ أبا هريرة يقول: بعث رسولُ الله ﷺ خيلاً

(1) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، ص 78. ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج 2، ص232.

(2) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدّين، ج 2، ص 520، حديث رقم (3629).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 287.

(4) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، ص 78. ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج 2، ص232.

قِبلَ نجدٍ، فجاءت برجُلٍ من بني حَنيفة يقال له ثُمَامَةَ بن أُثالٍ[1]، فربطوه بسارية من سواري المسجد[2].

وذكر الخصّاف (عن سلام بن مسكين قال: سمعتُ الحسن يقول: اقتتل أناس من أهل الحجاز فقتلوا بينهم قتيلاً فبعث إليهم رسول الله ﷺ فحبسهم).

أورد الحديث لبيان أنّ الحبس في التهم جائز[3].

وهذا ورد موافقاً لما روى بَهْزِ بن حكيم عن أبيهِ عن جَدِّه: «أنَّ النبيَّ ﷺ حَبَسَ رجلاً في تُهْمةٍ»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ حبس رجلاً في تُهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً»[5].

قوله (في تُهمة) واتّهمته: إذا ظننتُ فيه ما نُسِب إليه. وفيه دليل على الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حقّ بل لينكشف به بعض ما وراءه[6].

وإنَّ النبيَّ ﷺ حَبَسَ رجلاً في تُهْمةٍ ساعةً من نَهارٍ ثم خلّى عنه[7].

---

(1) هو ثمامة بن أُثال بن النعمان اليمامي، من بني حنيفة، أبو أمامة. صحابي، كان سيد أهل اليمامة. له شعر. ولمّا ارتدَّ أهل اليمامة في فتنة «مسيلمة» ثبتَ هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرميّ، في جمع ممّن ثبت معه، فقاتل المرتدّين من أهل البحرين. مات سنة 12هـ. الزركلي، الأعلام، ج 2، ص 100.

(2) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، ج 1، ص 151، حديث رقم (469)، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، ج 3، ص 128، حديث رقم (2423).

(3) الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص 213 ـ 214.

(4) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الديْن وغيره، ج 2، ص 520، حديث رقم (3630). الحاكم، المستدرك على الصحيحين في الحديث، كتاب الأحكام، ج 4، ص 102.

(5) الحاكم، المستدرك على الصحيحين في الحديث، كتاب الأحكام، ج 4، ص 102.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 160.

(7) الكتّاني، التراتيب الإدارية، ج 1، ص 246. المتقي الهندي، كنز العمّال، ج 5، ص 850.

وروي أنّه ﷺ حبس رجلاً اتّهمه المسروق منه بسرقة، وكان صاحبه في السفر[1].

وقال ابن هشام في السيرة النبوية: «ذكر ابن إسحاق خبر بني قريظة حين نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فقال: ثم استنزلوا، فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة في دار بنت الحارث، امرأة من بني النجّار، ثم خرج رسولُ الله ﷺ إلى سوق المدينة، التي هي سوقها اليوم، فخنْدق بها خنادق، ثم بعث إليهم، فضربَ أعناقهم في تلك الخنادق، يُخرج بهم أرسالاً[2]»[3].

وعن بُديل بن وَرْقاء[4]، عن أبيه أنّ النبي ﷺ أمره أن يحبس السبايا والأموال بالجِعْرانة[5] حتى يقدم عليه ففعل[6].

فلم يكن السجن معروفاً في العهد النبوي كمكان لحبس المتّهم، أو المحكوم عليه، واستمرّ الأمر كذلك في عهد أبي بكر، وشطر من عهد عمر، وكان يتمّ تقييد حرية المتّهم إمّا بوضعه في المسجد، وربطه بسارية، أو تعيين أحد المسلمين لمتابعته ومراقبته، وإمّا أن يرسل إلى بيت أحد المسلمين، لينزله في ضيافته، ويتولى إحضاره إلى المحاكمة والقضاء، ويكون في أمانته وتحت رقابته[7].

فالسجن بمعنى حبس الغريم غريمه مثلاً، كان موجوداً وأمّا اتخاذ محل معيّن بني لذلك خصّيصاً فلم يكن إلاّ في زمن عمر.

---

(1) ابن فرحون، **تبصرة الحكّام**، ج 2، ص 119.

(2) أرسالاً: أي أفواجاً وفِرَقاً متقطّعة بعضهم يتلو بعضاً، واحدَهم رَسَلٌ. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، ص 281.

(3) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 2، ص 240 ـ 241.

(4) هو بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة. له صحبة، سكن مكة، ويقال إنّه قُتِل بصِفِّين. وكان إسلامُه قبْل الفتح، وقيل يوم الفتح. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج 1، ص 408 ـ 409.

(5) الجِعْرانة: وهي ماءٌ بين الطائف ومكّة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لمّا قسّم غنائم هَوازن مرجعَه من غزاة حُنين وأحرم منها ﷺ، وله فيها مسجد، وبِها بئار متقاربة. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج 2، ص 142.

(6) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج 1، ص 409.

(7) الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص 106.

سجن النساء:

في كتب السيرة من خبر إسلام عدي بن حاتم[1]، وفراره إلى الشام حين سمع بجيش رسول الله ﷺ وطِئ بلادهم، فخرج يتبعه خيل رسول الله ﷺ، فأصابت بنت حاتم ممن أصابه فقدم بِها في سبايا طيء، وقد بلغ رسول الله ﷺ أنّه هرب إلى الشام، فجُعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد، وكانت النساء تحتبس فيها[2].

---

(1) هو عديّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي. أمير، صحابي، من الأجواد العقلاء. كان رئيس طيء في الجاهلية والإسلام. وقام في حرب الردّة بأعمال كبيرة. وكان إسلامه سنة 9 ه. وكان نصرانياً قبل ذلك. وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي. ومات بالكوفة سنة 68 ه. روى عنه المحدثون 66 حديثاً. عاش أكثر من مئة سنة. وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثال. الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 220. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 4، ص 388.

(2) الكتّاني، التراتيب الإدارية، ج 1، ص 249.

3 ـ إجراءات الدعوى

كان القضاء في العهد النبوي مبسطاً وقليلاً، وكانت سلطة القضاء وتطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع والناس لرسول الله ﷺ، وكان عليه الصلاة والسلام يجمع بين القضاء في الدعاوى والخصومات وبين الفتوى في بيان الأحكام وإنهاء الخلافات، وكان رسول الله ﷺ هو المرجع الوحيد لبيان الحق والعدل ورسم الحقوق والحدود في المسائل والقضايا، وإذا حصل نزاع بين الناس، أو وقع بينهم شجار، أو ثار عندهم خلاف، أو حدثت لديهم مسألة أو واقعة لجؤوا إلى رسول الله ﷺ، وذهبوا إليه من تلقاء أنفسهم طائعين مختارين، ليحتكموا لديه، فيحكم بينهم بِما ينزل عليه من الوحي، أو باجتهاده، وعيّن القضاة ـ كما سبق ـ في المدن والأمصار ليقوموا بنفس هذا العمل.

فكان المتخاصمون أو أطراف القضيّة يحضرون إلى الرسول ﷺ، أو إلى أحد قضاته، مختارين، وبدون مذكرات تبليغ ودعوة، ولذلك كان القضاء في هذا العهد أشبه بالتحكيم، وكان الفصل في القضايا أشبه بالإفتاء إلى حدٍّ كبير.

ولم يكن للقضاء إجراء خاص في العهد النبوي، وكان بعيداً عن التعقيد والإجراءات الشكلية، والقيود الظاهرية، وكان القضاء يتّسم بالبساطة، وذلك لقلّة الدعاوى، والخلافات، وتوفّر التربية الروحية، والرقابة الذاتية، وكانت معظم الدعاوى والخلافات في هذا العهد ترجع لأسباب قديمة من العهد الجاهلي، كالنزاع على أرض قديمة، وميراث، أو لأسباب جاهلية، كالظهار، ومنع ميراث المرأة.

ولم يشترط في الدعوى أن تكون مكتوبة، وتقبل شفاهاً، ويتمّ الترافع فيها والاستجواب والمناقشة مباشرة، وبالأسلوب والصيغة التي يتقنها المدعي غالباً،

أو نائبه أحياناً، والغالب أن يأتي الطرفان سوية إلى الرسول ﷺ أو الوالي أو القاضي، فإن غاب المدّعى عليه أرسل القاضي بإحضاره، وكلّفه بالمثول مع خصمه.

وكان سير الدعوى يمتاز بعرضها مباشرة، والنظر في الخصومة، وسماع أقوال الأطراف، ويصدر فيها الحكم، ولا تخضع إلى الإمهال والتأجيل والمماطلة، وبعد التثبت والبيّنة والإثبات يصدر الحكم فوراً[1].

(1) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص54.

4 ـ آداب القضاة والعدالة في المحاكمات

وأرشد رسول الله ﷺ إلى أهم آداب القضاة التي فصّلها الفقهاء فيما بعد، كالمساواة بين الخصوم، والجلوس بين يدي القاضي، وأن يبدأ المدّعي بالكلام، وأن يتم ضبط الجلسة من قبل القاضي الذي يتوجه إليه الخصمان، وأن يطرح كلّ منهما رأيه، ليوجّه القاضي السؤال إلى الطرف الثاني، كما أرشد عليه الصلاة والسلام إلى كيفية سماع الدعوى والبيّنات، وعدم الحكم أثناء الغضب، والاستعانة بالمشورة عند إصدار الأحكام، مِمّا يعرف من التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، وأدب القضاء.

آداب القضاة:

وقال الماوردي في كتاب أدب القاضي:

«وللقضاة آداب تزيد في هيبتهم، وتقوى بِها رهبتهم. والهيبة والرهبة في القضاة من قواعد نظرهم، لتقود الخصوم إلى التناصف، وتكفهم عن التجاحد»[1].

وقال الماوردي:

«وآدابهم بعد ما قدّمناه، من الشروط المعتبرة في صحّة ولايتهم، تشتمل على ثلاثة أقسام:

أحدها ـ آدابهم في أنفسهم: وهو معتبر بحال القاضي: فإذا كان موصوفاً

(1) الماوردي، أدب القاضي، ج 2، ص 241 ـ 242.

بالزهد والتواضع والخشوع، كان أبلغ في هيبته، وأزيد في رهبته. وإن كان ممازجاً لأبناء الدنيا، تميّز عنهم بما يزيد في هيبته، من لباس لا يشاركه غيره فيه، ومجلس لا يساويه غيره فيه، وسمت يزيد على غيره فيه»[1].

«وأمّا سمته: فينبغي أن يكون في مجلس الحكم غاضّ الطرف، كثير الصمت، قليل الكلام، يقتصر في كلامه على سؤال أو جواب، ولا يرفع بكلامه صوتاً، إلاّ لزجرٍ وتأديب، وليقلل الحركة، والإشارة، وليقف من أعوانه بين يديه من يستدعي الخصوم إليه، ويرتب مقاعد الناس في مجلسه، ويكون مهيباً، مأموناً، لينصان به مجلسه، وتكمل به هيبته»[2].

إنصاف الخصوم والمساواة بينهم وجلوسهم بين يدي القاضي:

قال الماوردي في كتاب أدب القاضي تحت باب ما على القاضي في الخصوم والشهود:

«قال الشافعي: وينبغي للحاكم أن ينصف الخصمين في المدخل عليه، للحكم، والاستماع، والإنصاف لكل واحد منهما، حتى تنفذ حجّته، ولا ينتهرهما». ثم أضاف: «اعلم أنّ القضاة زعماء العدل والإنصاف، نُدبوا لأن يتناصف بِهم الناس، فكان أولى أن يكونوا أنصف الناس»[3].

وقال الماوردي: «آداب القضاة مع الخصوم: أن يبدأ بالنظر بين من سبق من الخصوم، ولا يقدم مسبوقاً إلاّ باختيار السابق، ويجمع بين الخصمين في دخولهما عليه، ولا يستدعي أحدهما قبل صاحبه، فتظهر به ممايلة المتقدم، وتضعف فيه نفس المتأخر، بل يسوّي في المدخل بين الشريف والمشروف، والحرّ والعبد، والكافر والمسلم».

---

(1) الماوردي، أدب القاضي، ج 2، ص 242.
(2) الماوردي، أدب القاضي، ج 2، ص 244.
(3) الماوردي، أدب القاضي، ج 2، ص 240.

وقال: «فإذا دخلا عليه سوّى بينهما، في لحظهِ ولفظهِ: إن أقبل كان إقباله عليهما، وإن أعرض كان إعراضه عنهما. ولا يجوز أن يُقبل على أحدهما، ويُعرض عن الآخر. وإن تكلم كان كلامه لهما، وإن أمسك كان إمساكه عنهما، ولا يجوز أن يكلم أحدهما ويمسك عن الآخر، وإن اختلفا في الدين والحرية، لئلا يصير ممايلاً لأحدهما»[1].

فمن معنى العدالة في المحاكمات أن يكون القاضي عادلاً بين المتقاضين، مسوّياً بينهم في المعاملة، وبعيداً عن التحيّز والتحزّب.

روى الدارقطني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من ابتُلِيَ بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده»**[2].

وروى الدارقطني عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من ابتُلِيَ بالقضاء بين الناس، فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين، ما لا يرفع على الآخر»**[3].

أفادت الأحاديث وجوب التسوية بين الخصمين.

وقد روى وكيع في أخبار القضاة عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن؛ فقلت: إنّك تبعثني إلى قوم يسألونني، ولا عِلم لي؛ فقال: فوضع يده على صدري، وقال: إنّ الله سيهدي قلبَك، ويثبِّت لسانك، فإذا قعد بين يديكَ الخَصْمان، فلا تقضِ حتى تسمع من الآخر كما سَمِعت من الأول، فإنّه أحْرى أن يتبيَّن لك، قال علي: فما زِلت قاضياً وما شَكَّكني في قضاء بعد[4].

وقال ابن قتيبة عن صفات القاضي الكامل وغير الكامل:

«كان يقال: ثلاث إذا كنّ في القاضي فليس بكامل: إذا كره اللوائم، وأحبَّ المحامد، وكره العزلَ. وثلاث إذا لم تكن فيه فليس بكامل: يشاور وإن كان عالماً، ولا يسمع شكيّة من أحد حتى يكون معه خصمه، ويقضي إذا علم.

---

(1) الماوردي، أدب القاضي، ج 2، ص 249.
(2) سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، ج 4، ص 205، حديث رقم (10).
(3) سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، ج 4، ص 205، حديث رقم (11).
(4) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص87. وذكرت الحديث سابقاً برواية أخرى.

قالوا: ويحتاج القاضي إلى العدل في لحظه ولفظه، وقعود الخصوم بين يديه، وألاّ يقضي القاضي وهو غضبان، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر»[1].

كان القاضي في مجلس قضائه محترماً مهيباً لا تأخذه في الحقّ لومة لائم، يسويّ في مجلسه بين الأمير والحقير وبين الشريف والوضيع، وأنّ ما يروى من الحوادث في بطون الكتب يؤيّد ما نقول[2].

قال الماوردي: «أنْ يساوي بين الخصمين، في مقعدهما، والنظر إليهما، وكلامه لهما، ولا يخصّ أحدهما بترتيب، ولا نظر، ولا كلام»[3].

وقال ابن فرحون: «ولا يميل إلى أحدهما بالسلام فيخصّه به ولا بالترهيب، ولا يرفع مجلسه ولا يسأل أحدهما عن حاله ولا عن خبره ولا عن شيء من أمورهما في مجلسهما ذلك، ولا يساررهما جميعاً ولا أحدهما»[4].

فمن عدالة المحاكمات واجب القاضي أن يسمع الطرفين، وأن يعاملهما بالمساواة التامّة. وهذا ما نوّه به الفاروق في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك»[5].

فأمره بالتسوية بينهم في وجهه، وعدله، ومجلسه.

عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ أمرَ إذا جلس الحاكم، فلا يجلس الخصمان إلاّ بين يديه، ومضتْ السنّة بذلك من رسول الله ﷺ ومن أئمة الهدى أبي بكر وعمر[6].

(1) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 1، ص 106.
(2) ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص22.
(3) الماوردي، أدب القاضي، ج 2، ص 250.
(4) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج 1، ص 37.
(5) ابن قيّم الجوزيّة، أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ج 1، ص 68. الماوردي، أدب القاضي، ج 2، ص 241.
(6) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج 5، ص 813.

قال الماوردي: «ولا يسمع الدعوى منهما وهما قائمان، حتى يجلسا بين يديه، تجاه وجهه»[1].

روى أبو داود عن عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ الخصمَيْنِ يَقْعُدانِ بينَ يَدَيِّ الحَكَمِ»[2].

ويؤخذ من الحديث مشروعية التسوية بين الخصمين لأنّهما لما أُمرا بالقعود جميعاً على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازماً لها[3].

وورد النهي أن يضيف القاضي أو يكرم أحد الخصمين دون صاحبه.

قال الماوردي: «إذا أمسى الخصمان عند القاضي، أو كانا غريبين، لم يجز أن يضيف أحدهما دون الآخر، لما فيه من ظهور الممايلة»[4].

عن الحسن قال: جاء رجل فنزل على عليّ، فأضافه، فقال: إنّي أريد أن أخاصم، قال له عليّ: تحوَّل، فإنّ النبي ﷺ نهانا أن نُضيف الخصم إلا ومعه خصمه[5].

عن محمد بن نعيم عن أبيه قال: شهدتُ أبا هريرة يقضي فجاء الحارث بن الحكم، فجلس على وسادته التي يتّكئ عليها، قال: فظنّ أبو هريرة أنّه جاء لحاجة غَيْر الحُكم، قال: فجاء رجل فجلس بين يَدَيْ أبي هريرة، فقال له ما لك؟ قال: أستأدي على الحارث، فقال له أبو هريرة: قم فاجلس مع خصمك، فإنّها سنّة أبي القاسم ﷺ[6].

---

(1) الماوردي، **أدب القاضي**، ج 2، ص 249.
(2) **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، ج 2، ص 509، حديث رقم (3588).
(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 8، ص 285.
(4) الماوردي، **أدب القاضي**، ج 2، ص 263 ـ 264.
(5) ابن حجر، **المطالب العالية**، كتاب القضاء والشهدات، باب الزجر عن إكرام أحد الخصمين وعن المخاصمة بغير حق، ج 2، ص 250.
(6) ابن حجر، **المطالب العالية**، كتاب القضاء والشهدات، باب الزجر عن إكرام أحد الخصمين وعن المخاصمة بغير حق، ج 2، ص 250 ـ 251.

النهي عن القضاء في حالة الغضب أو الجوع أو العطش:

كما أرشد عليه الصلاة والسلام إلى عدم الحكم أثناء الغضب.

عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ. قال: كَتَبَ أبي (وكَتَبْتُ له) إلى عُبَيْدِ اللهِ بن أبي بَكْرَةَ[1] وهو قاضٍ بسِجِسْتانَ: أنْ لا تَحْكُمْ بين اثْنَيْنَ وأنتَ غضبانُ. فإنّي سمِعْتُ رسولِ الله ﷺ يقولُ: «ألاّ يَحْكُمْ أحدٌ بيْنَ اثْنَيْنِ وهوَ غضْبانُ»[2].

وفي رواية ابن ماجة عن عبد الملك بن عُمير؛ أنّه سمع عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يقضيَ القاضي بيْنَ اثْنَيْنِ وهوَ غضْبانُ**»[3].

قال ابن القيّم: «إنّما كان ذلك لأن الغضب يُشوّش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعَمّي عليه طريق العلم والقصد»[4].

وقال الماوردي: «وهذا صحيح ينبغي للقاضي أن يعتمد بنظره الوقت الذي يكون في ساكن النفس معتدل الأحوال، ليقدر على الاجتهاد في النوازل، ويحترس من الزلل في الأحكام.

---

(1) هو عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي، أبو حاتم. أول من قرأ القرآن بالألحان. تابعي ثقة. من أهل البصرة، ولد سنة 14 هـ، 79م. كان أمير سجستان، وليها سنة 50 ـ 53 هـ، وعزل عنها. ثم وليها في إمرة الحجاج. وولي قضاء البصرة. وكان أسود اللون. وهو ابن الصحابي «أبي بكرة» نفيع بن الحارث. وكانت لعبيد الله ثروة واسعة، فاشتهر بأخبار من الجود تشبه الخيال. توفي سنة 79 هـ، 698م. الزركلي، **الأعلام**، ج 4، ص 191.

(2) **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ج 3، ص 149، حديث رقم 16 (1717). **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ج 8، ص 449، حديث رقم (7158). **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، ج 2، ص 396، حديث رقم (1349).

(3) **سنن ابن ماجة**، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، ج 2، ص 34، حديث رقم 1874 (2316).

(4) ابن قيّم الجوزيّة، **أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، ج 1، ص 166.

فإن تغيّرتْ حاله بغضب أو حرد تغيّر فيها عقله وخلقه، توقف عن الحكم احترازاً من الزلل فيه»[1].

قال الماوردي: «فإن لحق القاضي حال تغيّر فيها عقله أو فهمه من غضب أو حزن أو فرح أو مرض أو جوع أو عطش توقف عن الحكم حتى يعود إلى سكون نفسه وكمال عقله وهدوء طبعه وظهور فهمه، وقد روى عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقضي القاضي إلاّ وهو شبعان ريّان»**[2]»[3].

فلم يرد به الامتلاء حتى يصير كظيظاً، لأنّ ذلك يفوت الاعتدال، كالجوع المفرط والعطش المفرط يفوت الاعتدال، والقاضي وقت القضاء يجب أن يكون على أعدل أحواله[4].

---

(1) الماوردي، أدب القاضي، ج 1، ص 213.
(2) سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، ج 4، ص 206، حديث رقم (14).
(3) الماوردي، أدب القاضي، ج 1، ص 214 ـ 215.
(4) الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص 79.

5 ـ طرق الإثبات

لا بدّ للقاضي من إجراء المحاكمة بين المتداعين، وسماع المدّعي وأدلّته، وسماع المدّعى عليه ودفاعه. والهدف من ذلك معرفة حقيقة وقائع القضيّة، حتى يتمكّن من إحقاق الحقّ. ويكون ذلك بالاستعانة بوسائل الإثبات، وتسمى البيّنات[1].

بيّن رسول الله ﷺ وسائل الإثبات الشرعية المقبولة أمام القاضي، وذلك بالأسلوب النَّظَري القولي التشريعي، وبالتطبيق العملي الواقعي؛ وهو ما يفرده العلماء في مبحث مستقل عن البيّنات، والإثبات، وطرق الإثبات الشرعية هي: البيّنة الشخصيّة وشهادة الشهود، اليمين، والقسامة، الكتابة، الإقرار، والقافة، والقرعة، الفراسة والقضاء بما يظهر من قرائن الأحوال، والخبرة والمعاينة لمحل النزاع.

1 ـ البيّنة وشهادة الشهود:

البيّنة:

في لسان العرب:

البيان: ما بُيِّنَ به الشيء من الدلالة وغيرها.

وبان الشيء بياناً: اتّضحَ، فهو بيِّن. وتبيَّنَ الشيء: ظهر. والتَّبْيين: الإيضاح[2].

---

(1) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص184.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج13 ص67.

وقال ابن القيّم: «إنّ البيّنة في الشرع: اسم لما يبيِّن الحقّ ويظهره»[1].

وقال: «وأتت البيّنة في القرآن الكريم مراداً بِها الحجّة والدليل والبرهان، مفردة ومجمعة»[2].

وإنّ واجب القاضي، استثبات الوقائع بطرق البيّنات، لا بدّ منه لتفادي الظلم، ولردع الادّعاءات الكاذبة. وقد نبّه النبي ﷺ إلى ذلك فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: **«لو يُعطى الناسُ بدعواهُم، لادَّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُم، ولكنَّ اليمينَ على المدّعى عليه»**[3]. أي إذا لم تكن لم تكن للمدَّعي بيّنة، وإلاّ حكم بِها الحاكم.

الحكمة من ذلك أنّ جانب المدّعي ضعيف لأنّه يقول بخلاف الظاهر، فكلّف الحجّة القويّة وهي البيّنة لأنّها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بِها ضعف المدّعي. وأمّا جانب المدّعى عليه فهو قويّ لأنّ الأصل فراغ ذمّته، فاكتفى فيه باليمين وهي حجّة ضعيفة، لأنّ الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر، فكان ذلك غاية الحكمة[4].

عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه؛ أنّ النبي ﷺ قال في خُطبتِه: **«البيّنةُ على المُدّعي واليمين على المدَّعى عليه»**[5].

وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«البيّنة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلاّ في القسامة»**[6].

---

(1) ابن قيّم الجوزيّة، **الطرق الحكميّة**، ص19.

(2) ابن قيّم الجوزيّة، **الطرق الحكميّة**، ص10.

(3) **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدّعى عليه، ج3 ص145 حديث رقم 1(1711).

(4) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 8، ص 317.

(5) **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدَّعى عليه، ج2، ص 399 حديث رقم(1356).

(6) **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديّات، ج3، ص110، حديث رقم (98).

فقوله ﷺ: «البيّنة على المدّعي» أي عليه أن يُظهر ما يبيّن صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكم له[1].

وعن ابن أبي مُلَيكة قال: «كتبَ ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قضى باليمينِ على المدَّعى عليه»[2].

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه طلب البيّنة من المدعي واليمين من المنكر.

ومن ذلك قصّة قتل ابن أبي الحقيق، لمّا دخل أصحاب رسول الله ﷺ في بيته ليلاً، فضربوه بسيوفهم وغرز أحدهم السيف في بطنه حتى خرج من ظهره، فلمّا نظر رسول الله ﷺ إلى سيوفهم وجد في ذلك السيف أثر الطعام، فقال: «**هذا قتله**»، وحكم ﷺ بموجب اللَّوثِ، ونَزَّله منزلة الشاهد، وجعل لولاة الدَّم أن يحلفوا معه[3].

وعن عَلْقَمَة بن وائل، عن أبيه؛ قال: جاء رجل من حَضْرَمَوْت ورجل من كِنْدة إلى النّبي ﷺ، فقال الحَضْرَمِيّ: يا رسول الله! إنّ هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكِندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقٌّ. فقال رسولُ الله ﷺ للحَضْرَمي: «**ألكَ بيِّنةٌ؟**» قال: لا، قال: «**فَلَكَ يمينُهُ**»، قال: يا رسول الله إنّ الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورّع من شيء، فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**». فانطلق لِيَحْلِف، فقال رسول الله ﷺ لمّا أدْبَرَ: «**أما لئن حَلَفَ على مالِهِ ليأكُلَهُ ظُلماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنهُ مُعرِض**»[4].

---

(1) ابن القيّم الجوزيّة، **الطرق الحكميّة**، ص19.

(2) **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود، ج3ص219، حديث رقم 2668. سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدّعى عليه، ج 2، ص 517، حديث رقم (3619).

(3) ابن فرحون، **تبصرة الحكّام**، ج1، ص173.

(4) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ج1 ص116 حديث رقم 223 (139) ـ **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، ج 2، ص 518، حديث رقم (3623) ـ **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، ج2، ص 398، حديث رقم (1355).

قوله: (رجل من حَضْرَمَوْت ورجل من كِنْدة) الكندي هو امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعر، والحضرمي هو ربيعة بن عِبدان[1].

قال ابن القيّم: ففي هذا الحديث أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين، مع ذكر المدعي لفجوره، وقال: «ليس لك منه إلا ذلك»[2].

من القواعد الكلّية في القضاء أنّ «الأصل براءة الذمّة»، وأنّ «البيّنة على المدّعي»، لإثبات ما يدّعيه عكس هذا الأصل. وهذه القاعدة، المعروفة اليوم في القوانين الحديثة، كانت معروفة عند الفقهاء، وعند قضاة العرب منذ القديم[3].

وإنّ قاعدة «البيّنة المدّعي واليمين على من أنكر» تبناها وثبّتها الخلفاء الراشدون والفقهاء جميعاً. ومنهم عمر بن الخطّاب والإمام عليّ، اللذان ذكراها وطبّقاها في الواقع.

شهادة الشهود:

ذكر الخصّاف: (عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنّه قال: أمر رسول الله ﷺ بشاهديْن على المدّعي واليمين على المدّعى عليه)[4].

قال ابن فرحون: وسمّى النبيّ عليه الصلاة والسلام الشهود بيّنةً، لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتِهم[5].

وقد بيّن النبي ﷺ من تُقبل شهادته ومن لا تُقبل شهادته، عن سُليْمان بن موسى بإسناده قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ** (في الدين أو المال أو الأمانة) **ولا خائِنةٍ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ** (أي حقد) **على أخيهِ»**[6].

---

(1) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 8، ص 314.
(2) ابن قيّم الجوزيّة، **الطرق الحكميّة**، ص72.
(3) محمصاني، **المجتهدون في القضاء**، ص44.
(4) الخصّاف، **شرح أدب القاضي**، ص109.
(5) ابن فرحون، **تبصرة الحكّام**، ج1، ص172.
(6) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، ج 2، ص 513، حديث رقم (3601).

قال ابن فرحون: «فالشهادة بما علم من جهة النظر والاستدلال جائزة، كما تجوز بما علم من جهة الضرورات، وذلك مثل ما رُوِيَ أنّ أبا هريرة شهِد أنّ رجلاً قاء خمراً، فقال له عمر: أتشهدُ أنّه شرِبَها؟ فقال: أشهد أنّه قاءها، فقال له عمر: ما هذا التعمّق، فلا وربّك ما قاءها حتى شربها»[1].

وقال ابن فرحون: «وأمّا القضاء باليمين مع الشاهد، فهو أمر ثابت عن رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح، وقضى به جماعة من الصحابة، ولم يرو عن أحد منهم أنّه أنكره»[2].

وأخيراً، لا بدّ من الملاحظة أنّ أمور القضاء مبنيّة على البيّنات. فهي، بصورة عامّة، صحيحة، على الأقلّ بالظاهر. وإذا لم تكن كذلك، فيبقى المحكوم له مسؤولاً ديانةً. وهذا معنى قول الفاروق: «أيُّها الناس، إنّ الوحي قد انقطع، وإنّما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم»[3].

2 ـ اليمين:

ولم يبطل التشريع الإسلامي فكرة اليمين كوسيلة للنفي أو الإثبات.

وقد بيَّن النَّبي عليه الصلاة والسلام، نص اليمين التي كان يقسم بِها كل من توجه إليه ولو كان ذمياً، وذلك في حديث ابن عباس: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ ـ يعني لرجُلٍ حَلَّفَهُ ـ: **«احْلِفْ باللهِ الذي لا إله إلاَّ هُوَ ما لَهُ عِنْدَكَ شيءٌ»** ـ يعني المُدَّعي ـ»[4].

وعن عبد الله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان حالفاً فلا يَحْلِفْ إلا بالله»**. وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: **«لا تحلفوا بآبائكم»**[5].

(1) ابن فرحون، **تبصرة الحكّام**، ج1، ص 175.
(2) ابن فرحون، **تبصرة الحكّام**، ج1، ص229.
(3) محمصاني، **تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء**، ص187.
(4) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف اليمين، ج 2، ص 518، حديث رقم (3620).
(5) **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ج3، ص94، حديث رقم 4(1646).

واليمين على أنواع، وأهمها يمين المدّعى عليه، والنّكول[1]، ويمين المدّعي، وأيمان القسامة في القتل واللوث[2]، وأيمان اللعان[3].

ومن طرق الإثبات:

3 ـ القسامة:

وهي طريقة لإثبات القتل، عندما يوجد في محلة قتيل لا يعرف قاتله.

قال الشوكاني: «القسامة أصل من أصول الشريعة»[4].

وقال: «القسامة والمراد بِها الأيمان، واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع»[5].

قال ابن حزم: «إنّ القسامة كانت في الجاهلية فأقرّها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بِها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر»[6].

عن سهل بن أبي حَثْمة (قال يحي: وحسِبْتُ قال) وعن رافع بن خَديج؛ أنّهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد. حتى إذا كانا بخَيْبر تفرَّقا في بعض ما هنالك. ثم إذا محيّصةُ يجد عبد الله بن سهل قتيلاً. فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحُوَيِّصَةُ بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل. وكان أصغر القوم. فذهب عبد الرحمن ليتكلّم قبل صاحبَيْه. فقال له

(1) النُّكول في اليمين: وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها. ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص 678.

(2) اللَّوثُ: الجِراحات. وفي حديث القسامة ذكر اللوثِ، وهو أنْ يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول، قبل أنْ يموت، أنّ فلاناً قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تَهديد منه له، أو نحو ذلك. ابن منظر، **لسان العرب**، ج 2، ص 185.

(3) الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص55.

(4) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 7، ص 39.

(5) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 7، ص 38.

(6) ابن حزم، **المحلّى**، ج11، ص 79.

رسول الله ﷺ: «كبّرْ» (الكُبْرَ في السِّنِّ) فصمتَ. فتكلّم صاحباه. وتكلّم معهما. فذكروا لرسول الله ﷺ مقْتَل عبدِ.الله بن سهل. فقال لهم: «أتحلفون خمسينَ يميناً فتستحقّونَ صاحبَكُم؟» (أو قاتلَكُم) قالوا: وكيف نحلِفُ ولم نشهَدْ؟ قال: «فتُبْرِئُكم يهودُ بخمسينَ يميناً؟» قالوا: وكيف نقبَلُ أيمانَ قومٍ كُفَّارٍ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عَقْلَهُ[1].

قوله: (كبّر) أي دع من هو أكبر منك سنّاً يتكلّم.

وقوله: (أتحلفون خمسينَ يميناً فتستحقّونَ صاحبَكُم) أي يثبت حقكم على من حلفتم عليه.

قال الشوكاني: «فيه دليل على مشروعيّة القسامة. وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام»[2].

قوله: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أي يخلصونكم عن الأيمان بأن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان[3].

فقد تضمنتْ هذه الحكومة الحكم بالقسامة وأنّها من دين الله وشرعِه. وهذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام.

ومن طرق الإثبات:

4 ـ الكتابة:

وكانت قليلة ونادرة في العهد النبوي لشيوع الأُميّة، ولكنها استعملت في إثبات الحقوق والقضاء عدة مرات[4].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديّات، باب القسامة، ج3 ص112، حديث رقم 1 (1669) ـ صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، ج4 ص402 حديث رقم (3173) ـ موطّأ مالك، كتاب القسامة، ص634، حديث رقم (1592).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 39.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 41.

(4) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص55.

وتعتبر البيّنة الخطّية عند الفقهاء نوعاً من الإقرار الثابت بالكتابة[1].

5 ـ الإقرار:

وهو سيّد الأدلّة، ويعمل به في الحدود، والقصاص، والجنايات، والتّعزير، والمخالفات والحقوق المالية والأحوال الشخصية، وهو حُجَّة على صاحبه[2].

وهو أقوى هذه الحجج. ومعناها شهادة المرء على نفسه. فالمرء مؤاخذ بإقراره، شرط أن يكون بدون إكراه ملجئ. فقد قال عمر بن الخطّاب: إنّ الرجل ليس بأمين على نفسه، إذا جوّعته، أو ضربته، أو أوثقته.

ويشترط مبدئياً أن يكون الإقرار في مجلس القضاء[3].

كانوا يعدّون الإقرار سيّد البيّنات، حتى نشأ في هذه الأيام من بحث في شوائب الإقرار، وأنه لا يكون دائماً بيّنة صحيحة، ولا دليلاً ثابتاً، وعدّوا هذا البحث من مزايا الفكر الحديث، مع أنّ عمر نبّه إلى ذلك من قديم.

6 ـ القافة:

وهو علم معرفة تشابه أشخاص الناس، الذي كان شائعاً عند العرب منذ أيام الجاهلية[4].

وقد أقرّت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الإثبات، أعني نظام القائفين، وحكم رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده بالقافة، وجعلها دليلاً على ثبوت النسب، وليس فيها إلاّ مجرد الأمارات والعلامات.

قال ابن القيّم: «وقد دلّ عليها سنّة رسول الله ﷺ، وعملُ خلفائه

---

(1) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 191..

(2) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص55.

(3) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 190 ـ 191.

(4) محمصاني، المجتهدون في القضاء، ص 17.

الراشدين والصحابة من بعدهم. منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم. ولا مخالف لهم في الصحابة»[1].

قال ابن فرحون: «قال ابن العربي: الأصل في القول بالقافة حديث مجزز المدلجي في إثبات نسب أسامة بن زيد وتشبيهه الأقدام بعضها ببعض، وإن اختلفا في اللون. فإنّ زيداً كان أبيض وأسامة بن زيد كان أسود»[2].

عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، فقال: **«يا عائشة! ألم تري أنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيّ دخل عليَّ، فرأى أُسامة وزيْداً وعليهما قطيفة[3] قد غطَّيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما فقال: إنّ هذه الأقدام بعضُها من بعض»**[4].

قال ابن القيّم: «ومن لا يعتبر القافة يقول: هي من أحكام الجاهلية، ولم يكن رسول الله ﷺ ليسرّ لها بل كانت أكره شيء إليه، ولو كانت باطلة لم يقل لعائشة: «ألم تري أنّ مجززاً المدلجي قال كذا وكذا؟» فإنّ هذا إقرار منه، ورضى بقوله، ولو كانت القافة باطلة لم يقرّ عليها، ولم يرض بها، وقد ثبت في قصّة العُرَنِيين «أنّ النّبيّ ﷺ بعث في طلبهم قافة، فأُتي بِهم»، فدلّ على أنّ القافة والاعتماد عليها في الجملة، فاستدلّ بأثر الأقدام على المطلوبين، وذلك دليل حسن على اتحاد الأصل والفرع، فإنّ الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه»[5].

---

(1) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعية، ص167.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج2، ص99.

(3) القَطيفة: دِثار مُخْمل، وقيل: كساء له خَمْل، والجمع القَطائفُ. ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 286.

(4) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ج2 ص375 حديث رقم 39(1459) ـ سنن الترمذي، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في القافة، ج3، ص298، حديث رقم (2212).

(5) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة، ص168.

قال الشافعي: والنبي ﷺ أثبته عِلماً ولم ينكره، ولو كان خطأً لأنكره، لأن في ذلك قذف المحصنات ونفي الأنساب[1].

ومن طرق الإثبات:

7 ـ القرعة:

ومن الأحكام الحكم بالقرعة، فلقد جاءت السنّة بالقرعة، كما جاء بها الكتاب، وفعلها أصحاب رسول الله ﷺ بعده.

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[2].

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفَراً أقرعَ بين نسائه، فأيَّتُهنَّ خرجَ سهمُها خرج بها معه»[3].

وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين: «أنّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرُهُم، فدعا بِهم رسولُ الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهُم: فأعتق اثنين، وأرقّ أربعةً، وقال له قولاً شديداً»[4].

وعن أم سلمة قالت: كنت جالسة عند النّبي ﷺ إذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث، في أشياء قد درست، فقال رسول الله ﷺ: **«إنّي إنّما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليّ، فمن قضيتُ له لقضيّة أراها، فقطع بِها قطعة ظلماً، فإنّما يقطع بِها قطعة من نار، إسطاماً يأتي في عنقه يوم القيامة»**، قال: فبكى

---

(1) ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج4، ص116 ـ القرطبي، أقضية رسول الله صلى الله وسلم، ص 163.

(2) سورة: آلعمران، آية: 44.

(3) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، ج3، ص188، حديث رقم (2593).

(4) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، ج3 ص110 حديث رقم 56(1668).

الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي هذا الذي أطلب لصاحبي، قال: «لا، ولكن اذهبا فتوخيا، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»[1].

قال ابن فرحون: «إعلم أنّه متى تعيّنت المصلحة أو الحقّ في جهة، فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره، لأنّ في القرعة ضياع ذلك الحقّ المعيّن والمصلحة المعيّنة، ومتى تساوتْ الحقوق والمصالح فهذا هو موضوع القرعة عند التنازع، دفعاً للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرتْ به الأقدار»[2].

ذكر الخصّاف: (عن سعيد بن المسيّب أنّ رسول الله ﷺ اختصم إليه قوم فاستوت بيّناتُهم في العدد والعدالة، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم وقال: اللهم أنت تقضي بينهم، ثم قضى لمن خرج سهمه منهما)[3].

وجه القرعة أنّه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم. وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه[4].

وقد روى زيد بن أرقم قال: «أُتي علي رضي الله عنه ـ وهو باليمن ـ بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت إليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكرت ذلك للنّبي ﷺ، فضحك، حتى بدت نواجذه»، وفي لفظ «فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية»، وفي لفظ «فذكرت ذلك للنّبي ﷺ فقال: لا أعلم إلا ما قال علي»[5].

---

(1) سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، ج 4، ص 239حديث رقم (123).
(2) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج2، ص97 ـ 98.
(3) الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص357.
(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 313.
(5) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة، ص173.

قال ابن القيّم: «وأما من سلك طريق التعليل والحكمة، فقد يقول: إنه إذا تعذّرت القافة وأشكل الأمر عليها، كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملاً لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها. فالقرعة ههنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنّها طريق شرعي، وقد سُدّت الطرق سواها. وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره؟.

ومعلوم أنّ طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال. والشارع إلى ذلك أعظم تشوقاً، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة، ولتعيينه تارة، فالقرعة تخرج المستحق شرعاً، كما تخرجه قدراً»[1].

وقال ابن القيّم: «وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال في قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[2]

أي أقرع، فوقعت القرعة عليه. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه، فمن ردَّ القرعة فقد ردَّ على رسول الله ﷺ قضاءه وفعله، ثم قال: سبحان الله لمن قد علم بقضاء النّبي ﷺ ويفتي بخلافه!! قال الله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[3] وقال ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[4].

قال حنبل: وقال عبد الله بن الزبير الحميدي: من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله ﷺ في سنته التي قضى بها وقضى بها أصحابه بعده»[5].

فالقرعة طريق شرعي، شرعه الله ورسوله للتمييز عند الإشتباه، فسلوكه أولى من غيره من الطرق.

---

(1) ابن قيّم الجوزيّة، **الطرق الحكميّة**، ص181 ـ 182.
(2) سورة: الصافات، آية: 141.
(3) سورة: الحشر، آية: 7.
(4) سورة: النساء، آية: 59.
(5) ابن قيّم الجوزيّة، **الطرق الحكميّة**، ص 225.

8 ـ الفراسة والقضاء بما يظهر من قرائن الأحوال:

الفراسة:

وقد حكم عليه الصلاة والسلام أحكاماً كان رائده فيها الفراسة، ولا عجب في ذلك فقد مدح الله سبحانه الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه. فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[1].

المتوسّمون وهم المتفرّسون الآخذون بالسيما وهي العلامة. يقال: تفرّست فيك كيت وكيت وتوسّمته[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾[4].

وروى الترمذي عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقوا فِراسَةَ المؤمِنِ، فإنّه ينْظُرُ بنورِ اللهِ**، ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[5]»[6].

وبذلك أقرَّ الإسلام الفراسة ونصح بالحكم بِها مستعيناً بالأمارات والعلامات والقرائن التي تظهر الحق من الباطل.

لا شك في أنّ البيّنة هدفها الإثبات إلى حدّ القناعة واليقين. وإنّ القاضي يسعى للتحقيق من صدقها، حتى يطمئن إلى نتيجتها. وأنّ لفراسة القاضي أهمية في هذا المجال. فقد روي عن الفاروق أنّه كان يعرف الرجل من ساعته إذا تكلم[7].

---

(1) سورة: الحجر، آية: 75.
(2) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة، ص10.
(3) سورة: محمد، آية: 30.
(4) سورة: البقرة: آية: 273.
(5) سورة: الحجر، آية: 75.
(6) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، سورة الحجر، ج 4، ص 360، حديث رقم (5133).
(7) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص197 ـ 198.

قال ابن فرحون: «والفراسة ناشئة عن جودة القريحة، وحدة النظر، وصفاء الفكر»[1].

وقال: «يستحبّ للقاضي أنْ يستعمل الفراسة، ويراقب أحوال الخصميْن عند الإدلاء بالحجج ودعوى الحقوق، فإن توسّم في أحد الخصميْن أنّه أبطن شبهة، فليتلطّف في الكشف والفحص عن حقيقة ما توهّم فيه»[2].

القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال:

عند عدم البيّنة، يمكن للقاضي أن يستعين بالقرائن، أي بالاستدلال بشواهد الحال.

والقرائن نوعان: الأوّل شرعي ملزم، كقاعدة الولد للفراش، المتعلّقة بمسائل النسب.

والنوع الثاني من القرائن عائد لتقدير القاضي[3].

ومن ذلك ما وقع في غزوة بدر لُمعاذَ بنَ عفراءَ ومُعاذِ بن عمرو بن الجَموح، لمّا تداعيا قتل أبي جهل.

فعن عبدِ الرحمن بن عوفٍ قال: بينا أنا واقفٌ في الصفّ يوم بدرٍ، فنظرتُ عن يميني وشمالي، فإذا أنا بغلامَيْن من الأنصارِ حَديثةٍ أسنانُها تمنيْتُ أنْ أكونَ بينَ أضْلَعَ[4] منهما، فغمزَني أحدُهما فقال: يا عمّ هل تعرِفُ أبا جهل؟ قلتُ: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرتُ أنّه يَسُبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نفسي بيده لَئن رأيته لا يُفارقُ سَوادي سوادَهُ[5] حتى يموتَ الأعجلُ منّا. فتعجبتُ لذلك، فغمزني الآخرُ فقال لي مثلَها، فلم أنشبْ أَن نظرتُ إلى أبي جهل يَجولُ في الناس فقلتُ: ألا إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتَدَراهُ بسيفيهما

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج2، ص114.
(2) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج2، ص169.
(3) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص202.
(4) الأضْلَعُ: الشّديدُ القويّ الأضلاع. ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص225.
(5) السوادُ: الشخص. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص225.

فضَرباهُ حتى قَتلاه. ثمَّ انصرَفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَراهُ فقال: «أيُّكما قتله؟» قال كلٌّ واحدٍ منهما: أنا قتلته. فقال: «هل مسحتما سيفَيكما؟» قالا: لا. فنظَرَ في السيفَين فقال: «كلاكما قتله. سَلَبهُ لمعاذِ بن عمرو بن الجَموح». وكانا مُعاذَ بنَ عفراءَ ومُعاذِ بن عمرو بن الجَموح[1].

فاعتَمَدَ ﷺ على الأثر في السيف.

ومنها: أنه ﷺ فعل بالعرنيين ما فعل، بناءً على شاهد الحال، ولم يطلب بيّنة بما فعلوا، ولا وقف الأمر على إقرارهم[2].

والأصل في الأمارة ما رواه أبو داود أنّ جابر بن عبد الله قال: «أردتُ الخُروجَ إلى خيبرَ فأتيْتُ النبيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عليه وقُلْتُ لهُ: إنّي أرَدْتُ الخُروجَ إلى خَيْبَرَ، فقالَ: «إذا أتيْتَ وكيلي فَخُذْ منه خمسةَ عشرَ وَسْقاً، فإنِ ابتغى مِنْكَ آيةً فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقوتِهِ[3]»[4].

فأقام العلامة مكان الشهادة.

---

(1) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يُخمّسِ الأسلابَ، ج4، ص389، حديث رقم (3141).
رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج3، ص168، حديث رقم 42(1752).

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج2، ص103.

(3) التَّرْقُوَةُ: هي عظم وصل بين ثُغرة النحر والعاتق من الجانبين. ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 32.

(4) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الوكالة، ج 2، ص 520، حديث رقم (3632).

6 ـ أصول المحاكمات

أصول المحاكمات: هي الطريق إلى تأييد القوانين الأصلية، فتختلف فيها الآراء، وتتغير المذاهب بين عصر وعصر، وبين قوم وقوم. وما زالت منذ فجر العمران تنقلب من حال إلى حال، حتى إنّ الشعوب في هذا العصر الحاضر، يختلفون اختلافاً كبيراً في أوضاع محاكمهم، وأصول محاكماتهم، بينما هم متّفقون على أسس القوانين الأصلية بدون فروق تذكر.

وبكلمة جامعة: أصول المحاكمات هي مجموع القواعد والمراسم الواجب على القضاة والخصوم اتباعها، في الادعاء والتقاضي، لأجل فصل الخصومة، وإيصال الحقّ إلى صاحبه[1].

ولأصول المحاكمات بعض الدلالات التنظيمية المهمة، وقد سميت أصول المحاكمات أيضاً: «ضوامن العدل»، بالنسبة للفريقين المتخاصمين[2].

فإننا نرى في موضوع (قضاة الرسول ﷺ) بعض القواعد المتعلقة بأصول المحاكمات كما أمر بها رسول الله ﷺ.

عن علي قال: «بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ قاضياً فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ تُرْسِلُنِي وأنا حديثُ السِّنِّ ولا عِلْمَ لِي بالقضاءِ، فقال: «**إنّ الله سَيَهْدِي قَلْبَكَ ويُثَبِّتُ لِسانَكَ، فإذا جلَسَ بَيْنَ يدَيْكَ الخَصْمانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حتى تَسْمَعَ من الآخَرِ كما سَمِعْتَ من الأوّلِ فإنّه أحْرَى أنْ يَتَبَيَّنَ لكَ القضاءُ**». قال: فما زِلْتُ قاضياً أَوْ ما شَكَكْتُ في قضاءٍ بَعْدُ»[3].

---

(1) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 437 ـ 438.

(2) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 45.

(3) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، ج 2، ص 508، حديث رقم (3582) ـ

قوله: (حتى تسمع من الآخر كما سَمِعت من الأول) فيه دليل على أنّه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجّة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه، والنهي يدلّ على قبح المنهي عنه، والقبح يستلزم الفساد، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلاً[1].

وهذا من المبادئ الأولية التي تضمنتها قوانين أصول المحاكمات التي وضعت في العصور المتأخرة.

ومن القواعد والمراسم المتعلقة بأصول المحاكمات الواجب على القضاة والخصوم اتباعها، في الادعاء والتقاضي الصلح بين المتخاصمين، فالصلح مستحبّ، لما فيه من رفع الخصومة وإحلال الوئام بين المتصالحين. ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[2]، بعبارة القرآن الكريم.

وكذلك يجوز للمتخاصمين الاتفاق على التحكيم، أي على تعيين حَكَم يفصل في النزاع بينهما[3].

روى الترمذي وغيره عن عمرو بن عوف المزني أنّ رسول الله ﷺ قال: **«الصُّلْحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ، إلاّ صُلْحاً حَرَّم حلالاً أو أَحَلَّ حراماً»** قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح[4].

وأخرج الحاكم عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عون عن أبيه عن جدّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الصُّلْحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلاّ صُلْحاً حَرَّم حلالاً أو أَحَلَّ حراماً وإنّ المسلمين على شروطهم إلاّ شرطاً حرّم حلالاً»**[5].

مسند أحمد، ج 2، ص 165، حديث رقم (882) ـ سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، ج 2، ص 395، حديث رقم (1346) ـ وكيع، أخبار القضاة، ج 1، ص 87.

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 285 ـ 286.

(2) سورة: النساء، آية: 128.

(3) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص527.

(4) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذُكِرَ عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ج2، ص403، حديث رقم (1363). سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ج 2، ص 511، حديث رقم (3594).

(5) الحاكم، المستدرك على الصحيحين في الحديث، كتاب الأحكام، ج 4، ص 101.

وقد ندب الله سبحانه وتعالى إلى الصلح بين الطائفتين في الدماء فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[1].

وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما، فقال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[3].

وأصلح النبي ﷺ بين بني عمرو بن عوف لما وقع بينهم، ولما تنازع كعبُ بن مالك وابن أبي حَدْرَد في دَيْنٍ على ابن أبي حَدْرَد، أصلح النبيُّ ﷺ بأن استوضَعَ من دين كعب الشطر وأَمَرَ غريمه بقضاء الشطر، وقال لرجلين اختصما عنده: «**اذْهَبَا فاقْتَسِما ثم توخَّيَا الحقَّ ثم اسْتَهِما ثم ليحلل كل منكما صاحبه**»[4].

وكان الخلفاء الراشدون يشيرون على القضاة بالسعي لإجراء الصلح بين المتقاضيين. مثاله، أوصى الفاروق بردّ الخصوم حتى يصطلحوا، إذا كانت بينهم قرابة، لئلا يورث فصل القضاء الضغائن.

إنّ العهود والوصايا التي وضعتْ في صدر الإسلام في كيفيّة الحكم بين الناس، مثل وصايا الرسول إلى الصحابة في كيفية الحكم بين الناس، ومثل عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري، وأمثال ذلك من أوامر، لما فيها من أصول المحاكمات كانت سنّة متّبعة عند حكّام الجاهلية، وقد أقرّها الإسلام، لأنّها أصل من أصول المنطق والطبع في الحكم وفي النظر في أمور الناس.

---

(1) سورة: الحجرات، آية: 9.

(2) سورة: النساء، آية: 128.

(3) سورة: النساء، آية 114.

(4) ابن قيّم الجوزيّة، **أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، ج1، ص84.

7 ـ الوكالة بالخصومة

إنّ الوكالة (أي المحاماة بمعناها اليوم) التي أملتها الأسباب الإنسانية، والظروف الاجتماعية، قد عرفتها الشريعة الإسلامية منذ فجر بزوغها.

في اللغة:

قال السرخسي:

«إعلم أنّ الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ. ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى، بمعنى الحفيظ، كما قال تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[1].

ولهذا قال علماؤنا فيمن قال لآخر: وكّلتك بمالي، إنّه يملك بهذا اللفظ الحفظَ فقط.

وقيل: معنى الوكالة: التفويض والتسليم. ومنه: التوكّل. قال الله تعالى: ﴿عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَآ﴾[2] يعني: فوّضنا إليه أمورَنا، وسلّمنا»[3].

وفي لسان العرب:

«الوكيل: الحافظ. ووكّل فلانٌ فلاناً: إذا استكفاه أمره ثقةً بكفايته، أو عَجْزاً عن القيام بأمر نفسه. ووكّل إليه الأمر: سلّمه.

والوكيل: الجريء، وقد يكون الوكيلُ للجمع، وكذلك الأُنثى. وقد وكَّله

(1) سورة: آل عمران، آية: 173.
(2) سورة: الأعراف، آية: 89.
(3) المبسوط، السرخسي، ج 19، ص 2.

على الأمر. والاسم: الوَكالة والوِكالة. ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، سُمِّي وكيلاً لأنّ موكِّلَه قد وَكَلَ إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر. والوكيلُ، على هذا القول: فعيل، بمعنى مفعول. وتقول: اللهم لا تكِلْنا إلى أنفسنا»[1].

وفي الاصطلاح:

وفي تعريفات الجرجاني: الوكيل: هو الذي يتصرّف لغيره، لعجز موكّله[2].

وفي المبسوط للسرخسي: «التوكيل: تفويض التصرف إلى الغير»[3].

والوكالة هي عقد يفوِّض فيه الموكِّل أمراً من الأمور إلى الوكيل، ليقوم مقامه في إجرائه.

ففي الكتاب الكريم الآية، التي نوّه بها عثمان وعلي، وهي: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾[4].

وثبت في السنّة الفعلية أنّ النبي ﷺ وكّلَ الإمام عليّاً بأن يقوم على بُدنه، وبأن يقسم جلودها وجلالها[5].

وتجوز الوكالة في العقود والمعاملات، مثاله، زوّج الفاروق بالوكالة سلمة بن أبي سلمة[6].

وذكر الخصّاف حديث: (فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنّها قالت: طلّقني زوجي ثلاثاً فوكّل أخاه بنفقتي وخرج إلى اليمن، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فلم يجعل لي النّفقة ولا السّكنى).

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 734 ـ 735 ـ 736.
(2) الجرجاني، التعريفات، ص 254.
(3) السرخسي، المبسوط، ج 19، ص 2.
(4) سورة: الكهف، آية: 19.
(5) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 528.
(6) محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص 528.

في الحديث دليل على جواز التّوكيل، ثم تكلّم العلماء في أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام لماذا لم يجعل لها النّفقة والسكنى، قال الشافعي رحمة الله عليه: إنّما لم يجعل لها لأنّها كانت مبتوتة والمبتوتة لا تستحقّ النفقة[1].

وذهب السرخسي في المبسوط إلى أنّه «وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله ﷺ، إلى يومنا هذا، من غير نكير منكر، ولا زجر زاجر»[2].

أصول الوكالة وأسبابُها:

وإنّنا نجد أصول الوكالة بالخصومة ـ المحاماة ـ في حديث رسول الله ﷺ، الذي قال فيه: عن أُمِّ سَلَمَة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّكُم تَخْتَصِمونَ إليَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُم أنْ يكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بعض فأقضي له على نحو مِمّا أَسْمَعُ منه، فَمن قَطَعْتُ له من حقِّ أخيه شيئاً، فلا يأخُذْهُ، فإنّما أَقْطَعُ له به قِطعة من النار»**[3]

قوله: (إنَّكُم تَخْتَصِمونَ إليّ) أي ترجعون في مخاصمتِكم إليَّ لأحكم بينكم.

في لسان العرب: «أَلْحَنَ بحجّته: أي أَفْطَنَ لها وأحسَنَ تصرُّفاً.

قال ابن الأثير: اللَّحْنُ الميل عن جهة الاستقامة؛ يقال: لَحَنَ فلانٌ في كلامه إذا مال عن صحيح المَنْطِق، وأراد أَنّ بعضكم يكون أعرفَ بالحجّة وأَفْطَنَ لها من غيره»[4].

---

(1) الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص 429.

(2) المبسوط، السرخسي، ج 19، ص 4.

(3) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجّة، ج3، ص145 ـ 146، حديث رقم 4 ـ (1713). صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ج 8، ص 454، حديث رقم (7168/ 7169). سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، ج 2، ص508 ـ 509، حديث رقم (3583). سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحلّ حراماً ولا تحرّم حلالاً، ج 2، ص 35، حديث رقم 1875 (2317).

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 380 ـ 382.

ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيّل أنّه محقّ وهو في الحقيقة مبطل[1].

قوله: (فإنّما أَقْطَعُ له به قِطعة من النار) أي الذي قضيتُ له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقّه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار، وهو تمثيل يفهم منه شدّة التعذيب على ما يتعاطاه.

وفيه أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء[2].

ودلّ حديثه هذا على أنّه إنّما يحكم بالظاهر في الأمور العامّة، فلو كان المدّعي صحيحاً لكان الرسول أحق بذلك، فإنّه أعلم أنّه تجري الأحكام على ظاهرها مع أنّه يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضيّة. وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده، فكأنّه أراد تعليم غيره من الحكّام أن يعتمدوا على ذلك، نعم لو شهدت البينة مثلاً بخلاف ما يعلمه مشاهدة أو سماعاً أو ظناً راجحاً لم يجز أن يحكم بما قامت به البيّنة[3].

هذا الحديث، الذي وصف أحوال الناس أمام القضاء، وتفاوتِهم في البيان والأداء، وهو أمر طبيعي، وأنّ بعض الخلق أبلغَ من بعض في إيراد الحجج. فإذا رأى القاضي أنّ بعض الخصوم أبلَغ من بعض، أوجب على المقصّر أن يتّخذ له وكيلاً ـ محامياً ـ يعادل خصمه بلاغة.

وفي الحديث تنفير لكل من يقدم على أخذ أموال الغير بالباطل، والحجّة الظالمة البليغة في الظلم بقلب الباطل حقّاً وبالعكس، وفيه تحذير للمحامين في عصرنا هذا بأن يدافعوا عن موكّليهم بكل إخلاص لأن الغاية إظهار الحقّ، وردع الظالم.

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 289.
(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 289.
(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 291.

الفصل الخامس

أقضية الرسول ﷺ وقضاته

1 ـ رسول الله ﷺ يتولى القضاء

2 ـ أقضية الرسول ﷺ

3 ـ القضاة في العهد النبوي

1 ـ رسول الله ﷺ يتولى القضاء

بُعث النبي ﷺ في مكة وأقام فيها ما شاء الله أن يقيم، ولمّا أُذِنَ له بالهجرة إلى المدينة هناك انتشرت دعوته، وكثر متّبعوه، وكما كان مأموراً بالدعوة والتبليغ، كان مأموراً بالحكم والفصل في الخصومات. وقد ورد في القرآن الكريم غير آية ما يشير إلى ذلك منها قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[3].

تعدّ وظيفة القاضي من الوظائف الرفيعة والهامة في الدولة الإسلامية، وكان رسول الله ﷺ أوّل قاض في الدولة الإسلامية، وهو أول قاض في تاريخ القضاء في الإسلام، وكان القضاء الأمثل يتمثل فيه، وذلك نزولاً عند التكليف الإلهي له بذلك، وامتثالاً للآيات القرآنية الكثيرة التي كلّفته بهذه المهمّة العظيمة، والوظيفة المقدسة.

وكان رسول الله ﷺ هو المرجع الأول لحلّ جميع الخلافات التي تنشأ في مجتمع المدينة المنورة، وبين الفئات والطوائف والأديان، وذلك بمقتضى ما جاء في الوثيقة الدستورية التي كتبها رسول الله ﷺ بين المسلمين وغيرهم بعد الهجرة مباشرة، وجاء فيها: «وإنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَثٍ أو اشتجار يُخاف فساده، فإنَّ مردّه إلى الله عزّ وجلّ، وإلى محمد رسول الله»[4].

---

(1) سورة: المائدة، آية: 48.

(2) سورة: النساء، آية: 65.

(3) سورة النساء، آية: 105.

(4) ابن هشام، السيرة النبويّة، ج1، ص504.

فالرسول ﷺ كان رئيساً للدولة، وزعيماً سياسياً، وقائداً عاماً، وقاضياً، فضلاً عمّا حمل إلى الناس من رسالات ربه، وبلّغها. وكان الرسول ﷺ يحكم بين الناس بِما ينزله الله عليه من الوحي. فإذا وقع اختلاف بين رجلين، تحاكما إليه. فكان المتخاصمان يحضران إليه مختارين، فيستمع إلى أقوالهما ويصدر حكمه بِما يتَمشى مع القرآن الكريم، وبما ينزل عليه من الوحي. وتعدّ الأحكام التي أصدرها النبي ﷺ في القضايا التي نظرها، لَها صبغتها العامة، أو الفتوى التي يمكن أن يستعين بِها المسلمون في أي مكان وزمان للإقتداء بِها أو السير على هداها.

قال عمر فروخ: «وكان الرسول في ذلك كان المَرجِع الوحيد في جميع الأمور: في إعلان الحرب، وعقد الصلح، وفي القضاء، وفي تقسيم الغنائم، وفي جمع الصدقات وتوزيعها بين أصحاب الحقوق، وفي التشريع الاجتماعي: لقد كان المرجع في تنفيذ هذه الشريعة أو تطبيق هذه المبادئ، ولم يكن واضعاً لَها من عنده»[1].

كان رسول الله ﷺ هو القاضي. ولكن لَمّا اتَّسَع الإسلام في شِبه الجزيرة العربية، احتاج الرسول ﷺ إلى من يستنيب عنه في الحكم بين الناس في الأقطار المختلفة، فعهد النبي ﷺ إلى بعض الصحابة بتولي أمور القضاء في هذه الأقاليم النائية (مطبقاً الكتاب، والسُنَّة، والاجتهاد، والأخذ بإجماع رأي الفقهاء، والقياس على السابقين، فضلاً على الاجتهاد الشخصي في المسائل التي لا يوجد لَها نص صريح في القرآن أو السنّة). فبعث معاذ بن جبل إلى اليمن وعتّاب بن أسيد إلى مكّة، فقضوا بين الناس في حياته ﷺ.

كما أذن لبعض الصحابة والموثوق فيهم بالفتيا، ومن أشهر من سمح لهم الرسول ﷺ بالإفتاء: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وغيرهم، وكانوا جميعاً 131[2].

---

(1) فروخ، تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية، ص85.

(2) محمد الصيحي، الحكم ولإدارة عند العرب، ص40.

2 ـ أقضية الرسول ﷺ

كان رسول الله ﷺ هو المرجع الرئيسي للمسلمين وغيرهم في المدينة المنورة، ويفزعون إليه في كل صغيرة وكبيرة، ويقصدونه للسؤال والفتوى والحكم وفصل الخلاف في جميع شؤونهم وحياتهم، وكان رسول الله ﷺ هو القاضي الأول والوحيد في المدينة، ولذلك صدرت عنه أحكام كثيرة، وفتاوى عديدة، وأقضية سديدة، وهي بيان للقرآن الكريم من جهة، وتبليغ لشرع السماء من جهة، وفتاوى في المسائل، وأقضية في المنازعات، وكلها في درجة واحدة، باعتبارها شرعاً للمسلمين في كل زمان ومكان.

وهذا ما قصده ابن القيّم رحمه الله تعالى، وخصَّه بجزء كامل في كتابه العظيم «زاد المعاد» ووضع عنواناً له «فصول في هديه ﷺ في أقضيته وأحكامه» ثم قال مباشرة: «وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام، وإن كانت أقضيته الخاصة تشريعاً عاماً. وإنما الغرض: ذكر هديه في الأحكام الجزئية التي فَصَلَ بها بين الخصوم. وكيف كان هديه في الحكم بين الناس. ونذكر مع ذلك قضايا في أحكامه الكلِّية»[1].

وكذلك جمع ابن قيّم الجوزيّة بعض أقضية الرسول ﷺ، في ختام كتابه «أعلام الموقعين عن ربّ العالمين» في الجزء الرابع منه، تحت عناوين: فتاوى في الحضانة وفي مستحقها، فتاوى في جرم القاتل وجزائه، فتاوى في الديّات، فتاوى في القسامة، فتاوى في حدّ الزنى.

---

(1) ابن القيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص199.

وجمع محمد بن علي بن محمد الشوكاني أقضية الرسول ﷺ وشرحها في كتابه «**نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار**»، في الجزء السابع والثامن. ففي الجزء السابع ذكر أقضية في القصاص والحدود والتعزير وغير ذلك، وفي الجزء الثامن في كتاب الأقضية والأحكام ذكر أحاديث في طلب القضاء وكراهية طلبه، وأحاديث في إجراءات التقاضي وكيفية جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما، وطرق الإثبات بالشاهد واليمين وغير ذلك.

وجمع عبد الله بن فرج المالكي القرطبي أقضية الرسول ﷺ وجمعها في كتابه «**أقضية رسول الله ﷺ**».

وثبتتْ معظم أقضية الرسول ﷺ في كتب الحديث والسنّة، ومن هذه الأقضية:

1 ـ القضاء في جريمة الزنا:

قال ابن القيّم: فالذين رجمهم رسول الله ﷺ في الزنا مضبوطون معدودون، وقصصهم محفوظة معروفة. وهم ستة نفر: الغامدية، وماعز، وصاحبة العسيف، واليهوديّان[1].

حكمه ﷺ في قضية ماعز:

عن أبي هريرة، أنه قال: أتى رجلٌ[2] من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله! إنّي زنَيْتُ. فأعْرَضَ عنه. فَتَنَحَّى تِلقاء وجهِهِ. فقال له: يا رسول الله! إنّي زَنَيْتُ. فأعْرَضَ عنه. حتى ثَنَى ذلك عليه أربع مرات. فلما شَهِدَ على نفسه أرْبَعَ شهادات، دعاه رسولُ الله ﷺ، فقال: «أبِكَ جنونٌ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ أحْصَنْتَ؟» قال: نعم. فقال

---

(1) ابن القيّم الجوزيّة، **الطرق الحكميّة**، ص45.

(2) هو ماعز بن مالك الأسلمي. ويقال إنّ اسمه غَريب، وماعز لقب. معدودٌ في المدنيين، له صحبة، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً مُنيباً، وكان محصناً فرُجم. روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج 5، ص 521 ـ 522. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج3، ص 345.

رسول الله ﷺ: «اذْهبوا به فارجموه»[1].

قوله: (أبِكَ جنونٌ؟) وذلك ليتثبَّتَ رسول الله ﷺ أنّه في كامل قواه العقليّة، ذلك أنّ المجنون لا حدَّ عليه لفقده الأهليّة بالتكاليف الشرعيّة[2].

حكمه في قضية الغامدية:

وعن عبد الله بن بُرَيْدة عن أبيه، قال: فجاءت الغامِديَّةُ فقالت: يا رسولَ اللهِ! إنّي زَنَيْتُ فطهِّرْني. وإنَّه ردَّها. فلمّا كان الغَدُ قالت: يا رسولَ اللهِ! لِمَ تَرُدُّني؟ لعلَّكَ أن ترُدَّني كما ردَدْتَ ماعِزاً. فوَاللهِ! إنّي لَحُبلى. قال: **«إمّا لا، فاذهَبِي حتى تَلِدي»** فلمّا وَلَدَتْ أتَتْه بالصَّبيِّ في خِرْقَةٍ. قالت: هذا قد وَلَدْتُهُ. قال: **«اذهبِي فأرضِعيه حتى تفطِميهِ»**. فلما فَطَمَتْه أتَتْهُ بالصَّبيّ في يدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمْتُهُ، وقد أكلَ الطعامَ. فدفع الصبيّ إلى رجل من المسلمين. ثم أمرَ بها فحُفِرَ لها إلى صدْرِها. وأمر الناس فرجموها. فيُقبل خالد بن الوليد بحجَرٍ، فرمى رأسها، فتنضَّحَ الدمُ على وجه خالدٍ، فسبَّها، فسمعَ نبيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إياها. فقال: **«مَهْلاً أيا خالدُ! فَوَالذي نفسي بيدِهِ! لقد تابَتْ توبةً، لو تابَها صاحبُ مَكْسٍ[3] لغُفِرَ له»**. ثم أمَرَ بِها فصَلَّى عليها ودُفِنَتْ[4].

قال ابن القيّم في زاد المعاد:

«فتضمنت هذه الأقضية: رجم الثيّب، وأنه لا يُرجم حتى يُقرَّ أربع

---

(1) **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج3، ص 132، حديث رقم 16(1691). **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردَّة، باب لا يُرْجَمُ المجنونُ والمجنونةُ، ج8، ص336، حديث رقم (6815). **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ج 3، ص 152، حديث رقم (4430).

(2) ابن خليفة، **موسوعة فتاوى النبي ﷺ**، ج 3، ص 37.

(3) المَكْسُ: دراهم كانت تؤخذ من بائع السِّلَع في الأسواق في الجاهلية. والماكِسُ: العَشَّار. ويقال للعَشَّار: صاحب مَكْسٍ. والمَكْسُ: الضريبة التي يأخذها الماكِسُ وأصله الجباية. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 6، ص 220.

(4) **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج3، ص135 ـ 136، حديث رقم 23(1695). **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، ج 3، ص 155، حديث رقم (4442).

مرات، وأنه إذا أقرَّ دون الأربع لم يُلزم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يُعرض عنه. ويُعرِّض له بعدم تكميل الإقرار، وأن إقرار زائل العقل بجنون أو سُكر مُلْغىً، لا عبرة به. وكذلك طلاقه وعتقه، وأيمانه، ووصيته. وجواز إقامة الحدّ في المصلّ. وهذا لا يناقض نَهيه أن تقام الحدود في المساجد، وأن الحُرّ المحصَن إذا زنى بجارية فحدّه: الرجم، كما لو زنى بحُرّة، وأنّ الإمام يستحب له أن يُعَرِّض للمقرّ بأن لا يقرّ... وأنّ الحدّ لا يقام على الحامل، وأنّها إذا ولدت الصبي أُمهلت حتى تُرضعه وتفطمه. وأن المرأة يحفر لها دون الرجل، وأن الإمام لا يجب عليه أن يبتدئ بالرجم، وأنه لا يجوز سَبّ أهل المعاصي إذا تابوا، وأنه يُصلّ على من قُتل في حدّ الزنا... وأنّ الثيّب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم. لأنه ﷺ لم يجلد ماعزاً، ولا الغامديّة.

وفيه: أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحدَّ إذا كان عالماً بالتحريم. فإنّ ماعزاً لم يعلم أنّ عقوبته القتل، ولم يسقط هذا الجهل الحدَّ عنه، وفيه: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه شاهدان»[1].

حكمه في قضية العسيف:

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجُهَنيّ؛ أنّهما قالا: إنّ رجلاً من الأعراب أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أَنْشُدُكَ[2] الله إلا قضيْتَ لي بكتابِ الله، فقال الخصمُ الآخر، وهو أَفْقَهُ منه: نعم، فاقضِ بيننا بكتاب الله، وائْذَنْ لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «قلْ»، قال: إنّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبِرْتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ، فافتدَيْتُ منه بمائة شاةٍ ووليدة، فسألتُ أهلَ العِلمِ فأخبروني؛ أنّما على ابني جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، وأنّ على امرأة هذا الرَّجمَ، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده! لأقضيَنَّ بينكُما بكتابِ الله، الوليدةُ والغنمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جلدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ، واغْدُ، يا أُنيسُ! إلى امرأةِ هذا، فإن اعْتَرَفَتْ فارجُمها**». قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ.

---

(1) ابن القيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص206 ـ 207.

(2) أَنْشُدُك الله أي سألتُكَ وأقسمْتُ عليكَ. ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 422.

قال مالك: والعسيفُ الأجير[1].

قال ابن منظور: «العَسيفُ: الأجيرُ المستهان به. وقيل: العَسيفُ: المملوك المُسْتَهان به. وعسَف فلان فلاناً عَسْفاً: ظلَمه»[2].

قوله: (فسألتُ أهلَ العِلمِ) أراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي ﷺ، وهم الخلفاء الأربعة، وثلاثة من الأنصار: أبيٌّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنهم[3].

القصة وهي صريحة في أنّ هناك من كان يترافع إليه الناس في زمنه عليه السلام، ثم إذ لم يرضهم الحكم ترافعوا (استأنفوا) النازلة عنده عليه السلام[4].

قوله: (والغنم ردّ) أي مردود، وقد استدلّ بذلك على عدم حلّ الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة النفس.

قوله: (فإن اعترفت فارجمها) فيه دليل لمن قال: إنّه يكفي الإقرار مرّة. وقد استشكل بعثه ﷺ إلى المرأة مع أمره لمن أتى بالفاحشة بالستر. وأجيب بأن بعثه ﷺ إليها لم يكن لأجل إثبات الحدّ عليها، بل لأنّها لمّا قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحدّ القذف، أو تقرّ بالزنا فيسقط حدّ القذف.

واستدلّ به البعض بأنّه يجوز للحاكم أن يحكم بإقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج3، ص136 ـ 137، حديث رقم 25 (1697 ـ 1698). صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب الإعتراف بالزنا، ج8، 339 ـ 340، حديث رقم (6827 ـ 6828). موطّأ مالك، كتاب الحدود، ص591، حديث رقم (1497). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، ج 3، ص 156، حديث رقم (4445). سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيّب، ج 2، ص 443، حديث رقم (1458).

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 245 ـ 246.

(3) ابن خليفة، موسوعة فتاوى النبي ﷺ، ج 3، ص 31.

(4) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج 1، ص 112.

قوله: (وتغريبُ عام) دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن[1].

قال الترمذي: «وقد صَحّ عن رسول الله ﷺ النَّفْيُ. والعمل على هذا عند أهلِ العلمِ من أصحاب النبي ﷺ مِنهم أبو بكر وعمر وعليٌّ وأُبي بن كعبٍ وعبد الله بن مسعود وأبو ذَرٍّ وغيرهم»[2].

ومعنى ذلك في اعتقادنا أنّ النبي ﷺ كان يجمع في يده السلطات الثلاث التشريعيّة والقضائية والتنفيذية، إذ كان يقضي وينفّذ ما يقضي به، إما بنفسه، أو بمن ينتدبهم للتنفيذ، فهنا جلد رسول الله ﷺ الزاني بنفسه كما انتدب أُنيساً لتنفيذ الرجم على الزانية، ونرى أنه ما كان لهذا التنفيذ نفر معين لأنّ المسلمين كانوا جميعاً جنداً، فكان على كل واحد منهم أن يقوم بما ينتدب له.

حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام:

عن نافع عن ابن عمر: «أنّ النبي ﷺ رَجَم يهوديّاً ويهوديّة»[3].

عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بيهوديّ ويهوديّة قدْ زنيا. فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود. فقال: «**ما تجدونَ في التوراةِ على من زنى؟**» قالوا: نُسوِّدُ وجوهَهُما ونُحَمِّلُهُما، ونخالِفُ بين وجوهِهما، ويُطافُ بِهما. قال: «**فأْتوا بالتوراةِ، إن كنتم صادقين**» فجاءوا بِها فقرأوها، حتى إذا مرّوا بآيةِ الرّجْم، وضع الفتى، الذي يقرأ، يدَهُ على آيةِ الرّجم. وقرأ ما بين يدَيْها وما وراءَها. فقال له عبد الله بن سلام، وهو مع رسولِ الله ﷺ: مُرْهُ فليَرْفَعْ يَدَهُ. فرَفَعَها، فإذا تحتَها آيةُ الرَّجمِ، فأمر بِهما رسولُ الله ﷺ فَرُجِما.

قال عبد الله بن عمر: كنتُ فيمن رَجمهُما. فلقد رأيتُهُ يَقيها من الحجارة بنفسه[4].

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 93.

(2) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في النَّفي، ج 2، ص 447، حديث رقم (1466).

(3) مسند أحمد، ج 6، ص 243، حديث رقم (4529).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمّة، في الزنا، ج 3، ص137، حديث رقم 26(1699).

قال ابن القيّم معلّقاً على هذه القضية:

«فتضمنت هذه الحكومة: أنّ الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأنّ الذميّ يُحصَن بالذميّة.

وأنّ أهل الذمّة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام. وتضمنت قبول شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعض»[1].

فإنّ حد الزنا يقام على الكافر كما يُقام على المسلم.

جلده من به مرض لا يرجى برؤه:

عن أبي أُمامة بن سهلٍ أنّ رجلاً من مساكين المسلمينَ كان ضريراً، فأصابَ الناس ليلةٌ ماطرةٌ، أو ليلةٌ باردةٌ، فدعته امرأةٌ من المسلمين إلى بيتها، فوثبَ عليها فغلبَها على نفسِها، فأتتِ النبي ﷺ فأخبرته بِما صنع، فأرسل إليه فاعترف، فأمر النبي ﷺ بِقِنْوٍ[2] فعدَّ منه مائة شِمراخٍ[3]، ثم أمرَ به فضُربَ ضربةً واحدةً[4].

ورواه أبو داود عن أبي أُمامة بن سهلٍ بن حُنَيْف: «أنَّه أخْبَرَهُ بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ من الأنصارِ أنّه اشتكى رجلٌ مِنهم حتى أُضْنِيَ فَعادَ جِلْدةً على عَظْمٍ، فدَخَلَتْ عليهِ جاريةٌ لِبَعْضِهِمْ، فهَشَّ لها فوقعَ عليها، فلمَّا دخلَ عليه رِجالُ قومِهِ يعودونَهُ أخبرهُمْ بذلِكَ، وقال: استَفْتوا لي رسولَ اللهِ ﷺ فإنّي قد وقَعْتُ على جاريةٍ دَخَلَتْ عليَّ؛ فذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ وقالوا: ما رأيْنا بأَحَدٍ مِنَ الناسِ مِنَ الضُّرِّ مثلَ الذي هو به، لو حملناهُ إليكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظامُهُ،

---

(1) ابن القيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص 207 ـ 208.

(2) القِنْو: العِذق بما فيه من الرطب، وجمعه أقْناء. ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص205.

(3) الشِّمْراخ والشُّمْروخ: العِثْكالُ الذي عليه البُسْرُ، وأصله في العِذْق وقد يكون في العنب. والشُّمروخ: غُصْنٌ دقيق رَخْصٌ يَنْبُتُ في أعلى الغصن الغليظ خرج في سَنَتِهِ رَخْصاً. ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 31.
والمراد ههنا بالعثكال: العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شِمراخاً. الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 121.

(4) المتقي الهندي، كنز العمال، ج5، ص426 ـ 427.

ما هو إلاّ جِلدٌ على عَظْم، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يأخذوا له مائةَ شِمراخٍ فَيَضْرِبوه بِها ضربةً واحدةً»[1].

وحديث أبي أمامة فيه دليل على أنّ المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابِهه مما يحتمله، ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ. وقد قيل يكتفي الاعتماد[2].

حكمه ﷺ على من ادعى كذباً بأنّه زنى بامرأة معيّنة:

حكم رسول الله ﷺ على من أقرّ بالزنى بامرأة معيّنة بحدّ القذف، دون حدّ الزنا.

فقد روى الدارقطني عن سعيد بن المسيب أنّه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، إذ أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، فتخطى الناس حتى اقترب إليه، فقال: يا رسول الله أقم عليّ الحدّ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**اجلس**»، فانتهره فجلس، ثم قام الثانية فقال: يا رسول الله أقم عليّ الحدّ، فقال: «**اجلس**»، فجلس، ثم قام الثالثة فقال: يا رسول الله أقم عليّ الحدّ، قال: «**وما حدّك؟**» قال: أتيتُ امرأة حراماً، فقال رسول الله ﷺ لرجال من أصحابه، فمنهم عليّ وعباس وزيد بن حارثة، وعثمان بن عفّان «**انطلقوا به فاجلدوه**»، ولم يكن الليثي تزوج، فقيل: يا رسول الله ألا تجلد التي خبث بِها، فقال رسول الله ﷺ: «**ائتوني به مجلوداً**»، فلما أتى به، قال له النبي ﷺ: «**من صاحبتك؟**» قال: فلانة لامرأة من بني بكر. فأرسل رسول الله ﷺ إليها فدعاها، فسألها عن ذلك، فقالت: كذب والله ما أعرفه، وإنّي مما قال لبريّة، الله على ما أقول من الشاهدين، فقال رسول الله ﷺ: «**من شهداؤك على أنّك خبثْتَ بِها، فإنّها تنكر أن تكون خابثتها، فإن كان لكَ شُهداء جلدتُها وإلا جلدْتُكَ حدّ الفرية**»، فقال: يا رسول الله ما لي شهود، فأمر به فجُلِد حدّ الفرية ثمانين جلدة[3].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحدّ على المريض، ج 3، ص 164 ـ 165، حديث رقم (4472).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 122.

(3) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ج3، ص 169 ـ 170، حديث رقم (254).

قال ابن القيّم: «فتضمنت هذه الحكومة: وجوب الحدّ على الرجل وإن كذّبته المرأة»[1].

حكمه ﷺ في امرأة استُكرِهتْ على الزنا:

عن عَلْقَمَةَ بن وائلٍ الكِنْدِيِّ عن أبيه: «أنَّ امرأةً خرجتْ على عهدِ النبيِّ ﷺتريدُ الصلاةَ فتلَقَّاها رجلٌ فتجَلَّلَها فقضى حاجتَهُ منها، فصاحَتْ، فانطلَقَ. ومرَّ رجلٌ فقالت: إنَّ ذلك الرجلَ فعل بي كذا وكذا. ومرَّتْ بعِصابةٍ من المهاجرينَ فقالت: إنَّ ذاك الرجلَ فعلَ بي كذا وكذا، فانطَلَقوا فأخذوا الرجلَ الذي ظنَّتْ أنَّه وقعَ عليها، فأتَوْها، فقالت: نعم هو هذا. فأتوا به رسولَ اللهِ ﷺ فلمّا أمرَ به لِيُرْجَمَ قام صاحِبُها الذي وقَعَ عليها فقال: يا رسولَ اللهِ، أنا صاحبُها، فقال لها: **اذهبي فقد غَفَرَ اللهُ لكِ**، وقال للرجلِ قوْلاً حسناً، وقال للرجلِ الذي وقعَ عليها: **ارجموه**، وقال: **لقد تابَ توْبَةً لو تابها أهلُ المدينةِ لقُبِلَ منهم**»[2].

قال ابن القيّم: «فإنْ قيل: كيف أمر برجم البريء؟

قيل: لو أنكر لم يرجمه؛ ولكن لمّا أُخذ وقالت: هو هذا، ولم ينكر ولم يحتجَّ عن نفسه، فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب، وقول المرأة هذا هو، وسكوته سكوت المريب»[3].

قضاؤه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته:

وعن سلمة بن المُحَبّق: «أنّ رسول الله ﷺ قضى في رجُلٍ وقَعَ على جارية امرأتِهِ إن كان اسْتَكْرَهَها فهي حُرَّة وعليه لسيِّدتِها مثلها، وإن كانت طاوَعَتْه فهي له، وعليه لسيِّدتِها مثلُها»[4].

---

(1) ابن القيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص209.

(2) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استُكرِهتْ على الزنا، حديث رقم (1478)، ج3، ص7. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في صاحب الحدّ يجيء فيقرّ، ج 3، ص 138، حديث رقم (4379).

(3) ابن قيّم الجوزيّة، أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ج 4، ص 282.

(4) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، ج 3، ص 161، حديث رقم (4460).

وعن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجلِ يأتي بجارية امرأتِهِ قال: «إنْ كانتْ أحَلَّتْها له جُلِدَ مائةً، وإنْ لم تكُنْ أحَلَّتْها لهُ رَجَمْتُهُ»[1].

2 ـ القضاء في جناية القتل:

قضاؤه ﷺ في امرأتيْن قتلت إحداهما الأخرى:

وقضى ﷺ في امرأتيْن قتلت إحداهما الأخرى ولكل منهما زوج بالديّة على عاقلة[2] القاتلة، وميراثها لزوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا يا رسول الله، فقال ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها وولدها»[3].

قضاؤه ﷺ في امرأة قتلت امرأة وقتلت جنينها:

عن ابن عباس عن عمر: أنّه شهد قضاء النبي ﷺ في ذلك، فجاء حَمَلُ بن مالك بن النابغة، فقال: كنتُ بين امرأتين، فضَربتْ إحداهما الأخرى بمِسْطَح[4] فقتلتْها وجنينَها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغُرّة[5] عبدٍ، وأنْ تُقْتل، فقلتُ لعمرو: أخبرني ابن طاووس عن أبيه كذا وكذا. فقال: لقد شككتني، قال ابن بكر: كان بيني وبين امرأتي، فضربت إحداهما الأخرى[6].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، ج 3، ص 161، حديث رقم (4459).

(2) العاقلة: هُمُ العَصَبة، وهم القرابة من قِبَل الأب الذين يُعْطون دية قتْل الخطأ. ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 460.

(3) ابن قيّم الجوزيّة، أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ج 4، ص 277.

(4) المِسْطَحُ: عمودٌ من أعمِدَةِ الخِباءِ والفُسْطاط. ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 485.

(5) الغُرَّة: البياض الذي يكون في وجه الفرس وكأنه عُبّر عن الجسم كله بالغُرّة. وقيل: الغُرّة عبْدٌ أبيض أو أمةٌ بيضاء. قال ابن الأثير: ولا يُقْبل في الدية عبدٌ أسود ولا جارية سوداء. وقيل: إنّ الغُرّة من العبيد الذي يكون ثمَنُه عُشْرَ الديَّة، وإنّما تجب الغُرّة في الجنين إذا سقط ميّتاً، فإن سقط حيّاً ثم مات ففيه الدية كاملة. ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 19.

(6) مسند أحمد، ج 5، ص 146 ـ 147، حديث رقم (3439). سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديّات، حديث رقم (115)، ج3، ص116 ـ 117.

وقضى رسول الله ﷺ: «أنّ الحامل إذا قتَلَتْ عمداً لا تُقتلْ حتى تضَعْ ما في بطنِها، وحتى يُكْفَل ولدُها»[1].

قضاؤه ﷺ في رجل قتل رجلاً:

عن إسماعيل بن أميّة قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً، وقتله الآخر، فقال: «**يقتل القاتل، ويحبس الممسك**». وعن سفيان عن جابر عن عامر، عن علي أنّه قضى بذلك[2].

قال الشوكاني: «والحديث فيه دليل على أنّ الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعدّ فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط»[3].

حكمه ﷺ على من قتل عبده:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة[4].

وروى أبو داود عن الحسن عن سَمُرَة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قتلَ عبْدَهُ قتلناهُ، ومَنْ جَدَعَ عبدَهُ جَدَعْناهُ**»[5].

فإن هذا كان محفوظاً، وقد سمعه منه الحسن: كان قتله تعزيراً إلى الإمام، بحسب ما يراه من المصلحة «وأمر رجلاً بملازمة غريمه»[6].

---

(1) ابن القيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص204.
(2) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ج3، ص140، حديث رقم (177).
(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 25.
(4) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ج3، ص143 ـ 144، حديث رقم (187).
(5) سنن أبي داود، كتاب الديّات، باب من قتل عبده أو مثّل به، ج 3، ص 179، حديث رقم (4515).
(6) ابن القيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص199.

حكمه ﷺ بالقصاص على من قتل جارية، وأنّه يفعل به كما فعل:

عن أن أنس بن مالِك، أنَّ يهوديّاً قتل جارية على أوْضاح[1] لها، فقتلها بحجر. قال: فجيءَ بِها إلى النبي ﷺ، وبِها رمَقٌ[2]. فقال لها: «**أقتلَكِ فلانٌ؟**» فأشارَتْ برأسها، أن لا. ثم قال لها في الثانية، فأشارت برأسها، أنْ لا. ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها. فقتله رسول الله ﷺ بين حَجَرَيْن[3].

وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة. وعلى أنّ الجاني يُفعل به كما فعل. وأنّ القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي. فإنّ رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها. ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً[4].

قضاؤه على المحاربين وقطّاع الطرق:

عن أنس بن مالك: «أنَّ قوماً من عُكْلٍ[5] أو قال: من عُرِيْنَةَ[6] قَدِموا على رسول الله ﷺ فاجْتَوَوا[7] المدينة فأمرَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ بِلقاحٍ وأمَرَهُم أنْ يشْرَبوا من أبْوالِها وألبانِها، فانطلقوا فلمّا صَحُّوا قتلوا راعِيَ رسول الله ﷺ،

(1) الأوضاحُ: حَلْيٌ من الدراهم الصحاح. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 2، ص 635.

(2) الرَّمَقُ: بقيّة الحياةِ، وفي الصحاح: بقية الرُّوح. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 10، ص 125.

(3) **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديّات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، ج3، ص117، حديث رقم 15(1672). **صحيح البخاري**، كتاب الدّيات، باب من أقاد بالحجر، ج8، ص357، حديث رقم (6879).

(4) ابن القيّم الجوزيّة، **زاد المعاد**، ج3، ص200.

(5) عُكْلٌ: عُكْلٌ وتميْمٌ وعَدِيٌّ: قبائل من الرِّباب. وعُكْلٌ قبيلة فيهم غباوةٌ وقِلّةُ فَهْمٍ، ولذلك يقال لكل من في غفلةٌ ويُسْتَحْمَق: عُكْلِيّ.
ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، ص 467.

(6) عُرَيْنة وعَرين: حيّان. قال الأزهري: عُرَينة حيّ من اليمن. وعَرين: حيّ من تميم. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 13، ص 283.

(7) فاجْتَوَوا المدينة أي أصابَهم الجَوَى، وهو المرض وداءُ الجَوْف إذا تَطاوَلَ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واسْتَوْخَموها. واجْتَوَيْتُ البلدَ إذا كرهتَ المُقام فيه وإن كنت في نِعْمة. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 14، ص 158.

واسْتاقوا النَّعَمَ، فبلغَ النبي ﷺ خَبَرُهُم مِنْ أوّلِ النَّهارِ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ في آثارِهِمْ، فلمّا ارتفعَ النَّهارُ حتى جيءَ بِهِمْ، فأمرَ بِهِم فَقُطِعَتْ أَيْديهِم وأرجُلُهمْ وسُمِّرَ أعْيُنُهمْ وأُلقوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقون فلا يُسْقَوْنَ».

قال أبو قِلابة: فهؤلاءِ قومٌ سَرَقوا وقَتَلوا وكَفَروا بعدَ إيمانِهِمْ وحاربوا الله ورسولَه[1].

وعن أيّوب بإسناده، بهذا الحديث قال فيه: «فأمَرَ بِمسامير فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وقطعَ أيديهِمْ وأَرْجُلَهُمْ وما حَسَمَهُمْ»[2].

عن أنس، قال: إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعيُنَ أولئك، لأنّهم سَمَلوا أعيُنَ الرِّعاء[3].

قوله: (قتلوا راعي رسول الله ﷺ) اسمه يسار.

وذكر ابن إسحق بن سلمة بن الأكوع «أنّ النبيّ ﷺ بعث خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري»[4].

قوله: (وما حسمهم) أي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف[5].

قوله: (لأنّهم سَمَلوا أعيُنَ الرِّعاء) فيه دليل على أنّ النبيّ ﷺ إنّما فعل ذلك بِهم اقتصاصاً لِما فعلوه بالرعاة.

وقال الخطابي: إنّما فعل النبي ﷺ بِهم ذلك لأنّه أراد بِهم الموت بذلك. وقيل إنّ الحكمة في تعطيشهم لكونِهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بِها الشفاء من الجوع والوخم[6].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، ج 3، ص 134، حديث رقم (4364).

(2) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، ج 3، ص 134، حديث رقم (4365).

(3) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ج3، ص117، حديث رقم 14(1671).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 163.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 163.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 164.

3 ـ القضاء في جريمة السرقة:

روي أنّ أوّل سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال: الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم[1].

حسم يد السارق:

وروى الدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شَمْلة[2]، فقالوا: يا رسول الله إنّ هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: **«اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به»**، فقطع فأتى به، فقال: **«تب إلى الله»**، فقال: قد تبت إلى الله، قال: **«تاب الله عليك»**[3].

إنّ هذه القضيّة تضمّنت أنّه يجب على الإمام حسم السارق بعد القطع لئلا يتلف، وفي قوله: احسموه دليل على أنّ مؤنة الحسم ليست على السارق[4].

قوله: (ثم احسموه) ظاهره أنّ الحسم واجب، والمراد به الكيّ بالنار: أي يكوى محلّ القطع لينقطع الدم، لأنّ منافذ الدم تنسدّ به لأنّه ربما استرسل الدم فيؤدي إلى التلف[5].

تعليق يد السارق في عنقه:

عن عبد الرحمن بن مُحَيْرِيزٍ قال: سألتُ فُضالةَ بن عُبَيْدٍ عن تعليقِ اليدِ في عُنُقِ السارقِ، أمِنَ السنّة هو؟ قال: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِسارِقٍ فقُطِعَتْ يدُهُ ثم أُمِرَ بها فعُلِّقتْ في عُنُقِه».

---

(1) جواد علي، **المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج 5، ص 605 ـ 606.
(2) الشَّمْلة: كِساءٌ دون القَطيفة يُشْتَمل به، وجمعها شِمالٌ. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، ص 368.
(3) **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات، ج3، ص102، حديث رقم (71).
(4) ابن القيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص212.
(5) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 7، ص 142.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1].

قال ابن القيّم: «تضمّنت هذه القضيّة تعليق يد السارق في عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره»[2].

قوله: (فعُلِّقتْ في عُنُقِه) فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأنّ في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإنّ السارق ينظر إليها مقطوعة معلّقة فيتذكر السبب لذلك وما جرّ إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة[3].

قطعه سارق رداء صفوان في المسجد:

وأخرج مالك عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أنّ صفوانَ بن أُمَيَّةَ قيل له: إنّه إنْ لم يُهاجِرْ هلكَ. فقدِمَ صفوانُ بن أميّةَ المدينةَ، فنامَ في المسجد وتوسَّدَ رداءهُ، فجاء سارقٌ فأخذ رداءَهُ، فأخذ صفوانُ السارِقَ، فجاء به إلى رسولِ الله ﷺ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ أنْ تُقطَعَ يدهُ، فقال له صفوانُ: إنّي لَم أُرِدْ هذا يا رسولَ الله، هو عليه صدَقةٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**فَهَلاّ قَبْلَ أن تأتيني به**»[4].

قال ابن القيّم: «وقد تضمّنت هذه القضية: أنّ الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان، سواء كان في المسجد أو في غيره.

وأنّ المطالبة في المسروق شرط في القطع، فلو وهبه إيّاه أو باعه قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القطع كما صرّح به النبي ﷺ وقال: هلاّ كان قبل أن تأتيني به.

---

(1) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، ج3، ص4، حديث رقم (1471). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه، ج 3، ص 146 ـ 147، حديث رقم (4411).

(2) ابن القيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص213.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 143.

(4) موطّأ مالك، كتاب الحدود، ص600، حديث رقم (1522).

وأنّ ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كل حدّ بلغ الإمام وثبت عنده لا يجوز إسقاطه، وفي السنن عنه إذا بلغت الحدود الإمام فلعن الله الشافع والمشفع»[1].

قضاؤه فيمن سرق ترساً في المسجد:

عن عبد الله بن عمر: «أنّ النبيّ ﷺ قطعَ يدَ رجُلٍ سرق تُرْساً من صُفَّةِ النساءِ ثَمَنُهُ ثلاثةُ دراهِمَ»[2].

قوله: (صُفَّةِ النساءِ) الموضع المختصّ بِهنّ من المسجد، وصُفّة المسجد موضع مظلل منه[3].

وقد تضمنت هذه القضيّة أنّ المسجد حرز لما يعتاد وضعُه فيه، فإنّ النبي ﷺ قطع من سرق منه ترساً، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه[4].

الإتيان على أطراف السارق الأربعة:

عن عصمة بن مالك قال: سرق مملوك في عهد النبي ﷺ، فرفع إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية، وقد سرق فعفا عنه، فرفع الثالثة إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة، وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله، وقال رسول الله ﷺ: «أربع بأربع»[5].

---

(1) ابن القيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج 3، ص212.

(2) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، ج 3، ص 140، حديث رقم (4386).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 137.

(4) ابن القيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص212.

(5) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ج3، ص 138، حديث رقم (171).

قطعه عليه الصلاة والسلام يد المرأة المخزوميّة التي سرقت:

وعن ابن عمر قال: كانت مَخْزوميةٌ[1] تستعيرُ المَتَاعَ وتَجْحَدُه، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها[2].

وقصّة المخزوميّة في غزوة الفتح سنة ثمان[3].

وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن، والمراد بالخائن، خائن الوديعة، وأمّا جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعاً لأنّ النبي ﷺ لّما كلّموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها، وقال: والذي نفسي بيده لو أنّ فاطمة رضي الله عنها بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها. فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر[4].

إقامة الحدّ على الرجل الذي يسرق الصبيان:

روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ أُتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بِهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ فقُطِعَتْ يده، فأمر مروان[5] بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده[6].

4 ـ القضاء في شرب الخمر:

عن عقبة بن الحارث أنّ النبي ﷺ أُتيَ بنُعَيْمان أو بابنِ نُعَيْمان وهو سكران فشَقَّ عليه، وأمر من في البيتِ أنْ يضْرِبوه، فضَرَبوهُ بالجريدِ والنِّعالِ وكنتُ فيمنْ ضَرَبهُ[7].

---

(1) هي فاطمة بنت أبي الأسد، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد. وهي بنت أخي أبي سلمة. فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد أسلمتْ وبايعتْ، وهي التي سرقت فقطع النبي ﷺ يدها. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 8، ص 269.

(2) مسند أحمد، ج 9، ص 198، حديث رقم (6383).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 139.

(4) ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص211.

(5) هو مروان بن الحكم.

(6) سنن الدارقطني، كتاب الحدود، ج3، ص202، حديث رقم (359).

(7) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنِّعال، ج8، ص326، حديث رقم (6775).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجلٍ قد شَرِبَ قال: «اضربوه» قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمِنّا الضّارِبُ بيدِهِ والضاربُ بنعلِهِ والضارِبُ بثوْبِهِ، فلمّا انصرف قال بعضُ القومِ: أَخْزاكَ الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليهِ الشيطان»[1].

قوله: (لا تُعينوا عليهِ الشيطان) في ذلك دليل على أنّه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحدّ لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه[2].

5 ـ القضاء في المواريث:

قضاؤه ﷺ في ميراث البنات:

وروى الدارقطني عن جابر بن عبد الله أنّ امرأة سعد بن الربيع، قالت يا رسول الله إنّ سعداً هلك وترك ابنتين، وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنّما تنكح النساء على أموالهنّ. فلم يجبها في مجلسها ذلك، ثم جاءته فقالت: يا رسول الله ابنتا سعد، فقال رسول الله ﷺ: «ادع لي أخاه، فجاء فقال: ادفع إلى ابنتيه الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقي»[3].

عن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه قال: مرِضْتُ بمكّة مَرَضاً فأَشْفَيْتُ منه على الموتِ فأتاني النبيُّ ﷺ يعودُني فقُلْتُ: يا رسولَ الله إنَّ لي مالاً كثيراً وليسَ يرِثُني إلاّ ابْنَتِي أفأتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟ قال: «لا»، قال: قُلْتُ فالشَّطْرِ قال: «لا». قلتُ: الثُّلُثُ قال: «الثُّلُثُ كبيرٌ إنَّكَ إن تركْتَ ولدَكَ أغنياءَ خيْرٌ منْ أنْ تتْركَهُمْ عالةً يتَكَفَّفون[4] الناسَ، وإنَّكَ لنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلاّ أُجِرْتَ علَيْها، حتى اللُّقْمَةَ ترْفَعُها إلى فِي امرأتِكَ» فقُلتُ: يا رسولَ الله أُخَلَّفُ عن هِجْرَتِي فقال: «لن تُخَلَّفَ بعدي فتَعْمَلَ عَمَلاً تُريدُ به وَجْهَ الله إلاّ ازْدَدْتَ به رِفْعَةً ودرجةً، ولعلَّ أنْ تُخَلَّفَ بعدي حتى ينْتَفِعَ

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنّعال، ج8، ص326، حديث رقم (6777). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في حدّ في خمر، ج 3، ص 166، حديث رقم (4477). مسند أحمد، ج 15، ص 142 ـ 143، حديث رقم (7973).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 149.

(3) سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسير، ج4، ص79، حديث رقم (37).

(4) تكفّف: أن يمدّ كفّه يسأل الناس. ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 303.

بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرون، لكن البائِسُ سعْدُ بن خَوْلَةَ[1]» يرْثي له رسول الله ﷺ أنْ ماتَ بمكَّةَ. قال سُفيانُ: وسعدُ بن خولةَ رجلٌ من بني عامرِ بن لُؤَيّ[2].

6 ـ القضاء في الدَيْن:

من الأمثلة على عدل رسول الله ﷺ في هذا الأمر:

عن أبي سعيد الخدري؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دَيْناً كان عليه، فاشتّد عليه، حتى قال له: أُحرِّجُ عليك إلاّ قضيتني. فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك! تدري مَنْ تكلِّم؟ قال: إنّي أطلبُ حقّي. فقال النبي ﷺ: «**هلاَّ مَعَ صاحِبِ الحقِّ كُنْتُم؟**». ثم أرسل إلى خَوْلة بنت قيس فقال لها: «**إنْ كانَ عندَكِ تمرٌ فأَقرِضينا حتى يأتينا تمرُنا فنقضيَكِ**». فقالتْ: نعم. بأبي أنتَ يا رسول الله. قال: فأقرضَتْه، فقضى الأعرابيّ وأطعمه. فقال: أوفيْتَ أوفى الله لك. فقال: «**أولئكَ خِيارُ الناس إنّه لا قُدِّستْ أُمَّةٌ لا يأخُذُ الضعيفُ فيها حقَّهُ غيرَ مُتَعْتَعٍ**[3]»[4].

عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: أُصيبَ رجلٌ في عهد رسولِ الله ﷺ في ثمار ابْتاعها. فَكَثُر دَيْنُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدَّقوا عليه**» فتصدَّقَ الناسُ عليه. فلم يبلُغَ ذلكَ وفاءَ دينِهِ. فقال رسولُ الله ﷺ لغُرَمائه: «**خُذوا ما وجدْتُم، وليس لكُمْ إلا ذلك**»[5].

---

(1) هو سعد بن خَوْلة القرشي العامريّ، من بني مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤيّ، وقيل من حلفائهم، وقيل من مواليهم. قال ابن هشام: هو فارسي من اليمن حالف بني عامر. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج 3، ص 45.

(2) **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ج8، ص314 ـ 315، حديث رقم (6733). **موطأ مالك**، كتاب الأقضية، ص544، حديث رقم (1454).

(3) تَعْتَعَه: إذا عَتَلَه وأقْلَقه. أي من غير أن يُصيبه أذًى يُقْلِقُه ويُزْعِجُه. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 8، ص 35.

(4) **سنن ابن ماجة**، كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، ج 2، ص 55، حديث رقم 1969 (2426).

(5) **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ج3، ص35، حديث رقم 18(1556).

قال ابن القيّم: «وهذا صريح في أنّه ليس لهم إذا أخذوا ما وجدوه إلاّ ذلك وليس لهم حبسه ولا ملازمته»[1].

عن كعب بن مالك، أنّه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ ديناً كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ، في المسجد. فارتفعتْ أصواتُهما، حتى سَمِعَهَا رسولُ الله ﷺ وهو في بيتِه. فخرجَ إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ[2] حُجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: «**يا كعبُ!**» فقال: لبَّيْك يا رسول الله! فأشار إليه بيده أن ضَعِ الشَّطرَ من دينِك، قال كعبٌ: قد فعلتُ، يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «**قُمْ فاقْضِهِ**»[3].

للحديث فوائد منها أنّه ينبغي للغريم أن يحسن إلى المديون وضع الشيء من الديْن، وكمال الإحسان في وضع الشطر كما فعل كعب بن مالك. ومنها أنّه لا بأس للقاضي بأن يدعو الخصم إلى الإحسان والنظر كما فعله رسول الله ﷺ[4].

وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في ديْن كان عليه[5].

وذكر الخصّاف حديث حسيل[6] بن خارجة الأشجعي، قال الخصّاف: (قال (أي حسيل بن خارجة) لمّا أراد رسول الله ﷺ أن يغزو خيبر لم يبق أحد من

---

(1) ابن قيّم الجوزيّة، **الطرق الحكميّة**، ص48 ـ 49.

(2) السِّجْف: السِّتْر. وقيل لا يسمى سجفاً إلاّ أن يكون مشقوق الوسط كالمِصراعيْن. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 9، ص144.

(3) **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع في الدين، ج3، ص35 ـ 36، حديث رقم20(1558). **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، حديث رقم (457)، ج1، ص147. **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ج 2، ص 511، حديث رقم (3595).

(4) الخصّاف، **شرح أدب القاضي**، ص 274.

(5) **سنن الدارقطني**، كتاب الأقضية والأحكام، ج4، ص231، حديث رقم (90). الحاكم، **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، ج 4، ص 101.

(6) هو حسْل بن خارجة الأشجعي، ويقال حُسيل. وبعضهم يقول حنبل. أسلم يوم خَيْبر، وشهد فتحها. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج 1، ص 408.

يهود المدينة له دين على أحد من المسلمين إلاّ لزمه، وكان لأبي الشحم اليهودي عليَّ درهمان فاستعدى عليَّ رسول الله ﷺ، فقال إلزمه حتى يؤدّي إليكَ حقّك، فعمدت إلى شقيقة[1] كانت عليّ سنبلانية[2] فأدخلتها السوق فبعتها بستّة دراهم فقضيته درهمَيْن، وخلفت عند أهلي درهماً، وتزوّدت بدرهم، واشتريْتُ شملة بدرهمَيْن فلبستها، فبينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ في ليلة مقمرة وهو خلفي يسير وأنا لا أعلم، إذ نظر إلى ضوء القمر على الشملة كأنّه شمس، فقال: **ما هذا يا حسيل**، فقلتُ شملة اشتريتُها، ثم أخبرته خبري، فقال رسول الله: **أنتَ والله وأصحابِك من الفقراء المهاجرين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف**، ثم قال: **اللهم إنّهم عالة فاغنهم، وحفاة فاحملهم، وعراة فاكسهم**. فما رجع منّا أحد إلاّ ومعه بعيران أو ثلاثة، ومن الطعام والتمر حملان أو ثلاثة، ومن الكسوة والأثاث[3] والخرثيّ[4] سوى سهامنا كثير).

أفاد الحديث أنّ ملازمة الغريم جائزة وإن كان مفلساً، فإنّ رسول الله ﷺ أمره بملازمة حسيل مع علمه بفلسه[5].

ويجب حبس من عليه الحقّ للإيفاء إجماعاً.

7 ـ كفالة النبي ﷺ رجلاً في تُهمة:

عن غزال بن مالك الغِفاري عن أبيه عن جدّه قال: «كفل النبي عيه السلام رجلاً في تُهمة»[6].

---

(1) الشُّقّة: جنس من الثياب وتصغيرُها شُقَيْقة، وقيل: هي نصف ثوب. ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص184.

(2) سُنْبُلانيَّة أي سابغة الطول. يُقال: ثوب سُنْبُلانيّ، وسَنْبَلَ ثوبَه إذا أسْبَلَه وجرَّه من خلفه أو أمامه، والنون زائدة. ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 348.

(3) الأثاث: أنواعُ المتاع من متاع البيت ونحوه. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص111.

(4) الخُرْثيُّ: أثاث البيت وأسقاطُه. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص145.

(5) الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص274 ـ 275.

(6) ابن قتيْبة، عيون الأخبار، ج1، ص112.

8 ـ حكم رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع الشقاق بينهما:

روى أبو داود في سننه عن عائشة: «أنّ حبيبةَ بنت سهلٍ كانت عندَ ثابتِ بن قَيْسٍ بن شَمَّاسٍ فضربَها فكسرَ بعضَها، فأتتِ النبيَّ ﷺ بعدَ الصُّبْحِ، فدعا النبيُّ ﷺ ثابِتاً فقال: **خُذ بعضَ مالِها وفارِقْها**، فقال: ويَصْلُحُ ذلك يا رسولَ اللهِ؟ قال: نعم، قال: فإنّني أصْدَقْتُها حديقتيْنِ وهما بيدِها، فقال النبي ﷺ: **خُذْهُما وفارِقها**. ففعل»[1].

وقد حكم تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2].

9 ـ القضاء في نفقة الزوجة:

عن عائشة، قالت: دخلتْ هِندٌ بنتُ عُتبة، امرأةُ أبي سفيان، على رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، ولا يُعطيني من النَّفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير عِلمه، فهل عليَّ في ذلك جُناح؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**خُذي من مالِهِ بالمعروفِ، ما يكفيكِ ويكفي بنيكِ**»[3].

فهو بذلك قد أباح للزوجة أن تأخذ من أموال زوجها ما تحتاج إليه، بدون علمه، دون أن يحكم عليها بحدّ بالسرقة.

ونقل ابن القيّم عن شيخه ابن تيمية قوله: «وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين زَوْجاً في صداق امرأته أصلاً» ثم قال ابن تيمية: «ومن حين سُلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة، وحبس الأزواج عليها، حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم»[4].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ج 2، ص 135، حديث رقم (2228).
(2) سورة: النساء، آية: 35.
(3) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضاء هند، ج3، ص146، حديث رقم7 (1714).
(4) ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة، ص 49.

10 ـ ذكر حكم رسول الله ﷺ في الحضانة وفي مستحقّها:

عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه، عن جدِّه عبدِ اللهِ بن عمرو: أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ اللهِ إنّ ابْني هذا كان بَطْني لَهُ وعاءً، وثَدْيي لَهُ سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباهُ طلَّقَني وأراد أن ينْتَزِعَهُ مِنّي، فقال لَها رسولُ اللهِ ﷺ: «أنتِ أحقُّ به مَا لم تَنْكِحي»[1].

وقوله أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي فيه دليل على أنّ الحضانة حق للأم[2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أنّ النبي ﷺ قَضى أنّ المرأة أحقُّ بولدها ما لم تَتَزوّج»[3].

قصّة بنت حمزة:

وقال ابن القيّم: «وأما قصّة بنت حمزة واختصام علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم فيها وحكم رسول الله ﷺ بِها لجعفر، فإنّ هذه الحكومة كانت عقيب فراغه من عمرة القضاء، فإنّهم لمّا خرجوا من مكّة تبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم، فأخذ عليّ كرم الله وجهه بيدها، ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد رضي الله عنهم، وذكر كل واحد من الثلاثة ترجيحاً. فذكر زيد أنّها ابنة أخيه للمؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة. وذكر عليّ رضي الله عنه كونَها ابنة عمّه، وذكر جعفر مرجعين القرابة وكون خالتها عنده، فتكون عند خالتها. فاعتبر النبي ﷺ مرجع جعفر رضي الله عنه دون مرجع الآخرين، فحكم له وجبر كلّ واحد منهم وطيّب قلبه بِما هو أحبّ إليه من أخذ البنت»[4].

قال رسول الله ﷺ: «الخالةُ بِمنزلةِ الأمّ» وقال لعليّ: «أنْتَ منّي وأنا مِنْكَ»

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحقّ بالولد، ج 2، ص 150، حديث رقم (2276). مسند أحمد، ج 10، ص 232 ـ 233، حديث رقم (6707).

(2) ابن القيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج4، ص129.

(3) مسند أحمد، ج 11، ص 135، حديث رقم (6893).

(4) ابن القيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج4، ص139 ـ 140. الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص588 ـ 589.

وقال لجعفر: «أشْبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي» وقال لزَيْدٍ: «أنتَ أخونا ومَوْلانا» وقال عليٌّ: ألا تتزوّجُ بنتَ حمزة؟ قال: «إنّها ابنةُ أخي من الرَّضاعةِ»[1].

(الخالةُ بِمنزلةِ الأمِّ) أي في الحضانة عند فقد الأم[2].

وقال ابن القيّم: «فأما مرجّح المؤاخاة فليس بمقتضى الحضانة ولكن زيد كان وصّى حمزة، وكان الإخاء حينئذ يثبت به التوارث، فظنّ زيد أنّه أحق بها لذلك»[3].

11 ـ القضاء بإلحاق الولد بأبيه:

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنّها قالت: كان عُتْبَةُ بن أبي وقّاص عَهِد إلى أخيه سعد بن أبي وقّاص، أنَّ ابن وليدةِ زَمْعَةَ منّي، فاقْبِضْهُ إليكَ، قالت: فلَما كان عامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سعدٌ، وقال: ابنُ أخي، قد كان عَهِد إليَّ فيه، فقام إليه عبدُ بن زَمْعَةَ، فقال: أخي وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِه، فتساوقا إلى رسولِ الله ﷺ فقال سعدٌ: يا رسول الله، ابنُ أخي قد عَهِدَ إليَّ فيه، وقال عبدُ بن زَمْعَة: أخي وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هوَ لكَ يا عبدُ بن زَمْعَة»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «الولَدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ[4]» ثم قال لسوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبي منه»، لمّا رأى من شَبَهِهِ بعُتبَةَ بن أبي وقّاص، قالت: فما رآها حتى لقيَ الله[5].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عُمرة القضاء، ج3، ص102، حديث رقم (4251).

(2) ابن خليفة، موسوعة فتاوى النبي ﷺ، ج 3، ص 12.

(3) ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج4، ص140.

(4) الحَجَر: أي الخَيْبة؛ يعني أنّ الولد لصاحب الفراش من السيد أو الزوج، وللزاني الخيبةُ والحرمان، كقولك ما لك عندي شيء غير التراب وما بيدك غير الحَجَرِ؛ وذهب قوم إلى أنّه كنى بالحجر عن الرَّجْمِ؛ وقال ابن الأثير: وليس كذلك لأنّه ليس كل زانٍ يُرْجَمُ.
ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 166.

(5) موطّأ مالك، كتاب الأقضية، ص524 ـ 525، حديث رقم (1416). سنن ابن ماجه، كتاب النّكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، حديث رقم 1631 (2004).

12 ـ قضاؤه في رجل تزوج امرأة أبيه:

روى الدارقطني عن البراء قال: لقيتُ خالي، فقلتُ: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، زاد حفص: وآتيه برأسه[1].

وروى ابن ماجة عن معاوية بن قُرّة، عن أبيه؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه وأُصفّي ماله[2].

وفي هذا الحديث دليل على أنّه يجوز التعزير بالقتل. وفيه دليل أيضاً على أنّه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه[3].

13 ـ قضاؤه ﷺ فيمن سبّه من مسلم أو ذميّ أو معاهد:

عن ابن عباس أنّ أعمى كانت له أمُّ ولدٍ، تشتِمُ النبيَّ ﷺ وتقَعُ فيه، فينْهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنْزَجر. فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فقتلها، فلمّا أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقام الأعمى، فقال يا رسول الله: أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنْهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنْزَجِر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فقتلتها، فقال النبي ﷺ: «**اشهدوا أنّ دمها هدْرٌ**»[4] وقتل جماعة من اليهود على سبّه وأذاه[5].

وأمّن الناس يوم الفتح إلاّ نفراً مِمّن كانوا يؤذيه ويهجوه، وهم أربعة رجال وامرأتان[6].

---

(1) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ج3، ص196، حديث رقم (337). القرطبي، أقضية رسول الله ﷺ، ص23.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، ج 2، ص 90، حديث رقم 2112 (2608).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 122.

(4) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديّات وغيره، ج3، ص112 ـ 113.

(5) ابن القيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص213.

(6) ابن القيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص213.

وفي ذلك دليل على أنّه يقتل من شتم النبي ﷺ.

14 ـ حكمه ﷺ فيمن سَمّه:

عن يحي بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ يوم خيبر أُتي بشاة مسومة مصلية، أهدتْها له امرأة يهوديّة، فأكل منها رسول الله ﷺ هو وبشر بن البراء[1]، فمرضا مرضاً شديداً عنها. ثم إنّ بشراً توفي، فلما توفي بعث رسول الله ﷺ إلى اليهوديّة فأتى بِها، فقال: «**ويحك ماذا أطعمتنا؟**» قالت: أطعمتك السمّ، عرفت إن كنتَ نبيّاً أن ذلك لا يضرّك، فإنّ الله تعالى سيبلغ منك أمره، وإن كنتَ على غير ذلك فأحببتُ أن أريحَ الناسَ منك، فأمر بِها رسول الله ﷺ فصُلِبت[2].

فيه دليل على أنّ من قدّم لغيره طعاماً مسموماً يعلم به دون آكله فمات به أقيد به[3].

15 ـ القضاء في الأرض:

وروى الدارقطني عن عروة أنّ رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: «**من أحيا أرضاً ميتةً فهي لمن أحياها، وليس لعرق ظالم حقّ**»[4].

16 ـ القضاء في دابّة:

ذكر الخصّاف (روي أنّ رجلاً من أراش قدم مكة بإبل فباعها من أبي جهل

---

(1) هو بشر بن البَرَاء بن مَعْرور. شهد العقَبة مع أبيه، وشهد بدراً وما بعدها، ومات بعد خيبر من أكْلَة أكلها مع النبي ﷺ من الشاة التي سُمّ فيها. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج 1، ص 426.

(2) **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديّات، ج3، ص120 ـ 121، حديث رقم (130).

(3) ابن القيّم الجوزيّة، زاد المعاد، ج3، ص214.

(4) **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، ج3، ص35 ـ 36، حديث رقم (144).

فمطله وظلمه، فصاح في المسجد، فقال: يا معشر قريش إنّي رجل غريب ابن سبيل وإنّي بعت إبلاً من أبي جهل فمطلني وظلمني، فمن رجل يعديني[1] عليه ويأخذ لي بحقّي، قال ورسول الله ﷺ جالس في المسجد، فقالوا: ذلك الرجل يعديك عليه. قال: فانطلق إليه فذكر له ذلك، فقام رسول الله ﷺ معه، وبعثتْ قريش في أثرهما رجلاً، وإنّما فعلوا ذلك استهزاء لما قد علموا بين رسول الله ﷺ وبين أبي جهل من العداوة. قال: فأتى الباب فضربه، فقيل من هذا، فقال: محمد، فخرج أبو جهل وما في وجهه رائحة من الزعر، فقال: **أعط هذا حقّه**، فقال: نعم. فدخل فأخرج حقه فأعطاه إيّاه. فجاء الرسول فأخبرهم، وجاء الرجل فوقف عليهم فقال: جزاه الله خيراً فقد أخذ لي حقّي، فلم يتفرّقوا إن جاء أبو جهل فقالوا: ويلك ما صنعت؟ قال: والله ما هو إلاّ أن ضرب على الباب، وقال: محمد، فذهب فؤادي فخرجتُ إليه، وإنّ معه لفحلاً ما رأيت مثل هامته وأنيابه لفحل قط، إن كان لآكلي لو امتنعت، فوالله ما ملكت نفسي أن أعطيت حقّي)[2].

دلّ الحديث على أنّ العدوى[3] مشروعة وفيه أنّ رسول الله ﷺ قام معه بنفسه.

وأنّ رسول الله ﷺ كان محترماً لعينه لا لمجلسه ولا لجلسائه وهذا هو الأصل أن يكون الإمام والقاضي هو الذي يقوم في أمور المسلمين بنفسه إلاّ إذا تعذّر عليه ذلك فيبعث نائباً[4].

عن جابر أنّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي وأقام بيّنة، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده[5].

---

(1) أعداه عليه: نَصَره وأعانه. والعَدْوَى: النُّصْرة والمعونة. ابن منظور، **لسان العرب**، ج15، ص39.

(2) الخصّاف، **شرح أدب القاضي**، ص198 ـ 199.

(3) العَدْوَى: النُّصْرَة والمَعونة. وأعْداهُ عليه: نَصَره وأعانه. واسْتَعداهُ: اسْتَنْصَره واستعانه. واسْتَعْدى عليه السلطانَ أي اسْتعان به فأنْصَفه. وأعْداهُ عليه: قَوَّاه وأعانه عليه. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 15، ص 39.

(4) الخصّاف، **شرح أدب القاضي**، ص199.

(5) **سنن الدارقطني**، كتاب الأقضية والأحكام، ج4، ص209، حديث رقم (21).

وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه أبي موسى أنّ رجلين ادعيا بعيراً أو دابّة إلى النبي ﷺ وليس لواحد منهما بيّنة فجعله النبي ﷺ بينهما[1].

قضاؤه ﷺ في ناقة أفسدت شيئاً من أرض:

عن حرامِ بن سعدِ بن مُحَيِّصَة: أنّ ناقةً للبراءِ بن عازِبٍ دخلتْ حائط رجلٍ، فأفسدَتْ فيه، فقضى رسولُ الله ﷺ، أنّ على أهل الحوائِطِ[2] حِفْظُها بالنهارِ، وأنّ ما أفسدَتِ المواشي بالليل ضامِنٌ على أهلِها[3].

17 ـ قضاؤه ﷺ بالقصاص في كسر السنّ:

في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أنَّ ابنةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جاريةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَها فأتوا النبي ﷺ فأمَرَ بالقِصاص[4].

و في صحيح مسلم عن أنس؛ أنَّ أختَ الرُّبَيِّعْ، أم حارثة، جرحَتْ إنساناً. فاختصموا إلى النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: **«القِصاصَ. القِصاصَ»** فقالت أمّ الرَّبيع: يا رسول الله! أَيُقْتَصُّ من فلانة؟ والله! لا يُقْتَصُّ منها. فقال النبي ﷺ: **«سُبحان الله! يا أمَّ الرَّبيع! القصاصُ كِتابُ الله»** قالت: لا. والله! لا يُقتَصُّ منها أبداً. قال: فما زالتْ حتى قَبِلوا الدِّية. فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ من عبادِ اللهِ منْ لو أقسَمَ على الله لأبرَّهُ»**[5].

---

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين في الحديث، كتاب الأحكام، ج 4، ص 95.

(2) على أهلِ الحوائطِ حِفْظُها بالنهار، يعني البساتين، وهو عامٌّ فيها. ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 280.

(3) موطّأ مالك، كتاب الأقضية، ص530، حديث رقم (1431). سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ج3، ص155، حديث رقم (220).

(4) صحيح البخاري، كتاب الديّات، باب السنّ بالسنّ، ج8، 361، حديث رقم (6894).

(5) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، ج 3، ص120، حديث رقم 24 (1675).

18 ـ صلب رسول الله ﷺ رجلاً:

عن الحسن: «أنّ رسول الله ﷺ صلب رجلاً على جبل يقال له: رباب[1]» وقال لي رجل بالمدينة: هو ذو رباب[2].

(1) ربابٌ: جبل بين المدينة وفَيد على طريقٍ كان يُسلَك قديماً يذكر مع جبل آخر يقال له خولة مقابل له، وهما من يمين الطريق ويساره. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 3، ص 23.
(2) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج1، ص112.

3 ـ القضاة في العهد النبوي

عرضتُ سابقاً أنّ القاضي الأول في الإسلام هو محمد رسول الله ﷺ، وأنّه كان يتولى السلطة القضائية، ويتلقى وحي السماء، ويبين شرع الله تعالى، ويدعو الناس إلى الخير والهدى ودين الحق، ويشرف على تنفيذ الشرع، وتطبيق الأحكام، والالتزام بدين الله وهديه، وإضافة إلى ذلك فقد عيّن بعض صحابته ولاة وقضاة، وخصص بعضهم بالفصل في بعض المنازعات والقضايا، وأبين هنا القضاة من الصحابة الذين تولوا هذا العمل الجليل في العهد النبوي، مع تعريف بكل منهم:

1 ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن ليعلّمهم الشرائع ويقضي بينهم.

فقد نقل وكيع عن أبي رافع، أنّ رسول الله ﷺ حين بعث علياً إلى اليمن عاملاً عليها أقطعه القضاء، فمسح رسول الله ﷺ على صدْره، وقال: اللهم اهْدِ قلبه، وثبِّت لسانه، وأعْطه فَهْمَ ما يُخاصَم إليه فيه[1].

وعن ابن عمر قال: بعثَ رسول الله ﷺ عليّاً وقال: **يا علي اجعلْ حكم الله تعالى بين عينيك وحكم الشيطان تحت قدَميكَ**[2].

واشتهر عن الإمام علي رضي الله عنه قضايا كثيرة جمعها العلماء، نكتفي

(1) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص88.
(2) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج5، ص812 ـ 813.

بقضية واحدة هنا في العهد النبوي، وهي حكمه في أربعة سقطوا في بئر، فتعلّق بعضهم ببعض فهلكوا، وتسمى مسألة الزُّبية.

فقد نقل وكيع عن عليّ رضي الله عنه، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأزبى قبائل الناس زُبْيَة الأسد، فأصبحوا ينظرون إليه، وقد وقع فيها، فتدافعوا حول الزُّبْية، فَخَرَّ فيها رجل، فتعلّق بالذي يليه، وتعلَّق آخر بآخر، حتى خَرَّ فيها أربعة فجرحهم الأسد، فتناوله رجل برُمح فطعنه، وأخرج القوم منها، فمنهم من مات فيها، ومنهم من جُرِح وهو حيٌّ؛ فماتوا كلّهم؛ فقالت قبائل الثلاثة لقبيلة الأول: هاتوا ديَّة الثلاثة، فإنّه لولا صاحِبُكم لم يسقطوا في البئر؛ فقالوا: إنّما تعلّق صاحبنا بواحد، فنحن نؤدي دية واحد، فاختلفوا حتى أرادوا القتال بينهم، فسرح رجُل منهم إليّ وهم غير بعيد مِنّي، فأتيتهم، فقلتُ: تُريدون أن تقتلوا أنفسكم، ورسول الله ﷺ -حيّ، وأنا إلى جَنْبِكم؛ إنّي قاضٍ بينكم بقضاء، فإنْ رضيتموه فهو نافذ بينكم، وإنْ لم تَرضَوْه، فهو حاجز بينكم، فمن جاوزه فلا حقَّ له، حتى يأتي رسول الله ﷺ؛ فهو أعلم بالقضاء مِنّي، فرضوا بذلك، فأمر بِهم أنْ يَجْمعوا دِيَّة تامّة من الذين شهدوا البئْر، ونصف دية، وثُلُث دية، ورُبع دية؛ فقضيتُ أن يُعطى الأسفل رُبع الدِّية من أجل أنّه هلك فوقه ثلاثة، ويُعطى الذي يليه الثُلث، من أجل أنَّه هلكَ فوقه اثنان، ويُعطى الذي يليه النِّصف، من أجل أنّه هلك فوقه واحد، ويُعطى الأعلى، الذي لم يهلك فوقه أحد الديّة، فمنهم من رضي، ومنهم من كره؛ فقلتُ: تَمَسَّكوا بقضائي حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيَقْضي بينكم. فوافقوا رسول الله ﷺ بالموسم؛ فلما قضى الصلاة، جلس عند مقام إبراهيم، فساروا إليه، فحدّثوه بحديثهم، فاحتبى ببُرْد عليه، وقال: إنّي أقضي بينكم إن شاء الله؛ فقال رجل من أقصى القوم: إنّ علي بن أبي طالب قد قضى بيننا بقضاء اليمن؛ فقال: وما هو؟ فَقَصُّوا عليه القِصَّة، فأجاز رسول الله ﷺ القضاء كما قضيتُ بينهم[1].

---

(1) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص95 ـ 96 ـ 97. ابن قيّم الجوزيَّة، زاد المعاد، ج2، ص30 ـ ابن قيّم الجوزيّة، أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ج 2، ص 30 ـ مسند أحمد، ج 2، ص 24 ـ 25، حديث رقم (573) ـ التُستري، قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص31 ـ الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 78 ـ 79.

الزُّبية: وهي حفرة الأسد، والمقصود هنا الحفرة التي يحفرها الناس ليقع فيها الأسد فيقتلونه[1].

وروى وكيع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أقضى أمّتي علي[2].

2 ـ معاذ بن جبل:

هو معاذ بن جَبَل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجيّ. الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام[3].

وهو أحدُ السبعين الذين شهدوا العقَبة من الأنصار، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله ابن مسعود[4].

روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث.

روى عنه ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وأبو قتادة، وجابر، وأنس، وأبو أمامة، وأبو ثعلبة، وعبد الرحمن بن سمرة، وآخرون من الصحابة رضي الله عنهم، وخلائق من التابعين[5].

وعدّه أنس بن مالك فيمن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ؛ وهو في الصحيح.

وقال أبو نُعَيْم في الحِلية: إمام الفقهاء، وكنز العلماء؛ وشهد العقبة، وبدراً والمشاهد؛ وكان من أفضل شباب الأنصار حِلماً وحياء وسخاء، وكان جميلاً وسيماً[6].

أخرج الترمذي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرحَمُ أُمَّتي**

---

(1) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 7، ص 79.
(2) وكيع، **أخبار القضاة**، ج1، ص88.
(3) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج6، ص 107.
(4) ابن عبد البر، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج3، ص1403.
(5) النّووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج2، ص 98.
(6) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج6، ص 108.

بأُمَّتي أبو بكرٍ، وأشدُّهُم في أمرِ اللهِ عمرُ، وأصدقُهُم حياءً عثمان، وأعلمُهُم بالحلالِ والحرامِ معاذُ بن جبل، وأفرضُهُم زيدُ بن ثابتٍ، وأقرؤُهُم أُبيُّ بن كعبٍ، ولكل أُمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأُمَّةِ أبو عبيدةَ بن الجرَّاحِ»[1].

ومعاذ رضي الله تعالى عنه أحد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ، وهم ثلاثة من المهاجرين، عمر، وعثمان، وعلي، وثلاثة من الأنصار، أبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت[2].

وبعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى الجَنَدِ من اليمن، يعلّم الناسَ القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العُمّال الذين باليمن، وكان رسول الله ﷺ قد قسّم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أميّة على كِندة، وزياد ابن لبيد على حضرموت، ومعاذ بن جبل على الجَنَدِ، وأبو موسى الأشعري على زَبيد وعدن والساحل[3].

وروى وكيع عن أبي موسى أنّ النبي ﷺ بعثَه على نِصف اليمن، ومُعاذَ بن جبل على نصف اليمن[4].

وفي طبقات ابن سعد، أنّ النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن لّما بَعث معاذاً: **«إنّي بَعَثْتُ لكم خيْرَ أهلي»**[5].

وأرشده الرسول ﷺ إلى كيفية القضاء في الحديث السابق.

ومناقبه كثيرة جداً، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر[6].

---

(1) سنن الترمذي، أبواب المناقب، مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأُبيّ بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، ج5، ص330، حديث رقم (3879).

(2) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج2، ص100.

(3) ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1403.

(4) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص100 ـ 101.

(5) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص109.

(6) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص109.

قال أبو عمر: كان عمر قد استعمله على الشام حين مات أبو عبيدة، فمات من عامِه ذلك في ذلك الطاعون، فاستعمل موضعه عمرو بن العاص[1].

قال ابن حجر: كانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثر. وعاش أربعاً وثلاثين سنة. وقيل غير ذلك[2].

كلمة لمعاذ بن جبل في القاضي الجاهل:

روى وكيع عن معاذ بن جبل، قال: إنّ من أبغَضَ عباد الله إلى الله، عبداً لَهِجَ برواية القضاء، حتى سَمّاه جُهّال الناس عالِماً، فإذا أكثر من غير طائلٍ أُجْلِس قاضياً بين الناس، ضامناً لتخليص ما الْتَبَسَ على غيره، فمثله كمثلِ غزْلِ العنكبوت، إنْ أُخْطِئ به لا يعلم، لا يعتذر مِمّا لا يعلم فَيُعذر، ولا يقول لِما لا يعلم لا أعلم، تبكي منه المواريثُ، وتُضَرَّج منه الدماء، وتُستحل بقضائه الفروج الحرام. فمن يَعْدُ في هذا البَصَر وَصفه، كان محقوقاً بدَرِّ البكاء، وطول النِّياحة على نفسه[3].

ومن قضاياه نذكر:

قضاؤه في يهودي مات وترك أخا مسلماً:

عن أبي الأسود الدِّيلي، أنَّ معاذاً كان باليمن، فاختصموا إليه في يهودي مات وترك أخاً مُسْلماً، فقال مُعاذ: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنّ الإسلام يزيد فورَّثه[4].

قضاؤه في ميراث:

روى الدارقطني عن الأسود بن يزيد الكوفي، أنّ معاذ بن جبل أتى اليمن في ميراث رجل، ترك ابنته، وأخته، فأعطى ابنته النصف، وأخته النصف، ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم[5].

---

(1) ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1405.
(2) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، 109.
(3) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص33 ـ 34.
(4) وكيع، أخبار القضاة، ص99.
(5) سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسير، ج4، ص83، حديث رقم (50).

قضاؤه في رجل ارتدّ عن الإسلام:

روى أبو داود عن أبي موسى قال: «قدِمَ عَلَيَّ مُعاذٌ وأنا باليمن ورجلٌ كان يَهودِيّاً فأسلمَ فارتدَّ عن الإسلامِ، فلمّا قدِمَ مُعاذٌ قال: لا أزالُ عن دابَّتِي حتى يُقْتَلَ فَقُتِلَ. قال أحدُهما: وكان قَد اسْتُتِيبَ قبلِ ذلك»[1].

3 ـ أبو موسى الأشعري:

هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضَّار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عَذر

ابن وائل بن ناجية بن الجُماهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري. مشهور باسمه وكنيته معاً، وأمه ظبية بنت وهب بن عَك، أسلمت وماتت بالمدينة؛ وكان هو ساكن الرملة، وحالف سعيد بن العاص ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة. وقيل: بل رجع إلى بلاد قومِه ولم يهاجر إلى الحبشة. وقدم المدينة بعد فتح خيبر؛ صادفت سفينتُه سفينةَ جعفر بن أبي طالب، فقدموا جميعاً. واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن: كزبيد، وعَدَن وأعمالها[2].

عن سعيد بن المُسَيَّب؛ قال: مات معاذ بن جبل، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة. ثم وجّه رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري: عبد الله بن قيس إلى اليمن، فقيل أميراً، وقيل قاضياً[3].

إنّ النبي ﷺ ولّى أبا موسى الأشعري على اليمن، مصدقاً أي جامعاً للصدقات، وقاضياً. وكان يقضي ويفتي في حياة رسول الله ﷺ في زمنه، وفي أيام الخلفاء الراشدين[4].

ولَـمّا مات النبي ﷺ قدم المدينة وشهد فتوحَ الشام ووفاةَ أبي عبيدة.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ، ج 3، ص 131، حديث رقم (4355).

(2) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج4، ص181.

(3) وكيع، **أخبار القضاة**، ج1، ص100.

(4) الكتّاني، **التراتيب الإدارية**، ج1، ص223.

واستعمله عمر على إمرة البصرة بعد أن عزل المغيرة. وهو الذي افتتح الأهواز وأصبهان. وأقره عثمان على عمله قليلاً ثم صرفه، واستعمل عبد الله بن عامر. فسكن الكوفة وتفقّه به أهلها حتى استعمله عثمان عليهم بعد عزل سعيد بن العاص[1].

ثم كان أحد الحكمين بصفين. ثم اعتزل الفريقين.

وروى أبو موسى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، ومعاذ، وابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وعمّار.

وروى عنه أولاده: موسى، وإبراهيم، وأبو بُرْدة، وأبو بكر، وامرأته أم عبد الله. ومن الصحابة: أبو سعيد، وأنس، وطارق بن شهاب. ومن كبار التابعين فَمَنْ بعدهم: زيد بن وَهْب، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الأسود، وسعيد بن المسيّب، وآخرون.

وكان حسن الصوت بالقرآن.

وكان أبو موسى هو الذي فقّه أهل البصرة وأقرأهم. وقال الشعبي: انتهى العلم إلى ستة، فذكره فيهم.

وقال ابن المدائِنِيّ: قضاة الأمة أربعة: عمر، وعلي، وأبو موسى، وزيد بن ثابت.

وأخرج البخاري من طريق أبي التياح عن الحسن، قال: ما أتاها ـ يعني البصرة ـ راكبٌ خَيْر لأهلها منه، يعني من أبي موسى.

قال البغويُّ: بلغني أنَّ أبا موسى مات سنة اثنتين. وقيل أربع وأربعين، وهو ابن نيف وستين[2].

4 ـ زياد بن لبيد:

هو زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان بن عامرِ الأنصاريّ البَيَاضيّ[3].

---

(1) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج4، ص182.

(2) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج4، ص 181 ـ 182 ـ 183.

(3) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج2، ص484.

والي حضرموت والقاضي فيها[1].

خرج إلى رسول الله ﷺ، وأقام معه بمكة حتى هاجر مع رسولِ الله ﷺ إلى المدينة، فكان يُقال لزياد مهاجريّ أنصاريّ. شهد العَقَبة، وبدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد كلّها مع رسولِ الله ﷺ[2].

وذكر الواقدي وغيره أنّه كان عامل النبي ﷺ على حضرموت، وولاّه أبو بكر قتال أهل الردّة من كندة، وهو الذي ظهر بالأشعث بن قيس فسيَّره إلى أبي بكر[3].

5 ـ العلاء بن الحضرمي:

وكان اسمه عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عُويف الحضرمي.

وكان عبد الله بن الحضرمي أبوه قد سكن مكة، وحالف حَرْب بن أميّة والد أبي سفيان، وكان للعلاء عدّةُ إخوة، منهم عمرو بن الحضرمي، وهو أول قتيلٍ من المشركين، ومالُه أوّل مالٍ خمس في المسلمين، وبسببه كانت وقْعة بدر[4].

أرسل رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي والياً على البحرين، وقاضياً فيها، وكتب له النبي ﷺ كتاباً طويلاً حين بعثه على البحرين، وذكرتُ طرفاً منه في موضوع الرسول ﷺ يعيّن القضاة.

ولاّه رسول الله ﷺ البَحْرَين، وتوفي ﷺ وهو عليها، فأقرّه أبو بكر رضي الله عنه في خلافَتِه كلها عليها، ثم أقرَّه عمر. وتوفي في خلافة عمر سنة أربع عشرة.

---

(1) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص135.
(2) ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص533.
(3) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص484.
(4) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص445.

وقال الحسن بن عثمان: توفي العلاء بن الحضرمي سنة إحدى وعشرين وكان والياً على البحرين، فاستعمل عمر رضي الله عنه مكانه أبا هريرة.

وهو أول من نقش خاتم الخلافة[1].

روى عن النبي ﷺ. روى عنه من الصحابة: السائب بن يزيد، وأبو هريرة. وكان يقال: إنه مُجاب الدعوة، وخاض البحر بكلمات قالها، وذلك مشهور في كتب الفتوح[2].

6 ـ عتّاب بن أسيد:

هو عتّاب بن أسيد، ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد، أمُّه زينب بنت عمرو بن أميّة[3].

كان شجاعاً عاقلاً، من أشراف العرب في صدر الإسلام[4].

أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكّة لمّا سار إلى حُنين، واستمرّ.

وقيل إنّما استعمله بعد أنْ رجع من الطائف، وحجّ بالناس سنة الفتح، وأقرّه أبو بكر على مكّة إلى أنْ مات يوم مات. وكان عمره حين استعمل نيِّفاً وعشرين سنة[5].

قال ابن اسحاق: «ثم خرج رسولُ الله ﷺ من الجِعْرانة[6] معتمراً، وأمر

---

(1) ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1086.
(2) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص445.
(3) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص356.
(4) الزركلي، الأعلام، ج4، ص199.
(5) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص356.
(6) الجِعْرانة: وهي ماءٌ بين الطائف ومكّة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لمّا قسّم غنائم هَوازن مرجعَه من غزاة حُنين وأحرم منها ﷺ، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 2، ص 142.

ببقايا الفيء فحُبِس بمجَنَّة[1]، بناحية مَرَّ الظَّهْران، فلما فرغ رسول الله ﷺ من عُمْرَته انصرف راجعاً إلى المدينة، واستخلف عتَّاب بن أسيدٍ على مكة، وخلَّف معه مُعاذ بن جَبَل يفقِّه الناس في الدين، ويعلِّمهم القرآن، واتُّبع رسولُ الله ﷺ ببقايا الفيء»[2].

قال ابن هشام: «وبلغني عن زيد بن أسلم أنّه قال: لمّا استعمل النبي ﷺ عتّاب بن أسيد على مكّة رزقه كل يوم درهماً»[3].

وذكر الخصّاف: (وعن الزهري قال: رزق رسول الله ﷺ عتّاب بن أسيد رضي الله عنه حين استعمله على مكّة أربعين أوقيّة في السنة، قال إسحاق بن الربيع قاضي المدائن: لا أدري ذهباً أو فضّة)[4].

عن أنس أنّ النبي ﷺ استعمل عتَّاب بن أسيد على مكة، وكان شديداً على المريب، ليِّناً على المؤمنين، وكان يقول: والله لا أعلم متخلِّفاً عن هذه الصلاة في جماعة إلا ضربتُ عنقه، فإنّه لا يتخلّف عنها إلاّ منافق. فقال أهل مكة: يا رسول الله، استعملتَ على أهل الله أعرابياً جافياً. فقال: «**إنّي رأيتُ فيما يَرى النائمُ أنّه أتى بابَ الجنَّةِ فأخذَ بِحَلْقةِ البابِ فَقَعْقَعَها حتى فُتِحَ له، ودخَلَ**»[5].

قال الواقدي وآخرون منهم أولاد عتّاب أنّه توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه. وقال آخرون جاء نعي أبي بكر إلى مكة يوم دفن عتّاب، وتوفي أبو بكر يوم الاثنين لثمان، وقيل لثلاث بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة. وكان عتّاب خيّراً صالحاً فاضلاً[6].

---

(1) مَجَنَّة: اسم سوق للعرب كان في الجاهلية، وكان ذو المجاز ومَجنَّة وعُكاظ أسواقاً في الجاهلية، قال الأصمعي: وكانت مَجَنَّة بمرّ الظهران قرب جبل يقال له الأصفر وهو بأسفل مكّة على قدر بريد منها. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 5، ص 58 ـ 59.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، ج 4، ص 500.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج 4، ص 500.

(4) الخصّاف، شرح أدب القاضي، ص 81.

(5) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص356 ـ 357.

(6) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص319.

7 ـ عمرو بن العاص:

هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد، القرشي السهمي، أمير مصر، يكنى أبا عبد الله، وأبا محمد. أمّه النابغة، من بني عَنَزة.

أسلم قبل الفتح في صَفر سنة ثمان، وقيل بين الحديبية وخَيْبر؛ وكان يقول: أذكر الليلة التي وُلد فيها عُمر بن الخطاب.

وذكر الزُّبير بن بكّار والواقديُّ أنّ إسلامه كان على يد النجاشي، وهو بأرض الحبشة.

ولّما أسلم كان النبي ﷺ يقرِّبُه ويُدْنيه لمعرفته وشجاعته، وولاّه غزاة ذات السلاسل، وأمدَّهُ بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح، ثم استعمله على عُمان، فمات وهو أميرها؛ ثم كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمَنِ عمر؛ وهو الذي افتتح قنّسرين، وصالحَ أهل حلب ومَنْبِج[1] وأنطاكية، وولاّه عمر فلسطين.

عن الشعبيّ، عن قبيصة بن جابر: صحبتُ عمرو بن العاص فما رأيتُ رجلاً أبين قرآناً، ولا أكرم خُلقاً، ولا أشبه سريرة بعلانية منه[2].

وكان عمرو بن العاص من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية مذكوراً بذلك فيهم، وكان شاعراً حَسَن الشعر، حفظ عنه الكثير في مشاهد شتى.

وكان عمرو بن العاص أحد الدُّهاة في أمور الدنيا المقدمين في الرأي والمكر والدهاء[3].

---

(1) مَنْبِجُ: قال ياقوت الحموي: وهو بلد قديم وما أظنّه إلاّ رومياً. وذكر بعضهم أنّ أوّل من بناها كسرى لمّا غلب على الشام وسماها «من به» أي أنا أجود فعربّت فقيل له منبج، والرشيد أول من أفرد العواصم. وهي مدينة كبيرة واسعة ذات خيرات كثيرة وأرزاق واسعة في فضاء من الأرض، وكان عليها سور مبنيّ بالحجارة محكم، بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ، وبينها وبين حلب عشرة فراسخ.
ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 5، ص 205 ـ 206.

(2) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص 537 ـ 538 ـ 539.

(3) ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1188.

وكان الشعبيّ يقول: دُهاة العرب في الإسلام أربعة؛ فعدّ منهم عَمْراً، وقال: فأما عمرو فللمعضلات(1).

روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وثلاثون حديثاً اتفقا على ثلاثة، ولمسلم حديثان، وللبخاري بعض حديث(2).

روى عنه ولداه: عبد الله، ومحمد؛ وقيس بن أبي حازم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو قيس مولى عمرو، وعبد الرحمن بن شِماسة، وأبو عثمان النهدي، وقبيصة بن ذؤيب، وآخرون(3).

وولي عمرو إمْرةَ مصر في زمن عمر بن الخطاب، وهو الذي افتتحها، وأبقاه عثمان قليلاً ثم عزله، ووَلّى عبد الله بن أبي سَرْح، وكان أخا عثمان من الرضاعة، فآل أمرُ عثمان بسبب ذلك إلى ما اشتهر؛ ثم لم يزَلْ عمرو بغير إمْرَةٍ إلى أنْ كانت الفتنةُ بين عليّ ومعاوية، فلحق بمعاوية، فكان معه يُدَبّر أمْرَه في الحرب إلى أنْ جرى أمْرُ الحكَمين، ثم سار في جيش جهّزه معاويةُ إلى مصر، فوليها لمعاوية من صَفَر سنة ثمان وثلاثين إلى أن مات سنة ثلاث وأربعين.

قال يحي بن بكير: عاش نحو تسعين سنة(4).

قول عمرو بن العاص للزبير وطلحة بن عبيد الله:

قال المدائني: كان بين طلحة بن عبيد الله والزبير مدارأة في واد بالمدينة. قال: فقالا: نجعل بيننا عمرو بن العاص، فأتياه، فقال لهما: أنتما في فضلكما وقديم سوابقكما ونعمة الله عليكما تختلفان! وقد سَمِعتما من رسول الله ﷺ مثل ما سمِعتُ، وحضرتُما من قوله مثلَ ما حضرتُ فيمن اقتطع شبراً من أرض أخيه بغير حقّ أنّه يُطوّقُه من سبع أرضين! والحَكَم أحوج إلى العدل من المحكوم عليه، وذلك لأن الحَكم إذا جار رُزِئ(5) دينَه، والمحكوم عليه إذا جير عليه رُزِئ عرَض

(1) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص539.
(2) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج2، ص31.
(3) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص539.
(4) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 540.
(5) ارْتَزَأ الشيء: انْتَقَصَ. يقال رُزِئْتُه إذا أُخِذَ منك. ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 85 ـ 86.

الدنيا إنْ شئتما فأدليا بحجّتكما وإن شئتما فأصلحا ذات بينِكما. فاصطلحا وأعطى كل واحد منهما بصاحبه الرضا[1].

وسبق البيان أنّ رسول الله ﷺ كلفه الفصل في خصومة وقعت في المدينة.

8 ـ معقل بن يسار:

هو مَعْقِل بن يسار بن عبد الله بن مُعَبِّر المُزَني، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا يسار.

وقيل: يكنى أبا علي، سكن البصرة، وابتنى بها داراً، وإليه يُنْسب نَهر معقل الذي بالبصرة: شهد بَيْعَة الحديبية، وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية. وقيل: إنّه توفي في أيام يزيد بن معاوية[2].

روي له عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين[3].

روى عنه عمرو بن ميمون الأوْدي، وأبو عثمان النهدي، والحسن، وجماعة من أهل البصرة[4].

بعث رسول الله ﷺ معقل بن يسار قاضياً إلى اليمن[5].

وسبق الحديث الذي كلّفه فيه رسول الله ﷺ بالقضاء بين قوم.

9 ـ عقبة بن عامر:

هو عقبة بن عامر بن عَبْس بن عَمْرو الجهني الصحابي المشهور.

---

(1) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج1، ص111.

(2) ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1432 ـ 1433.

(3) النووي، تَهذيب الأسماء واللغات، ج2، ص106.

(4) ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1433.

(5) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 44.

قال أبو سعيد بن يونُس: كان قارئاً عالِماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد مَنْ جمع القرآن؛ قال: ورأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان، وفي آخره: كتبه عقبة بن عامر بيده[1].

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وخمسون حديثاً، اتفقا منها على تسعة، وللبخاري حديث، ولمسلم تسعة[2].

روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: ابن عباس، وأبو أُمامة، وجُبير بن نَفير، وبَعْجة ابن عبد الله الجهَني، وأبو إدريس الخولاني، وخلق من أهل مصر[3].

سكن دمشق وكانت له دار في ناحية قنطرة سِنان من باب توما، وسكن مصر ووليها لمعاوية ابن أبي سفيان سنة أربع وأربعين. وتوفي بِها سنة ثمان وخمسين.

وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن. وشهد فتوح الشام. وهو كان على البريد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح دمشق، ووصل المدينة في سبعة أيام، ورجع منها إلى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله ﷺ وتشفعه به في تقريب طريقه[4].

وقال أبو عُمَر الكِندي: جمع له معاوية في إِمْرة مصر بين الخراج والصلاة، فلما أراد عَزْلَه كتب إليه أن يغزو رودس، فلمّا توجّه سائراً استولى مسلمة، فبلغ عُقبة، فقال: أغُربة وعزلاً؟ وذلك في سنة سبع وأربعين.

ومات في خلافة معاوية على الصحيح سنة ثمان وخمسين[5].

روى الدارقطني بسنده عن عُقبة بن عامر، قال: جاء خصمان إلى

---

(1) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص429.
(2) النووي، تَهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص336.
(3) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص429.
(4) النووي، تَهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص 336.
(5) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص 429 ـ 430.

رسول الله ﷺ يختصمان، فقال لي: «قُمْ يا عُقبة اقضِ بينهما»، قلت: يا رسول الله أنت أولى بذلك مني، قال: «وإنْ كان، اقضِ بينهما، فإن اجتهدتَ فأصبْتَ فلكَ عشرة أجور، وإنْ اجتهدْتَ فأخطأْتَ فلكَ أجرٌ واحد»[1].

10 ـ حُذيفة بن اليمان:

هو حذيفة بن اليمان، يُكنى أبا عبد الله، واسم اليمان حُسيل بن جابر، واليمان لقب، وهو حُذَيْفة بن حِسْل، ويقال حسَيْل بن جابر بن عمرو بن ربيعة، حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار.

وأمه امرأة من الأنصار من الأوس من بني عبد الأشهل، واسمها الرباب بنت كعب بن عديّ ابن عبد الأشهل[2].

كان أبوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسمّاه قومه اليمان؛ لكونه حالف اليمانية. وتزوَّج والدة حذيفة، فولد له بالمدينة[3].

أسلم حذيفة وأبوه وهاجر إلى رسول الله ﷺ، وشهدا جميعاً أُحُداً، وقُتل أبوه يومئذ، قتله المسلمون خطأ، فوهب لهم دمه. وأسلمتْ أم حذيفة وهاجرتْ[4].

وشهد حُذيفة الخَنْدَق وله بها ذِكر حسن وما بعدها[5].

روى عن حُذيفة جماعة من الصحابة، منهم عمر، وعليّ، وعمار، وجُنْدب، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو الطفيل. وروى عنه خلائق من التابعين، منهم ابنه أبو عبيدة بن حذيفة.

---

(1) سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، ج4، ص203، حديث رقم (3).
(2) ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص334.
(3) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص39.
(4) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص154.
(5) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص39.

وكان صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين يَعلَمهُم وحده[1].

وفي صحيح البخاري أنّ أبا الدرداء قال لعلقمة: أليسَ فيكم ـ أو منكم ـ صاحبُ السِرِّ الذي لا يعلمُهُ غيرَهُ؟ يَعني حُذَيفة[2].

وشهد حُذيفة فتوحَ العراق، وله بِها آثار كثيرة[3].

وكان حُذيفة يقول: خيَّرني رسول الله ﷺ بين الهجرة والنصرة، فاخترت النصرة.

وشهد حُذيفة نَهاوند، فلمّا قُتِل النعمان بن مقترن أخذ الراية، وكانت فتح همذان والرَّي والدينوَر[4] على يد حُذيفة، وكانت فتوحه كلّها سنة اثنتين وعشرين[5].

وشهد فتح الجزيرة ونزل نصيبين وولاه عمر رضي الله عنه المدائن.

وكان كثير السؤال لرسول الله ﷺ عن أحاديث الفتن والشر ليجتنبها. وسأله رجل أي الفتن أشدّ؟ قال: أن يُعرض عليكَ الخير والشر ولا تدري أيّهما تترك.

توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بن عفان رضي الله عنهما بأربعين ليلة. وقُتِل عثمان يوم الجمعة لثماني عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. ولم يدرك حذيفة وقعة الجمل لأنّها كانت في جمادي الأولى سنة ست وثلاثين[6].

---

(1) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص154.

(2) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عَمّار وحُذيفة رضي الله عنهما، ج4، ص586، حديث رقم(3743).

(3) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص40.

(4) دينَوَرُ: مدينة من أعمال الجبل قرب قَرْميسين؛ ينسب إليها خلق كثير، وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخاً، والدينور بمقدار ثلثَيْ همذان، وهي كثيرة الثمار والزروع ولها مياه ومستشرف، وأهلها أجوَد طبعاً من أهل همذان. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 2، ص 545.

(5) ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص335.

(6) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص154 ـ 155.

وسبق حديث الدارقطني عن تكليف النبي ﷺ له بالقضاء في خصومة.

ووردت بعض الأخبار التي تشير إلى كون بعض الصحابة قضاة في عهد النبوي منهم:

11 ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن عبد الله بن وهب أنّ عثمان بن عفان قال لابن عمر: اقضِ بين الناس، قال: لا أقضي بين رجلين ولا أؤمّهما، قال: فإن أباك كان يقضي، فقال: إنّ أبي كان يقضي، فإن أشكل عليه شيء سأل النبي ﷺ، وإنْ أُشكل على رسول الله ﷺ شيء سأل جبريل. وأنا لا أجد من أسأله، لستُ مثل أبي، وإنّه بلغني أنّ القضاة ثلاثة: رجل حافَ[1] فمال به الهوى فهو في النار، ورجل تكلّف القضاء فقضى بجهلٍ فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فذاك ينجو كفافاً لا له ولا عليه، وهل سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «**من عاذ بالله فلقد عاذ بمعاذٍ**» قال: بلى، قال: فإنّي أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضياً، فأعفاه وقال: لا تُخْبِرَنَّ أحداً[2].

وهذا يدلّ على أنّ عمر بن الخطاب باشر القضاء في عهد النبي ﷺ، سيرد معنا أنّ عمر تولى القضاء في عهد أبي بكر رضي الله عنه.

12 ـ زيد بن ثابت:

هو زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد بن لوزان، الإمام الكبير، شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة، أبو سعيد، وأبو خارجة. الخزرجيّ، النجاريّ الأنصاري. كاتب الوحي، رضي الله عنه[3].

---

(1) الحَيْف: المَيْلُ في الحُكم، والجَوْرُ والظّلم. حافَ عليه في حُكْمِه يَحيفُ حَيْفاً: مال وجار. ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 60.

(2) ابن حجر، المطالب العالية، كتاب القضاء والشهادات، باب ما يخشى على من قضى بغير حق، ج2، ص245 ـ 246.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص426 ـ 427.

وأمه النوار بنت مالك بن معاوية بن عديّ[1].

وقد قُتِلَ أبوه قبل الهِجرة يوم بُعاث، فربِّي زيد يتيماً. وكان أحد الأذكياء. فلمّا هاجر النبي ﷺ، أسلم زيد، وهو ابن إحدى عشرة سنة، فأمَرَه النبي ﷺ أنْ يتعلَّم خطّ اليهود، ليقرأ له كتبهم. قال: «فإنّي لا آمَنُهم»[2].

استصغر يوم بدر، ويقال أنّه شهد أُحداً. ويقال أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكانت أوّلاً مع عمارة بن حزم، فأخذها النبي ﷺ منه فدفعها لزيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله بلغكَ عني شيء، قال: لا ولكن القرآن مقدم. وكتب الوحي للنبي ﷺ[3].

ويروى عن زيد، قال: أجازني رسول الله ﷺ يوم الخندق، وكساني قبطيّة[4].

وكان زيد من علماء الصحابة وكان هو الذي تولى قسم غنائم اليرموك[5].

حدّث عن النبي ﷺ، وعن صاحبيه. وقرأ عليه القرآن بعضه أو كلّه، ومناقبه جمّة.

حدّث عنه: أبو هريرة، وابن عباس، وقرأ عليه، وابن عمر، وغيرهم[6].

قال أنس: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة، كلُّهم من الأنصار: أُبيّ، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأبو زيد[7].

وروى سعيد بن عامر، عن حُمَيد بن الأسود، قال: قال مالك: كان إمام الناس عندنا، بعد عمر، زيدُ بن ثابت. وكان إمام الناس عندنا، بعد زيد، ابن عمر.

---

(1) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص491.
(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص 427 ـ 428.
(3) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص490.
(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص432.
(5) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص491.
(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص427.
(7) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص431.

وكان زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

عن الزُّهري: بلغنا أنّ زيد بن ثابت كان يقول إذا سُئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم، حدّث فيه بالذي يعلم، وإن قالوا: لم يكن، قال: فَذَروه حتى يكون[1].

وقال ثابت بن عبيد: ما رأيتُ رجلاً أفكه في بيته ولا أوقر في مجلسه من زيد[2].

قال رسول الله ﷺ: أعلَمهم بالفرائض زيد[3].

كان أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ: عُمر، وعليّ، وابن مسعود، وزيد، وأُبيّ، وأبو موسى.

وعن الشعبي، قال: القضاة أربعة: عمر، وعليّ، وزيد، وابن مسعود[4].

وكأنّه يفهم من هذا الكلام أنّ زيداً كان قاضياً في العهد النبوي. وكان زيد قاضياً في العهد الراشدي.

وقال ابن سعد: ما كان عمر ولا عثمان يقدّمان على زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة[5].

وقال ابن سعد: كان زيد بن ثابت مترئساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض في عهد عمر وعثمان وعليّ في مُقامه بالمدينة، وبعد ذلك خمس سنين حتى ولي معاوية سنة أربعين، فكان كذلك أيضاً حتى توفي زيد سنة خمس وأربعين[6].

وروى ابن سعد عن عبد الله بن الأشجّ قال: جُلّ ما أخذ به سعيد بن

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص436 ـ 437 ـ 438.
(2) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص392.
(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص359.
(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص433 ـ 434.
(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص359.
(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص360.

المسيّب من القضاء وما كان يُفتي به عن زيد بن ثابت، وكان قلّ قضاءٌ أو فتوى جليلةٌ تردُ على ابن المسيَّب تُحكى له عن بعض من هو غائب عن المدينة من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم إلاّ قال: فأينَ زيد بن ثابت عن هذا؟ إنّ زيد بن ثابت أعلمُ الناسِ بِما تقدّمه من قضاء، وأبصرهم بما يَرِدُ عليه مِمّا لم يُسمَع فيه شيء، ثم يقول ابن المسيّب: لا أعلم لزيد بن ثابت قولاً لا يُعْمَلُ به، مُجمَع عليه في الشرق والغرب أو يَعْمَل به أهل مصر، وإنّه ليأتينا عن غيره أحاديثُ وعلمٌ ما رأيتُ أحداً من الناس يَعْمَلُ بِها ولا من هو بين ظهْرانيهم[1].

عن يحي بن سعيد، قال: لمّا مات زيد بن ثابت، قال أبو هريرة: ماتَ حَبْرُ الأمة! ولعلّ الله أنْ يجعل في ابن عبّاس منه خلفاً[2].

13 ـ عبد الله بن مسعود:

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن. حليف بني زهرة، وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زُهرة.

أمه أمّ عبدِ اللهِ بنت عبد ودّ بن سواءة، أسلمت وصحبت أحدَ السابقين الأوّلين[3].

فهو صحابي بن صحابية، أسلم عبد الله قديماً حين أسلم سعيد بن زيد قبل عمر بن الخطاب ابن الخطاب بزمان.

وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد مع رسول الله ﷺ بدراً وأُحداً والخندق وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد، وشهد اليرموك.

وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ، كان يلبسه إيّاها إذا قام، فإذا خلعها وجلس، جعلها ابن مسعود في ذراعه[4].

---

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص361.
(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص439.
(3) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص199.
(4) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص288.

وقال علقمة: قال لي أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والسواك والوِساد، يعني عبد الله[1].

عن سعيد بن زيد، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ على حِراء، فذكر عشرة في الجنّة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعبدَ الرحمن بن عوف، وسعد بن مالك، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم[2].

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين[3].

وحدّث عن عمر، وسَعْد بن معاذ. وروى عنه ابناه: عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وابن أخيه عبد الله بن عُتبة [وامرأتُه زينب الثقفية]؛ ومن الصحابة العبادلة وأبو موسى، وأبو رافع، وأبو شريح، وأبو سعيد، وجابر، وأنس، وأبو جُحَيفة، وأبو أمامة، وأبو الطفيل؛ ومن التابعين: علقمة، وأبو الأسود، ومسروق، وشُريح القاضي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وآخرون.

وآخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير؛ وبعد الهجرة بينه وبين سَعْد بن معاذ؛ وقال له في أول الإسلام: إنّك لغلام معلم[4].

وروى وكيع عن قتادة، قال: كان قضاة أصحاب محمد ستة: عمر، وعلي، وأُبَيّ بن كعب، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وذكر زيد بن ثابت[5].

وكان من كبار الصحابة وساداتِهم وفقهائهم، ومقدميهم في القرآن والفقه والفتوى، وأصحاب الخُلُق وأصحاب الاتباع في العلم[6].

---

(1) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص 200.
(2) ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص988.
(3) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص288.
(4) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص199.
(5) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص 105.
(6) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص289.

وهو أوّلُ من جهر بالقرآن بمكة[1].

وروى الشيخان أنّ رسول الله ﷺ قال: «**استقرِئوا القرآن من أربعة: من عبدِ الله بن مسعود، وسالمٍ مولى أبي حُذَيفة، وأُبيٍّ بن كعب، ومعاذِ بن جبَل**»[2].

وأخرج الحاكم والترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتدوا باللذَيْنِ مِنْ بَعْدي مِنْ أصحابي، أبو بكرٍ وعُمَرَ واهْتَدوا بِهَدْي عَمَّار وتَمَسَّكوا بِعَهْدِ ابنِ مَسْعودٍ**»[3].

عن شقيق أبي وائل، قال: سمعتُ ابن مسعود يقول: إنّي لأعلَمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم، وما في كتاب الله سورةٌ ولا آيةٌ إلاّ وأنا أعلم فيما نزلَتْ ومتى نَزَلَتْ، قال أبو وائل: فما سمعْتُ أحداً أنكر ذلك عليه[4].

ومن أخباره بعد النبي ﷺ أنّه شهد فتوح الشام، وسَيّره عمر إلى الكوفة ليعلّمهم أمورَ دينهم؛ وبعث عمّاراً أميراً، وقال: إنّهما من النجباء من أصحاب محمد فاقتدوا بِهما. ثم أمَّرَه عثمان على الكوفة، ثم عزله، فأمّره بالرجوع إلى المدينة.

قال زيد بن وهب: لمّا بعث عثمان إلى ابن مسعود يأمره بالقدوم إلى المدينة اجتمع الناس فقالوا: أقم، ونحن نمنعك أن يصلَ إليك شيء تكرهه. فقال: إنّ له عليّ حقَّ الطاعةِ ولا أحبُّ أن أكونَ أول من فتح باب الفِتَن[5].

---

(1) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج4، ص 200.

(2) **صحيح البخاري**، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ج4، ص590، حديث رقم (3760) ـ **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمّه رضي الله تعلى عنهما، ج4، ص119، حديث رقم 118(2464).

(3) **سنن الترمذي**، أبواب المناقب، مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ج5، ص336، حديث رقم (3893) ـ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، كتاب معرفة الصحابة، ج 3، ص 76.

(4) ابن عبد البر، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج3، ص991.

(5) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج4، 201.

ونزل الكوفة في آخر عمره، وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة ثلاث وثلاثين، واتفقوا على أنّه توفي وهو ابن بضع وستين سنة[1].

ودُفن بالبقيع، وصلّى عليه عثمان. وقيل بل صلّى عليه الزبير، ودفنه ليلاً بإيصائه بذلك إليه، ولم يعلم عثمان بدفنه، فعاتب الزبير على ذلك[2].

وقال أبو الدرداء حين توفي ابن مسعود: ما ترك بَعْدَه مثله.

وقال فيه عمر: كنيف مليء علماً، وكان إذا هدأت العيون، قام فيسمع له دوي كدويّ النحل حتى يصبح[3].

ومن طريق تميم بن حرام: جالستُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، فما رأيتُ أحداً أزهدَ في الدنيا ولا أرْغَبَ في الآخرة، ولا أحبَّ إليّ أن أكون في صلاحه من ابن مسعود[4].

وكان رضي الله عنه رجلاً قصيراً نحيفاً يكاد طوال الرجال يُوازونه جلوساً، وهو قائم، وكانت له شعرة تبلغ أُذنيه. وكان لا يغيّر شيبه[5].

من أقواله:

عن ابن مسعود قال: «لا يحلّ في هذه الأمّة غَلٌّ ولا صَفْدٌ ولا تجريدٌ ولا مدٌّ»[6].

وعن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: ادرؤا الحدودَ والقتلَ عن عبادِ الله ما استطعتُم[7].

---

(1) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص289.
(2) ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص994.
(3) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص290.
(4) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، 201.
(5) ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص990.
(6) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج1، ص113.
(7) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج5، ص402 ـ 403.

ومن قضاياه نذكر:

قضاؤه في جريمة الزنا:

عن معبدٍ وعُبيدِ الله ابني عمران بن ذهل قالا: مرَّ ابن مسعودٍ برجلٍ فقال: إنّي زنيتُ، فقال: إذاً نرجمُك إن كنتَ قد أحصنتَ، فقالوا: إنّما أتى جاريةَ امرأته، فقال عبد الله: إن كنتَ استكرهْتها فأعتِقْها وأعطِ امرأتَك جارية مكانَها، فقال: والله لقدِ استكرهْتُها، قال: فلم يرْجمه وأمر به فضُرب دون الحدِّ[1].

قضية في شرب الخمر:

عن أبي ماجد الحنفي أن ابن مسعودٍ أتاه رجلٌ بابن أخيه وهو سكران، فقال: إنّي وجدتُ هذا سكران. فقال: تَرْتِروه[2] ومَزْمِزوه واستنهكوه، فترتروه ومزمزوه واستنْهكوه، فوجدوا منه ريحَ شرابٍ، فأمر به عبد الله إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، ثم أمر بسوطٍ فدُقت ثمرتُه، حتى آضتْ له مخفقةً، يعني صارتْ، ثم قال للجلاد: اضربْ وأرجع يدَك، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقه، فضربه عبدُ الله ضرباً غيرَ مُبرّحٍ وأرجعَه، قيل: يا أبا ماجدٍ، ما المبرِّحُ؟ قال: ضربُ الأمراء، قيل: فما قولُه: أرجع يدك، قال: لا يتمطّى ولا يُرى إبطُه، قال: فأقامهُ في قباءٍ وسراويلَ ثم قال: بئس لعمرُ الله والِي اليتيم، هذا ما أدبتُ فأحسنتُ الأدبَ ولا سترتُ الخزية، ثم قال عبد الله: إنّ الله غفور يحبُّ الغفور، وإنّه لا ينبغي لوالٍ أنْ يُؤتي بحدٍّ إلاّ أقامه، ثم أنشأ عبدُ الله يحدِّث، قال: أولُ رجلٍ قُطِع من المسلمين رجلٌ من الأنصار أُتي به رسول الله ﷺ، فكأنّما أُسِفَّ في وجه رسول الله ﷺ رمادٌ يعني ذُرَّ عليه رمادٌ، فقالوا: يا رسول الله كأنّ هذا شقَّ عليك؟ فقال النبي ﷺ: **وما يمنعُني وأنتم أعوانُ الشيطان على صاحبكم، إنّ الله عفوٌ يحبُّ العفوَ، وإنّه لا ينبغي لوالٍ أن يؤتي بحدٍّ إلاّ أقامه، ثم قرأ: «وليعفوا وليصفحوا»**[3].

---

(1) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج5، ص434.

(2) التَّرْتَرَة: تحريك الشيء. تَرْتِروه ومَزْمِزوه أي حرّكوه ليُسْتَنْكَهَ هل يوجَدُ منه ريح الخمر أم لا؛ وهي التَّرْتَرة والمَزْمَزة والتَّلْتَلَة. ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 91.

(3) المتقي الهندي، كنز العمّال، ج5، ص401 ـ 402.

قضاؤه في ميراث:

روى الترمذي عن ابن مسعودٍ أنّه سُئِلَ عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يَفْرِضْ لَها صَداقاً، ولم يدخُلْ بِها حتى ماتَ. فقال له ابن مسعود: لَها مِثلُ صَداقِ نسائها. لا وَكْسَ ولا شَطَطَ. وعليها العِدَّةُ ولَها الميراثُ. فقام مَعْقِلُ بن سِنانٍ الأشْجَعِيُّ فقال: قضى رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ، امرأةٍ مِنّا، مثلَ ما قضَيْتَ. ففرِحَ بِها ابن مسعود[1].

(1) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ج2، 306، حديث رقم(1154).

الخاتمة والاستنتاجات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عرضت في هذه الدراسة «نظام القضاء في العهد النبوي»، النظم القضائية وإجراءات التقاضي في العهد النبوي، وبيّنت كيف تطوّر القضاء والنظم القضائية، وكيف كان رسول الله ﷺ يتولى بنفسه القضاء ويتّخذ القضاة، وذكرتُ بعض أقضيته ﷺ، وقضاته، وبعض الأقضية التي قضوا بها. ومنصب القاضي في عهد الرسول ﷺ.

ويتميّز القضاء في العهد النبوي على القضاء في سائر العهود الإسلامية بعدد من الميزات، أهمّها:

1 ـ **إنّ القضاء في العهد النبوي كان من أهمّ العهود التي مرّ بها القضاء في الإسلام،** لأنّه كان عهد الانطلاق الأول، ونقطة البداية، وحجر الأساس الذي قام عليه القضاء في الإسلام، وتأصّلتْ أحكامه، وظهر عليه البناء الشامخ في التاريخ الإسلامي والإنساني والعالمي، مهما لحقه من تطوير أو تحديث حتى تقوم الساعة، لأن رسول الله ﷺ بُعث بالحقّ، وأمر بإقامة العدل، وطبّق ذلك بين الناس، فكان قضاؤه رمزاً للعدالة في أنصح صورها، وأجمل حالاتِها، ولأنّ هذا الحقّ والعدل لا يتقيّدان بالزمان والمكان.

2 ـ **كان القضاء والحقّ والعدل في العهد النبوي تحت الرقابة الإلهية مباشرة،** فكان الوحي ينزل بالأحكام، ويرشد إلى الحقّ، ويبين الصراط السوي، والطريق القويم، ويشرف على التنفيذ والتطبيق.

3 ـ **كانت الأحكام القضائية محصورة في العهد النبوي بالوحي الإلهي والحكم الشرعي،** إمّا بالنص مباشرة في القرآن الكريم، أو السنّة النبوية، وإما بالاجتهاد من الرسول ﷺ واجتهاد صحابته وقضاته وولاته.

4 ـ **كان رسول الله ﷺ هو القاضي الأول في الإسلام،** وهو النبيّ المصطفى، والرسول المجتبى، والمشرّع المعصوم، فكان رسول الله ﷺ يتولى بنفسه القضاء، وهو الذي اختاره الله للنبوّة، واصطفاه للتبليغ، وأيّده بالوحي والعصمة، وفضّله على غيره عَقلاً

وروحاً، وجِسماً وخَلْقاً وخُلُقاً، وذكاءً وفِطنةً، وحرسه بالملائكة، وسدّد خُطاه، فهو أشهر القضاة، وأعدل القضاة، وأعظم القضاة.

5 ـ وفي ذات الوقت كان رسول الله ﷺ يختار أكفأ أصحابه للقضاء والولاية، ديناً وورعاً، وعقلاً وفِطنةً، وذكاءً وخبرةً، وقوةً ونشاطاً وأمانةً، ويزوّدهم بالتوجيه والنُّصح، ويرشدهم إلى منهج الحقّ والعدل.

6 ـ وكان رسول الله ﷺ يتابع بنفسه أحوال القضاة والولاة، وتُرفع إليه معظم الأحكام، فيقرّ ما يُوافق الشرع والدين، ويردّ ما يُخالف الشرع، ويصوِّب الأحكام.

7 ـ كانت ولاية القضاء جزءاً من الولاية العامة، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الولاية التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة والرقابة والتفتيش، وكان معظم قضاته في الغالب يجمعون بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ولم يفصل بين القضاء وبقية الولايات إلاّ في القليل النادر، وإنْ وُجِد عدد من القضاة لمجرد الفصل في الخصومات والدعاوى.

وكان رسول الله ﷺ يبلغ للناس ما أنزل إليهم من ربّهم، ويدير شؤون الدولة، ويفصل في الخصومات والدعاوى، وينفّذ أحكام الشرع على الناس، ويراقب الأحكام الصادرة من صحابته وقضاته وولاته، فكان عليه الصلاة والسلام يجمع بيده الشريفة سائر سلطات الدولة.

وكان معظم قضاته يمارسون الولاية التنفيذية، وإقامة الصلاة، وجمع الزكاة والصدقات، وتعليم الناس أمور دينهم، وخاصة تلاوة القرآن، وأحكام الشرع، كما مرّ في تعيين معاذ بن جبل في الجَنَد، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم.

8 ـ كان القضاء في العهد النبوي في الغالب أشبه بالإفتاء، أو أشبه بالتحكيم، فكان المسلمون يتوجّهون إلى رسول الله ﷺ، أو إلى أحد قضاته، لمعرفة حكم الله تعالى في محل النزاع، دون أنْ يصدر خلاف حقيقي، أو خصومة جدّية إلاّ نادراً، وكانت الخصومات قليلة، وكان الرسول ﷺ يُسأل عن الحكم فيجيب، فيرجع الناس إلى تطبيق حكم الله ورسوله، وتنفيذه بحذافيره طمعاً بالثواب والأجر، وكان الخصمان يأتيان طوعاً واختياراً، ويعرضان الخلاف، فإذا سمعا الحكم الشرعي أسرعا إلى تنفيذه طائعين، ويتجهون غالباً لتنفيذ حكم الشرع بأنفسهم على أنفسهم، ويتقيدون بالنص والحكم الذي بيّنه لهم رسول الله ﷺ وبقية القضاة والولاة. وفي الأمور الجنائية كان القاضي نفسه يقوم بتنفيذ الحكم، أو الأمر بتنفيذه ويشرف عليه، فكان القاضي حاكماً ومنفذاً في آن واحد.

وكان التنفيذ فورياً، وبدون مماطلة، ولا تسويف، وقيود، بهدف إيصال الحق إلى صاحبه.

9 ـ وكان القضاء في العهد النبوي بسيطاً وقليلاً، لكنه تضمن المبادئ العامة، والقواعد الأساسية، والأصول الكلّيّة، والبذور الصالحة لتوسيعه وتطويره والاجتهاد بعده حسب الأزمنة والأمكنة، فصار القضاء النبوي مصدراً تشريعيّاً ثانياً للمسلمين في جميع العصور بعد القرآن الكريم، لذلك بيَّن رسول الله ﷺ أصول التقاضي، ومنهج القضاء، وسير الدعوى، وإجراءات الأحكام القضائية والتنفيذ، لتكون منارة يُستضاء بها في كل وقت ومكان.

10 ـ كان القاضي في العهد النبوي يتمتّع بالحريّة الكاملة في إجراءات القضاء وأصول المرافعات، كما كان حرّاً في قضائه واجتهاده، مع الالتزام فقط بما جاء في القرآن الكريم والسُّنّة الشريفة، ثم يتابع القاضي إعمال العقل والذهن، واستخدام الذكاء والفطنة والفراسة وقد أرسل رسول الله ﷺ القضاة والولاة وأطلق لهم اليد في تحقيق العدل، وكان المطلوب هو الرجوع إلى كتاب الله تعالى، ثم إلى السُّنة، ثم إلى الرأي والاجتهاد.

11 ـ امتاز القضاء في العهد النبوي بالوضوح، والبعد عن الإمهال والشكليات، وتعقيد الإجراءات، مع سرعة في البتّ في الدعوى، وتعجيل إصدار الحكم، والمبادرة إلى تنفيذه، لتحقيق أهداف القضاء، وإقامة مقاصده في حماية الحقوق، وإقامة العدل، وإزالة الظلم والعدوان.

12 ـ كان قضاء المظالم، وقضاء الحسبة، مرتبطان بالقضاء العادي، فلم يكن لقضاء المظالم وقضاء الحسبة كيان خاص.

فقد ظهرت بذرة قضاء المظالم منذ العهد النبوي. وكانت الحسبة في العهد النبوي محدودة. فقد وُجدت النواة الأولى لقضاء الحسبة في العهد النبوي، وإن اختلفت التسمية.

إنّ القضاء في العهد النبوي هو حجر الأساس الذي قام عليه القضاء في الإسلام، ويُعتبر مثلاً وقدوة طِوال العهود التالية. وهو صورة مشرقة وضاءة للقضاء في العالم، في العدالة والتزام الحق، وإرساء قواعد التشريع الإلهي العادل، والتنظيم الخالد.

المصادر والمراجع

1 ـ ابن الإخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت 729هـ/ 1329م)، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، تحقيق محمد محمود شعبان وصدّيق أحمد عيسى المطيعي، مصر: القاهرة، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، 1967م.

2 ـ ابن تيمية، تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ/ 1328م)، **الحسبة في الإسلام**، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، الطبعة الأولى، الكويت، مكتبة دار الأرقم، 1403هـ/ 1983م.

3 ـ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ/ 1201م)، **مناقب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب**، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ/ 1980م.

4 ـ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ/ 1201م)، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 10ج**، الطبعة الأولى، حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1358هـ و 1359هـ.

5 ـ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة 8ج**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1995م.

6 ـ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البُخاري 15ج**، حقق أصُولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لبنان: بيروت، دار الفكر، 1414هـ/ 1993م.

7 ـ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي (ت852هـ/ 1449م)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية 4ج**، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الكويت، إدارة الشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، 1973م.

8 ـ ابن حزم (ت 456هـ/ 1064م)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلّى 11جـ**، لبنان: بيروت، دار الفكر.

9 ـ ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد (ت241هـ/ 855م)، **المسند 15جـ**، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، مصر: القاهرة، دار المعارف، 1955م.

10 ـ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد (ت 808هـ/ 1406م)، **المقدمة**، عبد الرحمن، مطبعة الكشاف، لبنان: بيروت.

11 ـ ابن خليفة عليوي، **موسوعة فتاوى النبي ﷺ ودلائلها الصحيحة من السنّة الشريفة**، وشرحها المُسمّى المنتقى في بيان فتاوى المصطفى، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1412هـ/ 1992م.

12 ـ ابن سعد، أبو عبد الله محمد (ت 230هـ/ 845م)، **الطبقات الكبرى 9جـ**، لبنان: بيروت، دار صادر، 1388هـ/ 1968م.

13 ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ/ 1836م)، **حاشية ردّ المختار لخاتمة المحقّقين: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان 8جـ**، الطبعة الثانية، مصر: القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ/ 1966م.

14 ـ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ/ 1071م)، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب 4جـ**، تحقيق علي محمد البجاوي، مصر: القاهرة، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها.

15 ـ ابن عرنوس، محمود بن محمد (ت 1374هـ/ 1955م)، **تاريخ القضاء في الإسلام**، مصر: القاهرة، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة.

16 ـ ابن فرحون، الإمام برهان الدّين أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد (ت799هـ/ 1397م)، **تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 2جـ**، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م.

17 ـ ابن قتيبة، أحمد بن عبد الله بن مسلم (ت 322هـ/ 934م)، **عيون الأخبار 4جـ**، تحقيق الدكتور محمد الإسكندراني، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، 1414هـ/ 1994م.

18 ـ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ/ 1223م)، **المغني 12جـ**، ويليه الشرح الكبير للإمام شمس الدين ابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، لبنان:

بيروت، دار الكتاب العربي، 1392هـ/ 1972م.

19 ـ ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، **أعلام المُوقّعين عن ربّ العالمين 4ج**، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1996م.

20 ـ ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ/ 1350م)، **زاد المعاد في هَدْي خير العباد 4ج**، الطبعة الثانية، مصر: القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1369هـ/ 1950م.

21 ـ ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، **الطُرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، أو الفراسة المرضيّة في أحكام السياسة الشرعيّة**، خرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1995م.

22 ـ ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي القزويني (ت 273هـ/ 887م)، **صحيح سنن ابن ماجه 2ج**، الطبعة الأولى، المملكة العربيّة السعوديّة الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1407هـ/ 1986م.

23 ـ ابن مرشد، عبد العزيز بن محمد، **نظام الحسبة في الإسلام**، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعوديّة: الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

24 ـ ابن منظور، الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ/ 1311م)، **لسان العرب 15ج**، الطبعة الثالثة، لبنان: بيروت، دار صادر، 1414هـ/ 1994م.

25 ـ ابن هشام، عبد الملك (ت 213هـ/ 828م) **السيرة النبوية 4ج**، تحقيق وشرح مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، الطبعة الثانية، مصر: القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ/ 1955م.

26 ـ أبو داود، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت 275هـ/ 889م)، **سُنن أبي داود 3ج**، تحقيق عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1996م.

27 ـ البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت256هـ/ 870م)، **صحيح البخاري 8ج**، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

28 ـ الترمذي، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ/ 892م)، **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح 5ج** ، حقّقه وصحّحه عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية،

المملكة العربية السعوديّة : المدينة المنوّرة، قامت بنشره المكتبة السّلفية بالمدينة المنوّرة، 1394هـ/ 1974م.

29 ـ التستري، محمد تقي، **قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام**، الطبعة الحادية عشرة، لبنان: بيروت، مؤسسة الأعلَمي للمطبوعات، 1413هـ/ 1992م.

30 ـ التنوخي، أبو علي المحسن بن علي (ت 384هـ/ 994م)، **المُستجاد من فعلات الأجواد**، عُني بنشره وتحقيقه محمد كرد علي، سوريا: دمشق، 1971م.

31 ـ التنوخي، أبو علي المحسن بن علي (ت 384هـ/ 994م)، **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة 8ج**، تحقيق عبّود الشالجي، لبنان: بيروت، 1393هـ/ 1973م.

32 ـ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 405هـ/ 1014م)، **المستدرك على الصحيحين في الحديث 4ج**، وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي، الرياض، مكتبة ومطابع النصر الحديثة.

33 ـ حسن، إبراهيم حسن (ت 1388هـ/ 1968م)، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي 4ج**، الطبعة السابعة، مصر: القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1964م.

34 ـ حسن، إبراهيم حسن(ت 1388هـ/ 1968م)، **النظم الإسلامية**، الطبعة الثالثة، مصر: القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1962م.

35 ـ الخصّاف، الإمام أبو بكر أحمد بن عمر (ت 261هـ/ 875م)، **شرح أدب القاضي**، شرحه الإمام عمر ابن عبد العزيز، حقّق أصوله الشيخ أبو الوفاء الأفغاني والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م.

36 ـ الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (ت 385هـ/ 995م)، **سنن الدارقطني 4ج**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، مصر: القاهرة: دار المحاسنة للطباعة، 1386هـ/ 1966م.

37 ـ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ/ 1348م)، **سير أعلام النبلاء 25ج**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ/ 1982م.

38 ـ الزبيدي، السّيد محمد مرتضى (ت 1205هـ/ 1790م)، **تاج العروس 10ج**، بنغازي، دار ليبيا للنشر والتوزيع.

39 ـ الزحيلي، محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الفكر المعاصر، سوريا: دمشق، دار الفكر، 1415هـ/ 1995م.

40 ـ الزركلي، خير الدين، **الأعلام (قاموس تراجم) 8ج**، الطبعة العاشرة، لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، 1992م.

41 ـ زيادة، نقولا، **الحسبة والمحتسب في الإسلام**، لبنان: بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1962م.

42 ـ السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل (ت 483هـ/ 1090م)، **المبسوط 30ج**، مصر: القاهرة، مطبعة السعادة، 1324هـ.

43 ـ السيد الشريف الجُرْجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي (ت816هـ/ 1413م)، **التعريفات**، الطبعة الثالثة، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1988م.

44 ـ السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ/ 1505م)، **لباب النقول في أسباب النزول**، قدّم له وراجعه الشيخ حسن تميم، الطبعة السابعة، لبنان: بيروت، دار إحياء العلوم، 1410هـ/ 1990م.

45 ـ الشهاوي، إبراهيم دسقوي، **الحسبة في الإسلام**، مصر: القاهرة، دار العروبة، 1382هـ/ 1962م.

46 ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ/ 1834م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار 8ج**، الطبعة الثالثة، مصر: القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1380هـ/ 1961م.

47 ـ الصالح، صبحي، **النظم الإسلامية نشأتها وتطوّرها**، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، 1385هـ/ 1965م.

48 ـ الصيحي، محمد إبراهيم، **الحكم والإدارة عند العرب**، مصر: القاهرة، مكتبة الوعي العربي، 1967م.

49 ـ علي، جواد، **المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام 10ج**، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، 1973.

50 ـ الفرّاء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت 458هـ/ 1066م)، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلّق عليه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مصر: القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1356هـ/ 1938م.

51 ـ فروخ، عمر، **تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية**، الطبعة الثانية، لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، 1972.

52 ـ القاسمي، ظافر، **نظام الحُكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي «الكتاب الثاني السلطة القضائية»**، الطبعة السابعة، لبنان: بيروت، دار النفائس، 141هـ/ 1992م.

53 ـ القرطبي، محمد بن فرج (497هـ/ 1104م)، **أقضية رسول الله ﷺ**، تحقيق محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418هـ/ 1997م.

54 ـ القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت 821هـ/ 1418م)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا 14ج**، مصر: القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1963م.

55 ـ الكَتَّاني، السيّد محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير (ت 1382هـ/ 1962م)، **نظام الحُكومة النبويّة المسمّى التراتيب الإدارية 2ج**، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، الطبعة الثانية، لبنان: بيروت، شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم.

56 ـ كرد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمد (ت 1372هـ/ 1953م)، **الإدارة الإسلامية في عزّ العرب**، مصر: القاهرة، مطبعة مصر، 1352هـ/ 1934م.

57 ـ الإمام مالك، ابن أنس بن مالك (ت 179هـ/ 795م)، **الموطّأ**، الطبعة الخامسة، لبنان: بيروت، دار النفائس، 1401هـ/ 1981م.

58 ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البَصري البغداي (ت450هـ/ 1058م)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1402هـ/ 1982م.

59 ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البَصري البغداي، **أدب القاضي 2ج**، تحقيق محي هلال السرحان، العراق: بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف، 1391هـ/ 1971م.

60 ـ المتقّي الهندي، علي بن حسام الدين عبد الملك (ت 975هـ/ 1567م)، **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال 7ج**، ضبطه وفسّر غريبه الشيخ بكري حيّاني، صححه ووضع فهارسه ومفاتحه الشيخ صفوة السقا، الطبعة الأولى، سوريا: حلب، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، 1390هـ/ 1971م.

61 ـ محمصاني، صبحي، **تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء**، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، 1984م.

62 ـ محمصاني، صبحي، **المجتهدون في القضاء مختارات من أقضية السلف**، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، 1980م.

63 ـ المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346هـ/ 957م)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر 5ج**، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الأندلس 1965م.

64 ـ مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت261هـ/ 875م)، **صحيح مسلم 5ج**، تحقيق أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1998م.

65 ـ مشرفة، عطيّة مصطفى، **القضاء في الإسلام**، الطبعة الثانية، مصر، شركة الشرق الأوسط، 1966م.

66 ـ المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (ت845 هـ/ 1441م)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار 2ج**، لبنان: بيروت، دار صادر.

67 ـ المودودي، أبو الأعلى، **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، لبنان: بيروت، دار الفكر، 1389هـ/ 1969م.

68 ـ النُّباهي المالقي، علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن (ت بعد792هـ/ بعد1313م)، **تاريخ قضاة الأندلس، وسمّاه المرقبا العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**، الطبعة الأولى، مصر: القاهرة، دار الكاتب المصري، 1948م.

69 ـ النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف بن مري بن حسن (ت676هـ/ 1277م)، **تهذيب الأسماء واللغات 2ج**، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

70 ـ النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 733هـ/ 1333م)، **نهاية الأرب في فنون الأدب 18ج**، مصر: القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

71 ـ وكيع، محمد بن خلف بن حيّان (ت 306هـ/ 918م)، **أخبار القضاة 3ج**، لبنان: بيروت، دار عالم الكتب.

72 ـ ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله (ت 626هـ/ 1229م)، **معجم البلدان 5ج**، لبنان: بيروت، دار صادر، 1404هـ/ 1984م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

2009/1/837



نظام القضاء في العهد النبوي

الدكتورة سهى بعيون

القضاء في العهد النبوي هو الأساس القويم لتاريخ القضاء في الإسلام. تتناول هذه الدراسة النظم القضائية وإجراءات التقاضي في العهد النبوي، وكيف تطوّر القضاء والنظم القضائية. وأصول التقاضي، ومنهج القضاء، وسير الدعوى، وإجراءات الأحكام القضائية والتنفيذ. وسنرى من خلال هذا البحث كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى بنفسه القضاء ويتّخذ القضاة. ويتناول هذا البحث بعض أقضيته صلى الله عليه وسلم، كما يلقي الضوء على قضاته، وبعض الأقضية التي قضوا بها، ومنصب القاضي في عهده صلى الله عليه وسلم.

من مواليد بيروت

الشهادات الحائزة عليها:

- شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية (في الحضارة الإسلامية) من كلية الشريعة (جامعة بيروت الإسلامية)، موضوع الأطروحة: «إسهام العلماء المسلمين في العلوم في الأندلس عصر ملوك الطوائف» بدرجة ممتاز عام 2004م.

- شهادة الماجستير في العلوم الدينية. اختصاص الدراسات الإسلامية المسيحيّة من جامعة القديس يوسف، موضوع الأطروحة «المستعربون في الأندلس في عهد الخلافة» بدرجة جيّد عام 2002.

- شهادة الماجستير في ... ية من المعهد العالي للدراسات ... وضوع الأطروحة: «القضاء بين ... سلام» بدرجة جيد جداً مع التنويه ...

- شهادة الليسانس في ... ية من المعهد العالي للدراسات الإس...

لها موقع على الأنتر... دراسات الأندلسية:

www.souhabaayoun.com







المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع